


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِاسْمِ صَاحِبِ السَّمَوِ أَمِيرِ دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ  
الْشَيْخِ صَبَاحِ الْأَحْمَدِ الصَّبَاحِ  
الْمَحْكَمَةِ الْكَلِيَّةِ  
جَنَائِيَاتٍ / الدَّائِرَةُ الْعَاشِرَةُ



بِالْجُلُوسَةِ الْمُنْعَقَدَةِ عَلْنَا بِالْمَحْكَمَةِ الْكَلِيَّةِ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ الْمَوْافِقِ ١٨ / ١ / ٢٠١٨

المستشار	سعود يوسف الصانع	برئاسة السيد الأستاذ /
القاضي	وليد محمد الجراد	وبعضوية السيد الأستاذ /
القاضي	أحمد عبدالرزاق المطوع	والسيد الأستاذ /
ممثل النيابة العامة	عبدالله العسلاوي	وحضور السيد الأستاذ /
أمين سر الجلسة	محمد وليد المنصور	والسيد /

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم: ٩٩٣ / ٢٠١٦ حصر نيابة الأموال العامة.

المقيّدة برقم: ١٣ / ٢٠١٦ جنائيات غسل أموال.

وفي القضايا المضمومة أرقام:

١. ٢٥٢٤ / ٢٠١٦ حصر أموال عامة.

٢. ١٥٠ / ٢٠١٧ حصر أموال عامة.

٣. ١٤٥ / ٢٠١٧ حصر أموال عامة.

٤. ١٤٦ / ٢٠١٧ حصر أموال عامة.

{ 2 }

- ٥ . حصر أموال عامة . ٢٠١٧/١٤٧
- ٦ . حصر أموال عامة . ٢٠١٧/١٤٨
- ٧ . حصر أموال عامة . ٢٠١٧/١٤٩
- ٨ . حصر أموال عامة . ٢٠١٧/١٥١
- ٩ . حصر أموال عامة . ٢٠١٧/١٥٢
- ١٠ . حصر أموال عامة . ٢٠١٧/١٥٣
- ١١ . حصر أموال عامة . ٢٠١٧/١٥٤
- ١٢ . حصر أموال عامة . ٢٠١٧/١٥٥
- ١٣ . حصر أموال عامة . ٢٠١٧/١٥٦
- ١٤ . حصر أموال عامة . ٢٠١٧/١٥٧
- ١٥ . حصر أموال عامة . ٢٠١٧/١٦٤
- ١٦ . حصر أموال عامة . ٢٠١٧/٢٤٤
- ١٧ . حصر أموال عامة . ٢٠١٧/٢٧٢
- ١٨ . حصر أموال عامة . ٢٠١٧/٢٧٣
- ١٩ . حصر أموال عامة . ٢٠١٧/٢٧٥
- ٢٠ . حصر أموال عامة . ٢٠١٧/٢٧٦
- ٢١ . حصر أموال عامة . ٢٠١٧/٢٧٧
- ٢٢ . حصر أموال عامة . ٢٠١٧/٤٩٢
- ٢٣ . حصر أموال عامة . ٢٠١٦/٢٥٢٥
- ٢٤ . حصر أموال عامة . ٢٠١٦/٢٥٢٦
- ٢٥ . حصر أموال عامة . ٢٠١٦/٢٠٣٠

( 3 )

٢٦. ٢٥٣١ / ٢٠١٦ حصر أموال عامة.
٢٧. ٢٥٥١ / ٢٠١٦ حصر أموال عامة.
٢٨. ٢٥٩٠ / ٢٠١٦ حصر أموال عامة.
٢٩. ٢٦٠٩ / ٢٠١٦ حصر أموال عامة.
٣٠. ٢٦٩٠ / ٢٠١٦ حصر أموال عامة.
٣١. ٢٦٩١ / ٢٠١٦ حصر أموال عامة.
٣٢. ٢٦٩٢ / ٢٠١٦ حصر أموال عامة.
٣٣. ٢٦٩٣ / ٢٠١٦ حصر أموال عامة.
٣٤. ٢٦٩٤ / ٢٠١٦ حصر أموال عامة.
٣٥. ٢٧٠٤ / ٢٠١٦ حصر أموال عامة.
٣٦. ٢٧٠٥ / ٢٠١٦ حصر أموال عامة.
٣٧. ٢٧٢١ / ٢٠١٦ حصر أموال عامة.
٣٨. ٢٧٢٢ / ٢٠١٦ حصر أموال عامة.
٣٩. ٢٧٢٣ / ٢٠١٦ حصر أموال عامة.
٤٠. ٢٧٢٤ / ٢٠١٦ حصر أموال عامة.
٤١. ٢٧٢٥ / ٢٠١٦ حصر أموال عامة.
٤٢. ٢٧٢٦ / ٢٠١٦ حصر أموال عامة.
٤٣. ٢٧٢٧ / ٢٠١٦ حصر أموال عامة.
٤٤. ٢٧٤٣ / ٢٠١٦ حصر أموال عامة.
٤٥. ٢٧٤٩ / ٢٠١٦ حصر أموال عامة.
٤٦. ٢٧٥٠ / ٢٠١٦ حصر أموال عامة.

{ 4 }

- ٤٧ . ٢٠١٦ / ٢٧٥١ حصر أموال عامة .  
٤٨ . ٢٠١٦ / ٢٧٥٢ حصر أموال عامة .  
٤٩ . ٢٠١٧ / ١٢ حصر أموال عامة .  
٥٠ . ٢٠١٧ / ٤٤ حصر أموال عامة .  
٥١ . ٢٠١٧ / ٤٥ حصر أموال عامة .  
٥٢ . ٢٠١٧ / ٤٦ حصر أموال عامة .  
٥٣ . ٢٠١٧ / ١٢٣٢ حصر أموال عامة .  
٥٤ . ٢٠١٧ / ١٢٤٥ حصر أموال عامة .  
٥٥ . ٢٠١٧ / ١٢٩٢ حصر أموال عامة .  
٥٦ . ٢٠١٧ / ١٣٦٣ حصر أموال عامة .

المرفوعة من: النيابة العامة .

## ﴿ الأسباب ﴾

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وتمام المداولة،


إذ تخلف المتهمان الأول والسابع عشر عن المثول بالدعوى رغم صحة إعلانهما، من ثم تأمر المحكمة بنظرها في غيبتهما، وبأن تصدر حكماً غيابياً فيها عملاً بالمادة ١٢٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحيث إن النيابة العامة أسندت للمتهمين من الأول حتى السابع عشر:

لأنهم خلال الفترة من ٢٠١٤/١/١ حتى ٢٠١٦/١/١ بدائرة المباحث الجنائية بدولة

الكويت:

المتهمون من الأول حتى الخامس عشر:



{ ٦ }

١. ارتكبوا جريمة غسل أموال البالغ قدرها ٢٤٠،٣٢٢،١٠٩ د.ك (مائة وتسعة ملايين وثلاثمائة واثنان وعشرون ألف ومائتان وأربعون دينار كويتي) بأن تعمدوا حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمهم بأنها متحصل عليها من الجريمة الموصوفة بالبند الثاني وذلك بأن قاموا بتجميع تلك الأموال من المجني عليهم المبينة أسمائهم بالأوراق على أنها استثمار في المجال العقاري لدى شركات تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية، تي ماس العقارية، وستار نيبرهود العقارية المملوكة للمتهم الأول خلافاً للحقيقة وإيداعها في حسابات الشركات المذكورة لدى بنوك - التمويل الكويتي، الكويت الدولي، الوطني الكويت، التجاري الكويتي، بنك الخليج، الأهلي الكويتي وقيام المتهمين من الثاني حتى الخامس عشر بصفقتهم المخولين بالإدارة والتوقيع عن الشركات آنفة البيان لدى البنوك المذكورة باستخدام تلك الأموال في تغذية حساباتهم الشخصية وحساب المتهم الأول لدى البنوك سألقة البيان وتحويلها بعد ذلك إلى الحسابات الشخصية للمتهم الأول لدى البنوك داخل دولة الكويت وإجراء تحويلات عليها إلى كل من دولتي تركيا والإمارات بحسابات المتهم الأول على أنها تستخدم في الاستثمارات العقارية في هاتين الدولتين وكان الغرض تمويه واخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال على النحو المبين بالتحقيقات.

٢. توصلوا بطريق التدليس إلى الاستيلاء على مبلغ وقدره ٢٤٠،٣٢٢،١٠٩ د.ك (مائة وتسعة ملايين وثلاثمائة واثنان وعشرون ألف ومائتان وأربعون دينار كويتي) وذلك باستعمالهم طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليهم المبينة أسمائهم بالأوراق بوجود مشروع كاذب وإحداث الأمل بحصول ربح وهمي بأن قاموا بإجراء إعلانات بالصحف ومواقع التواصل الاجتماعي والرسائل عبر الهواتف النقالة عن فتح باب الاستثمارات في المجال العقاري لدى شركات تي ماس الدولية

{ 7 }

للأنظمة المعلوماتية، تي ماس العقارية، وستار نيورهود العقارية والمملوكة للمتهم الأول عبارة عن المشاركة في بناء وبيع العقارات وشراء وتأجير وحدات سكنية بدولتي تركيا والإمارات والحصول على أرباح مجزية مع كامل الحق في استرداد رأس المال المدفوع وتقديم الوعد للمجني عليهم بإعادة بيع المشاريع بسعر مضاعف عن القيمة المشتره مما أوهمهم في المشاركة بتلك المشاريع وإبرام عقود استثمارية معهم بشأن تلك المشاريع وتمكنوا بهذه الطريقة من الاستيلاء على المبالغ المذكورة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

#### التهمة السادسة عشر والسابع عشر :

— لم يقوما بتبليغ السلطات العامة عن ارتكاب الجريمتين الموصوفتين بالبندين ١ ، ٢ مع علمهما بوقوعها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت النيابة العامة عقابهم بمقتضى المواد ٧٩/٢، ١٣٣، ٢٣١، ٢٣٢ من قانون الجزاء، والمواد ١/١-٢-٣-١٢-١٧-٢٠، ٢/١-أ-ج، ٣، ٢٧، ٢٨، ٤٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمادة ١٤ من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية .

وأرقت النيابة العامة بتقرير الإتهام قائمة بأدلة الإثبات في الدعوى فيما شهد به في تحقيقاتها مجري التحريات الرائد محمد بدر أحمد ضابط إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجهاز أمن الدولة بوزارة الداخلية، والموظف أشرف حسن عبدالوهاب كبير المحللين الماليين بوحدة التحريات المالية الكويتية، والموظف أحمد حسن رضا دشتي المراقب بإدارة التحليل المالي بذات الوحدة، والموظف خالد عبدالقادر محمد الغزالي مدير الإدارة القانونية بذات الوحدة، والموظف محمد عساف الخالدي كبير المختصين بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوزارة التجارة والصناعة، والمجني عليهم سعود علي صويلح، وفيصل عبدالعزيز العمار، ونواف أحمد الشرقاوي، ونايف فلاح

سعید العمیري، وما ثبت بملاحظات النيابة العامة من أقوال المتهمين من الأول وحتى الثامنة عشرة، ومن سؤال الموظف إسلام يوسف هندي المحاسب بشركة تي ماس العقارية، ومن الإطلاع على الرخص التجارية الصادرة لكل من شركة تي ماس الدولية العقارية، وشركة تي ماس العقارية، وشركة ستار نيبرهود العقارية، ومن الإطلاع على تقرير مكتب المحاسب الكويتي لتدقيق الحسابات بمراقبة بيانات شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية، وتقرير مكتب مجموعة طلال أبو غزاله والأحمد وشركاه بمراقبة بيانات شركة تي ماس العقارية، ومن الإطلاع على كشوفات الحسابات الصادرة عن كل من شركة تي ماس العقارية، وشركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية، وعلى كشف المبالغ المستحقة لعملاء شركة تي ماس العقارية، ومن الإطلاع على تقرير وزارة التجارة والصناعة، ومن الإطلاع على عقود شركة ستار نيبرهود العقارية، وشركة تي ماس العقارية، وشركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية، ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع المبرمة مع المجني عليهم سعود علي صويلح، وفيصل عبدالعزيز العمار، ونواف أحمد الشرقاوي، ونايف فلاح سعید العمیري، ومن الإطلاع على عقد الدعاية والإعلان المبرم بين شركة تي ماس الدولية والمدعو كريستانو رونالدو، ومقطع الفيديو المنسوب إلى ذلك الأخير بقيامه بأعمال دعائية لشركة تي ماس العقارية، ومن نتيجة تفتيش النيابة العامة لمقار كل من شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية، وشركة تي ماس العقارية، وشركة ستار نيبرهود العقارية.

فقد شهد بتحقيقات النيابة العامة الرائد محمد بدر أحمد، ويعمل ضابط بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجهاز أمن الدولة بوزارة الداخلية بما أُثبت بمحضره المؤرخ ٢٩/٩/٢٠١٦ ومحاضره اللاحقة من أن تحرياته وفي ضوء ما جاء وأورد بتقارير وحدة التحريات المالية الكويتية دلته على قيام المتهم الأول وإيمان عبدالفتاح أحمد القوقه - المتهمه الثامنة عشرة المدخلة - وعبدالرحمن الشايحي بإنشاء عدد (٣)



ثلاث شركات كل منها ذات مسئولية محدودة، هي: شركة تي ماس للأنظمة المعلوماتية المملوكة لإيمان عبدالفتاح أحمد القوقه - المتهمه الثامنة عشرة المدخلة - والمتهم الأول الذي تبلغ حصته فيها (٤٩٪) تسعة وأربعين بالمائة، وطبيعة نشاطها تنظيم المعسكرات الرياضية والمعارض، وشركة تي ماس العقارية، وشركة ستار نيورهود العقارية المملوكتين لإيمان عبدالفتاح أحمد القوقه - المتهمه الثامنة عشرة المدخلة - وعبدالرحمن الشايحي والمتهم الأول الذي تبلغ حصته في كل من (٤٩٪) تسعة وأربعين بالمائة، وطبيعة نشاطهما بيع الأراضي والعقارات لحساب الشركة وتحصيل أموال الغير، مضيفاً بأنه وفي الفترة من بداية عام ٢٠١٥ وحتى عام ٢٠١٦ قام المتهم الأول بصفته المالك الفعلي لتلك الشركات السالفة الذكر بمزاولة نشاط يخرج عن نطاق التراخيص التجارية الممنوحة لها، ونظامها الأساسي، بأن فتح باب الاستثمار العقاري على مصراعيه للأفراد داخل البلاد، وسوق لهم كذباً المساهمة معه في إنجاز مشاريعه العقارية في دبي وتركيا وألمانيا، والحصول نظير تلك المساهمة على عوائد شهرية ثابتة وبصفة دورية، وبمبالغ خيالية لا نظير لها في الأسواق المحلية، وبنسبة تصل إلى (٨٠٪) ثمانين بالمائة، فضلاً عن منح كامل الحق في استرداد رأس المال المدفوع عند نهاية العقد، وتملك وحدات سكنية في تلك المشاريع، والحصول على عوائد إيجارية تعادل قيمة رأس المال المدفوع من العميل، وكذلك تقديم الوعد له بإعادة بيع الوحدة السكنية له بسعر ضعف القيمة المشتراه بناء على طلبه، ومضيفاً بأن المتهم الأول قدم دعماً لهذا الكذب إعلانات وصور عن تلك المشاريع، والمجمعات السكنية، والأرباح التي حققها في الصحف ومواقع التواصل الاجتماعي والرسائل الهاتفية، كما قاد حملات إعلامية بغرض الدعاية وجذب المستثمرين، كان من أبرزها حملة دعائية من خلال مقطع فيديو مدفوع الثمن ظهر فيه المدعو كريستا نيو رونالدو لاعب كرة القدم الدولي المشهور، عزز فيه ثقة الاستثمار العقاري مع شركة تي ماس، الأمر الذي انهالت معه جموع المستثمرين في وضع أموالهم لديه، ففي خلال عام ٢٠١٤ بلغت تلك الأموال (٢١,٠٠٠,٠٠٠ د.ك) واحد

وعشرين مليون دينار كويتي، وفي خلال عام ٢٠١٥ بلغت تلك الأموال (٣٥,٠٠٠,٠٠٠ د.ك) خمسة وثلاثين مليون دينار كويتي، وفي خلال عام ٢٠١٦ بلغت تلك الأموال (٥١,٠٠٠,٠٠٠ د.ك) واحد وخمسين مليون دينار كويتي، ومضيفاً بأن تلك المشاريع لم تنجز بعد، ولم يثبت أنها قد درت ثمة عوائد مالية من الخارج، ولم تقم تلك الشركات السالفة الذكر بتسليم الوحدات السكنية المتعاقد عليها إلى العملاء، كما ولم تستخرج لهم وثائق ملكية بها، وقد تبين له قيام المتهم الأول بتسجيل كافة المشاريع السالفة البيان خارج البلاد بإسمه، دون إدراجها كأصول في البيانات المالية للشركات السالفة الذكر، وموضحاً بأن المتهم الأول دأب على سداد المستحقات المالية للمستثمرين الناشئة عن تلك العقود عبر استقطاب رؤوس أموال أخرى من مستثمرين آخرين في مشاريع أخرى، بحيث يعاد تدوير أموال المستثمرين داخل البلاد على أقرانهم الآخرين دون أن يكون لذلك التدوير المالي صدى عقاري حقيقي يتناسب مع حجم الأموال التي تحصل عليها، وإنه بعد جمع أموال المستثمرين في حسابات تلك الشركات السالفة الذكر يتم تحويلها إلى الحساب المصرفي للمتهم الأول وحسابات مصرفية أخرى لمتهمين آخرين في البنوك المحلية، وإجراء عدة عمليات تحويلات داخلية وخارجية، وإيداعات شيكات ونقود، وسحوبات آلية، لمصلحة بعض المستثمرين كعوائد شهرية ولبقية المتهمين، وذلك بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، باعتبار أنها متحصلة من جريمة النصب سالفة البيان، وإنه نظراً لتضاعف حجم المستحقات المالية البالغ قدرها قرابة (٨١,٠٠٠,٠٠٠ د.ك) واحد وثمانين مليون دينار كويتي على المتهم الأول في مواجهة المستثمرين، وعجزه عن سدادها، فقد اعتزم المتهم الأول تغيير الكيان القانوني للشركات السالفة الذكر إلى شركة مساهمة عامة، وإدراج أسهمها في سوق الكويت للأوراق المالية، ومن خلال قيامه بتحويل كافة مستحقات المستثمرين الناتجة عن عقودهم العقارية إلى أسهم تعادل تلك المستحقات، ومضيفاً بأن المتهمين من الثاني وحتى الرابع عشر اشتركوا مع المتهم الأول بطريقي

الإتفاق والمساعدة في ارتكاب جريمتي النصب وغسل الأموال آنفتي البيان، وذلك مقابل حصولهم على إمتيازات مالية كبيرة لا تتناسب ورواتبهم وطبيعة أعمالهم، موضحاً بأن المتهم الثالث هو الموظف الأعلى إدارياً في شركة تي ماس العقارية، وبأن المتهمين السادس والسابع ومن التاسع وحتى الثاني عشر يعملون مسوقين عقاريين في ذات الشركة السالفة الذكر، وبأنهم باشروا التسويق في مواجهة هؤلاء الأفراد، وأوهموهم بأن المشاريع العقارية للشركة حقيقية، وتدر عوائد ربحية وأخرى إيجارية، فأبرزوا لهم إعلاناتها وعرضوها وتصاميم الوحدات السكنية وصورها عليهم، مع علمهم بأن الشركة ليست لها نشاط عقاري حقيقي، وبأن تلك المشاريع غير جاهزة، وغير مستغلة إيجارياً، كما أنها مسجلة بإسم المتهم الأول، فوقعوا أولئك المستثمرين في غلط دفعهم إلى تسليم الأموال إليهم، فاستولوا عليها، ومضيفاً بأن المتهمين من الثاني وحتى الرابع عشر سخرُوا حساباتهم المصرفية لدى البنوك المحلية في إجراء عمليات تحويلات داخلية وخارجية، وإيداعات شيكات ونقود، وسحوبات آلية، ونقاط بيع بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، باعتبار أنها متحصلة من جريمة النصب سالفه البيان، ومضيفاً بأن ريم عبدالله عبدالمجيد مصطفى - المتهمة التاسعة عشرة المدخلة - تعمل مسوق عقاري في شركة تي ماس العقارية، وكانت تتولى الاتصال على العملاء وعرض مشاريع الشركة عليهم، وبأنها تعلم بأن مشاريع الشركة مسجلة بإسم المتهم الأول، وقد قامت بتحويل مستحقات مالية لمجموعة من المستثمرين وتحصيل الأموال منهم، ومضيفاً بأن المتهم الخامس عشر اشترك مع المتهمين من الأول وحتى الرابع عشر في التديس على أولئك المستثمرين، بأن ظهر في عدة لقاءات تلفزيونية، وصحف محلية، تناول فيها الحديث عن مشاريع الشركة ونشاطها وأرباحها، مما كان له الأثر في تعزيز ثقة المستثمرين فيها، فوضعوا أموالهم لديها، ومضيفاً بأن المتهمين السادس عشر والسابع عشر تناوبا على العمل بوظيفة رئيس المحاسبة بكل من شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية، وشركة تي ماس العقارية، فأعدا بياناتهما المالية، وبأنهما يعلمان بطبيعة الإيرادات المالية وسببها

ومصدرها، وبعدم امتلاك تلكما الشركتين لثمة عقار داخل البلاد أو خارجها، كما يعلمان بخلو مدخولاتها المالية من ثمة عوائد خلاف أموال المستثمرين، وقد امتنعا رغم ذلك عن تبليغ جهات الشرطة والتحقيق عن تلك الجرائم مما لأة منهما لبقية المتهمين، ومضيفاً كذلك بأنه اطلع على تقارير وحدة التحريات المالية الكويتية، كما وقرر له المجني عليهم علي سعود صويلح، وفيصل عبدالعزيز العمار، ونايف فلاح العميري، وعبدالله فلاح السني، ونواف أحمد الشرقاوي بأنهم ارتبطوا مع الشركات السالفة الذكر بعقود استثمارية عقارية خارج البلاد مقابل الوعد بأرباح مجزية خلال فترة قصيرة، وبأن تلك الشركات ماطلتم في تسليم الأرباح كاملة في مواعيد استحقاقها، وبقيام تلك الشركات السالفة الذكر بالاعتذار للمستثمرين عند حلول مواعيد تسليم الأرباح إليهم، وبعرض إبرام عقود أخرى عليهم مقابل تحويل الأرباح المستحقة لهم إلى عقود جديد، وانتهى إلى أنه بسؤاله المتهمين الثالث والرابع ومن السادس حتى الثاني عشر والرابع عشر أقروا له بعدم وجود أصول عقارية للشركات داخل وخارج البلاد، وبأن جميع تلك المشاريع مسجلة بإسم المتهم الأول.

وشهد بتحقيقات النيابة العامة أشرف حسن عبدالوهاب، ويعمل كبير المحللين الماليين بوحدة التحريات المالية الكويتية بأنه أعد تقرير ووحدة التحريات المالية الكويتية المؤرخين ٢٠١٦/٥/٣، و٢٠١٦/٥/١٩، مضيفاً بأن بلاغ الاشتباه الأول مقيد ضد شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية وآخرين خلال الفترة من ٢٠١٥/١/١ وحتى ٢٠١٥/١٠/٤ عن العمليات المصرفية الواردة على حساب تلك الشركة والمقيد برقم (٥٦١٠١٠٠٠٠٠٢٨١) لدى بيت التمويل الكويتي، وذلك بسبب عدم إلتزام تلك الشركة بالنشاط المرخص لها كما جاء في عقد تأسيسها، واستقطابها أموال ضخمة للقيام باستثمارات عقارية لم يقدم دليل عليها، مما يتبين منه أن ذلك النشاط كان عبارة عن مزاولة لتوظيف الأموال، وهو نشاط غير مرخص، بالإضافة لاستخدام جل المبالغ بنحو (١٩,٠٥٢,٠٠٠ د.ك) تسعة عشرة مليون وإثنين وخمسين ألف دينار كويتي لإجراء تغذية إلى حسابات شخصية خلال تلك الفترة، وباستخدام تلك الحسابات كمحطة

إيداع مؤقت، كانت فيه الشركة مجرد واجهة لاستقطاب الأموال تخفي المستفيد الحقيقي لتلك الأموال، فضلاً عن عدم وجود بيانات مالية مدققة من قبل مراقب الحسابات مبيناً فيها حجم الأصول والاستثمارات والعوائد، وانتهى إلى أن العمليات المالية المشتبه بها عبارة عن إبداعات نقدية وشيكات ونقاط بيع وتحويلات داخلية وخارجية وشيكات مقاصة تمت خلال حسابات المتهمين من الأول وحتى الخامس والرابع عشر، فضلاً عما جاء وأورد بتقارير وحدة التحريات المالية الكويتية.

وشهد بتحقيقات النيابة العامة أحمد حسن رضا دشتي، ويعمل مراقب بإدارة التحليل المالي بوحدة التحريات المالية الكويتية بأنه يختص بالقيام بمراجعة عملية التحليل المالي للعمليات محل الاشتباه وإحالتها إلى اللجنة التنفيذية بالوحدة لاعتمادها، وبصحة ما قرره الموظف أشرف حسن عبدالوهاب كبير المحللين الماليين بالوحدة على النحو السالف بيانه.

وشهد بتحقيقات النيابة العامة خالد عبدالقادر محمد الغزالي، ويعمل مدير الإدارة القانونية بوحدة التحريات المالية الكويتية بأنه يختص بالقيام بمراجعة الجانب القانوني في البلاغات المقدمة من الوحدة، وبصحة ما قرره الموظف أشرف حسن عبدالوهاب كبير المحللين الماليين بالوحدة على النحو السالف بيانه، ومضيفاً بأن اللجنة التنفيذية بالوحدة انتهت إلى تقديم بلاغات الاشتباه إلى النيابة العامة لوجود دلائل معقولة بشأن وجود جريمة غسل الأموال.

وشهد بتحقيقات النيابة العامة محمد عساف الخالدي، ويعمل كبير الاختصاصيين بإدارة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بوزارة التجارة والصناعة بأنه وبناء على تكليف مدير تلك الإدارة قام بتاريخ ١١/٥/٢٠١٦ بمراجعة شركة تي ماس العقارية لفحص أعمالها ومعرفة نشاطها، واطلع على العقود الاستثمارية وتراخيص الشركة وبعض الطلبات، فتبين له وجود مؤشرات جديدة على قيام الشركة بنشاط غسل الأموال،

تمثلت في عدم إدخال المتهم الأول طرفاً ثالثاً في عقد تأسيس تلك الشركة، وبأن أوصاف العقارات والعيون الواردة بعقود الاستثمار غير كافية لتحديد لها، وبعدم ذكر رقم وثيقة ملكية شركة تي ماس لها، وبعدم تسليم بعض الشقق واستخراج صكوك الملكية، فضلاً عن وجود تكرار لأسماء العملاء في بعض العقود، وعدم تسلسل أرقام العقود المبرمة، مضيفاً بأن المدعو محمد خالد أبلغة بوجود عدد من (١١٠) مائة وعشرة إلى (١٦٠) مائة وستين موظف بالشركة، فيما أظهر كشف الرواتب لشهر مايو من عام ٢٠١٦ عدد (٤٠) أربعين موظف فقط، كما تخلفت الشركة عن توفير فواتير وعقود للعام ٢٠١٤، وكذلك السندات التي تثبت طريقة دفع العوائد التي تحصل عليها العملاء، ومضيفاً بأنه لم يتبين من واقع التراخيص والتعديلات الواردة على عقد شركة تي ماس العقارية أنها حملت في السابق إسم شركة ستار نيبرهود العقارية، منتهياً إلى أن نشاط تلك الشركة مخالف لتراخيصها، وبأن حجم الأموال المتحصل عليها كبير ولا يتناسب مع حجم النشاط العقاري، فضلاً عن خيالية الأرباح، وغموض وعدم وضوح البيانات والعقود والصرف.

وشهد سعود علي صويلح أنه وبتاريخ ٤/٨/٢٠١٥ أبرم مع شركة تي ماس العقارية من خلال موظفتها المدعوه حنين عقدين موضوعهما استثمارات عقارية بتركيا، بمبلغ قدره (٣٥,٠٠٠ د.ك) خمسة وثلاثين ألف دينار كويتي لكل عقد منهما، مقابل تلقيه أرباح شهرية، وقد امتنعت الشركة عن تسليم الوحدات السكنيتين محل العقدين في الموعد المتفق عليه بينهما، كما امتنعت عن توزيع باقي أرباح له عن ذلكما العقدين رغم مطالبته إياها باسترداد أمواله.

وشهد فيصل عبدالعزيز عمار العمار أنه وبتاريخ ٤/٨/٢٠١٥ أبرم مع شركة تي ماس العقارية من خلال موظفها المتهم الثالث عشر عقدين موضوعهما استثمارات عقارية بتركيا، بمبلغ قدره (١٧,٠٠٠ د.ك) سبعة عشر ألف دينار كويتي لكل عقد



منهما، مقابل تلقيه أرباح شهرية، ثم إنه وبتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٦ أبرم مع ذات الشركة عقدين تخارج عن مستحقته المالية الناتجة عن العقدین السابقین، موضوعهما استثمارات عقارية بتركيا ودبي وألمانيا وإسبانيا، تأسيس شركة مساهمة تمتلك مشروع (مول دي أوروبا) في مدينة ملقا بإسبانيا، بمبلغ قدره (١٣٩،١٨١ د.ك) مائة وتسعة وثلاثين ألف ومائة وواحد وثمانين دينار كويتي للعقد الأول، وبمبلغ قدره (٦١،٨٧٥ د.ك) واحد وستين ألف وثمانمائة وخمسة وسبعين دينار كويتي للعقد الثاني، مقابل الوعد بربح مضاعف، وقد إمتنعت الشركة عن توزيع باقي أرباح له عن ذلكما العقدین، رغم مطالبته إياها باسترداد أمواله .

وشهد نواف أحمد الشرقاوي أنه وبتاريخ ٤/٨/٢٠١٤ أبرم مع شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية من خلال موظفها المتهم الحادي عشر عقدين موضوعهما استثمارات عقارية بتركيا، بمبلغ قدره (١٧،٠٠٠ د.ك) سبعة عشر ألف دينار كويتي لكل عقد منهما، مقابل تلقيه أرباح شهرية، وبتاريخ ١/٧/٢٠١٥ قام تحويل أرصده ل وحدات سكنية بعوائد شهرية وفق شهادات خاصة فقط لأصحاب الأسهم الممتازة صادرة عن شركة تي ماس العقارية لاستثمارات عقارية في كوشاداسي بتركيا، بمبلغ قدره (٤٤،٠٠٠ د.ك) أربعة وأربعين ألف دينار كويتي للشهادة الأولى، وبمبلغ قدره (٤٤،٠٠٠ د.ك) أربعة وأربعين ألف دينار كويتي للشهادة الثانية، وبمبلغ قدره (٤٤،٠٠٠ د.ك) أربعة وأربعين ألف دينار كويتي للشهادة الثالثة، وبمبلغ قدره (٤٤،٠٠٠ د.ك) أربعة وأربعين ألف دينار كويتي للشهادة الرابعة، وبمبلغ قدره (٤٤،٠٠٠ د.ك) ستة وعشرين ألف دينار كويتي للشهادة الخامسة، وبمبلغ قدره (٢٦،٠٠٠ د.ك) ستة وعشرين ألف دينار كويتي للشهادة السادسة، وبمبلغ قدره (٤٤،٠٠٠ د.ك) أربعة وأربعين ألف دينار كويتي للشهادة السابعة، مقابل تلقيه أرباح شهرية، ثم إنه وبتاريخ ٤/٩/٢٠١٦ أبرم مع شركة تي ماس العقارية عدد (٤) أربعة

عقود تخارج عن مستحقته المالية الناتجة عن العقود السابقة، موضوعها استثمارات عقارية بتركيا ودبي وألمانيا وإسبانيا، وتأسيس شركة مساهمة تمتلك مشروع (مول دي أوروبا) في مدينة ملقا بجمهورية إسبانيا، بمبلغ قدره (١٥٦،٥٠٠ د.ك) مائة وخمسة وستين ألف وخمسمائة دينار كويتي للعقد الأول، ومبلغ قدره (١٥٦،٥٠٠ د.ك) مائة وخمسة وستين ألف وخمسمائة دينار كويتي للعقد الثاني، وبمبلغ قدره (١١٤،٠٣٠ د.ك) مائة وأربعة عشرة ألف وثلاثين دينار كويتي للعقد الثالث، وبمبلغ قدره (٩٠،٠٠٠ د.ك) تسعين ألف دينار كويتي للعقد الرابع، وبمبلغ قدره (١٣،٧٠٠ د.ك) ثلاثة عشرة ألف وسبعمائة دينار كويتي للعقد الخامس، مقابل الوعد بربح مضاعف.

كما شهد نايف فلاح سعيد العميري أنه وبتاريخ ٤ / ١١ / ٢٠١٥ أبرم مع شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية عقد موضوعه مضاربة عقارية في ألمانيا (بلاك فورست / ميونخ)، بمبلغ قدره (١٩٨،٠٠٠ د.ك) مائة وثمانية وتسعين ألف دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، كما إنه وبتاريخ ١١ / ١ / ٢٠١٦ أبرم مع شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع عقد موضوعه مشاركة عقارية في (ألمانيا / بلاك فورست / ميونخ / تركيا / دبي)، بمبلغ قدره (٢٠٠،٠٠٠ د.ك) مائتين ألف دينار كويتي.

وإذ سئل إسلام محمد يوسف بتحقيقات النيابة العامة على سبيل الاستدلال، فقرر بأنه يعمل محاسب بشركة تي ماس العقارية، وبأن الإيرادات النقدية لشركة تي ماس الدولية تمثلت في رؤوس أموال العملاء المدفوعة، وأموال أخرى محولة من نشاطات محلية سابقة، وبأن حجم الديون المستحقة للعملاء في مواجهة الشركة بلغ (٨١،٢٣٧،٦١٠ د.ك) واحد وثمانين مليون ومائتين وسبعة وثلاثين ألف وستمائة وعشرة دينار كويتي، ومنتهاياً إلى أنه لا يوجد لتلك الشركة مصادر إيرادات أخرى خلاف ذلك.





وحيث ثبت بكتاب وحدة التحريات المالية الكويتية المؤرخ ٢٠١٦/٥/٣ أن اللجنة التنفيذية للوحدة اعتمدت تقديم بلاغ استناداً إلى توافر دلائل معقولة للاشتباه بأن الأموال محل الحسابات المصرفية قد تكون مرتبطة بجريمة غسل أموال بحق المشتبه بهم شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية، وإيمان عبدالفتاح القوقه - المتهم الثامنة عشرة المدخلة، وريم عبدالله عبدالمجيد مصطفى - المتهم التاسعة عشرة المدخلة، والمتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والثالث عشر والرابع عشر، أرفقت به التقارير التفصيلية عن العمليات المشبوهة المقيدة بأرقام (KFH15-0514) بإسم شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية، و(KFH14-0167) بإسم المتهم الثالث عشر، و(KFH15-0441) بإسم المتهم الأول، و(KFH15-0667) بإسم المتهم السادس، و(KFH16-0125) بإسم السابع، و(KFH15-0143) بإسم المتهم الثامن، و(KFH16-0144) بإسم ريم عبدالله عبدالمجيد مصطفى - المتهم التاسعة عشرة المدخلة، و(STR-14-04-16-0043) بإسم المتهم الرابع عشر، تضمن في مقدمته أن الشركة المشتبه بها تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية تأسست كشركة ذات مسؤولية محدودة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٨، وتم تعديلها عدة مرات آخرها بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ برأس مال قدره (٢٥٠,٠٠٠ د.ك) مائتين وخمسين ألف دينار كويتي موزعة بين كل من إيمان عبدالفتاح القوقه - المتهم الثامنة عشرة المدخلة - (٥١٪) واحد وخمسين بالمائة ومخولة بإدارة الشركة المذكورة، والمشتبه به المتهم الأول (٤٩٪) تسعة وأربعين بالمائة، ونشاطها برمجة وتشغيل الكمبيوتر وتنظيم المعارض والمؤتمرات والمعسكرات الرياضية، وبأن الشركة المشتبه بها تتعامل مع كل من بيت التمويل الكويتي، وبنك الكويت الدولي، والبنك التجاري الكويتي، وحساب الشركة المذكورة الرئيسي، والذي تتم من خلاله جل التعاملات لدى بيت التمويل الكويتي، وإن كافة المشتبه بهم السالفين الذكر لديهم حسابات بإسمهم الشخصي لدى أكثر من بنك، ولكن البنك الرئيسي لكل

منهم هو بيت التمويل الكويتي، والذي يتم من خلاله إبرام كافة تعاملات الشركة المشتبه بها، وقد قامت المشتبه بها إيمان عبدالفتاح القوقه - المتهمه الثامنة عشرة المدخلة - بصفتها مخولة بإدارة الشركة وفقاً لعقد التأسيس بإبرام وكالات مصرفية لدى بيت التمويل الكويتي لكل من المشتبه بهم المتهمين الثاني والثالث والرابع والخامس والرابع عشر يحق بموجبها لهم إدارة حساب الشركة المذكورة على أن يكون لأي إثنين مجتمعين، وقد قامت المشتبه بها المذكورة بإبرام وكالة مصرفية للمشتبه به المتهم الثالث لدى بنك الكويت الدولي يحق له بموجبها إدارة حساب الشركة المذكورة، وقام المشتبه به المتهم الأول بإبرام وكالات مصرفية لدى بيت التمويل الكويتي لذات الأشخاص المشتبه بهم المتهمين الثاني والثالث والرابع والخامس والرابع عشر لإدارة حسابه الشخصي لأي إثنين مجتمعين، وتضمن في ملخص العمليات المشبوهة أن الشركة المشتبه بها شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية تقوم بإجراء إعلانات بالصحف ومواقع التواصل الاجتماعي والرسائل عبر الهواتف النقلة لجذب قاعدة كبيرة من العملاء، ووفقاً لهذه الإعلانات فإنه يتم استثمار الأموال التي يتم تجميعها بغرض الاستثمار في المجال العقاري وعلى دفعات شهرية مقابل تقديم عوائد مجزية للمبالغ المستثمرة، وتقوم الشركة المشتبه بها بتجميع الأموال من قاعدة كبيرة من العملاء عن طريق تحصيل مبالغ نقداً، وتحصيل قيمة شيكات، وتحويلات وارزة، وعبر نقاط البيع، وقد بلغ إجمالي المبالغ التي قامت الشركة المشتبه بها بتحصيلها لدى بيت التمويل الكويتي - البنك الرئيسي للشركة المشتبه بها - خلال الفترة من ٢٠١٥/١/١ وحتى ٢٠١٥/١٠/٤ نحو (١٩,٠٠٠,٠٠٠ د.ك) تسعة عشرة مليون دينار كويتي، وقد قام المشتبه بهم السالفين الذكر المخولين بالإدارة والتوقيع عن الشركة المشتبه بها لدى بيت التمويل الكويتي باستخدام المبالغ التي تم تحصيلها كآلاتي: ١- إجراء تغذية لحساب المشتبه به المتهم الأول بموجب شيكات صادرة وتحويلات صادرة لدى بيت التمويل الكويتي، ومن ثم يقوم المشتبه بهم المخولين بالإدارة والتوقيع على الحساب، وهم المتهمون الثاني والثالث والرابع

والخامس والرابع عشر، لأي إثنين مجتمعين بإجراء تحويلات خارج دولة الكويت ارتكزت في تحويلات إلى مستفيدين في كل من تركيا والإمارات، ووفقاً لما ورد بمستندات التحويلات فإنها بغرض استثمارات عقارية، ٢- إجراء تغذية لحسابات المشتبه بهم المتهمين الثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والثالث عشر وريم عبدالله عبدالمجيد مصطفى - المتهمة التاسعة عشرة المدخلة - بموجب شيكات صادرة وتحويلات صادرة لدى بيت التمويل الكويتي، ٣- إجراء تغذية لحسابات أشخاص مختلفين بموجب تحويلات صادرة، وبما يشير إلى قيام الشركة المشتبه بها بإجراء توزيعات أرباح لهم أو استردادات للأموال السابق سدادها، حيث تضمنت بعض مستندات التحويل أنها استرداد لتلك الأموال، وقيام المشتبه بهم المتهمين الثالث والرابع والسادس والسابع والثامن والثالث عشر وريم عبدالله عبدالمجيد مصطفى - المتهمة التاسعة عشرة المدخلة - بعد تغذية حساباتهم الشخصية من الشركة المشتبه بها باستخدام تلك الأموال في مسحوبات نقدية أو في إجراء تحويلات إلى العديد من الأشخاص - عملاء الشركة المشتبه بها - بمبالغ متفاوتة حيث تتراوح ما بين ( ٥٠ د.ك ) خمسين دينار كويتي وتصل إلى أكثر من ( ١٠,٠٠٠ د.ك ) عشرة آلاف دينار كويتي في بعض الأحيان، وبصفة دورية متكررة لجانب من هؤلاء الأشخاص، وبما يشير إلى قيام المشتبه بهم السالفين الذكر بدور الشركة المشتبه بها بإجراء توزيعات أرباح لهم أو استردادات لرأس المال السابق سداده من هؤلاء الأشخاص، ولم يتبين قيام الشركة المشتبه بها بالدخول في أي استثمارات عقارية لاستثمار المبالغ التي تم تجميعها من عملائها، حيث إن جل المبالغ التي تم تغذية حساب الشركة المشتبه بها لدى بيت التمويل الكويتي تم استخدامها في إجراء تحويلات للمشتبه بهم للقيام بإعادة توزيعها على العديد من الأشخاص، فضلاً عن أن المبالغ التي تم تحويلها بغرض استثمارات عقارية إلى كل من تركيا والإمارات تمت من الحساب الشخصي للمشتبه به المتهم الأول من المبالغ التي تم تغذية حسابه بها من الشركة المشتبه بها، ولا يتوافر أية إثباتات أنه تم شراء عقارات بها، فضلاً عن أنها تمت

من حساب المشتبه به المتهم الأول وليس من حساب الشركة المشتبه بها والتي يفترض وفق الإعلانات أنها تقدم وتوفر فرض استثمارات عقارية، كما تضمن دلائل الاشتباه أن المشتبه بها شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية لم تقوم بممارسة النشاط المرخص لها القيام به وفقاً لعقد التأسيس الخاص بها، وهو برمجة وتشغيل الكمبيوتر وتنظيم المعارض والمؤتمرات والمعسكرات الرياضية، وهذا يتعارض مع ما تقوم به من تجميع الأموال بناء على الإعلانات التي تقوم بها بغرض الاستثمار العقاري، وقيام الشركة المشتبه بها بتجميع الأموال من العديد من الأشخاص بناء على ما تقوم به من الإعلانات بالصحف ووسائل التواصل الاجتماعي أو عن طريق الرسائل النصية بالهواتف النقالة على أساس قيامها بالاستثمارات العقارية مقابل تقديم عوائد مجزية للمبالغ المستثمرة بهدف جذب قاعدة كبيرة من الأشخاص لتقديم أموالهم للشركة المشتبه بها، وبما يشير إلى قيام الشركة المشتبه بها بنشاط توظيف الأموال، وهو نشاط غير مرخص لها القيام به، فضلاً عن أن العوائد التي يتم توزيعها مبالغ فيها ولا يتصور وجود أنشطة استثمارية تدر هذه العوائد سنوياً، وقيام الشركة المشتبه بها باستخدام جل المبالغ التي تم تجميعها من عملائها، والتي بلغت نحو (١٩,٠٠٠,٠٠٠ د.ك) تسعة عشرة مليون دينار كويتي خلال الفترة من ٢٠١٥/١/١ وحتى ٢٠١٥/١٠/٤ في إجراء تغذية للحسابات الشخصية للمشتبه بهم المتهمين الثالث والرابع والسادس والسابع والثالث عشر وريم عبدالله عبدالمجيد مصطفى - المتهمة التاسعة عشرة المدخلة، والذين يقومون بإجراء تحويلات إلى العديد من الأشخاص بصفة متكررة ودورية لجانب منهم، وبما يشير إلى قيامها بإجراء توزيعات كأرباح من المبالغ السابق تجميعها، أو استردادات للمبالغ المستثمرة، ولم يتبين قيام الشركة المشتبه بها بالدخول في أي استثمارات عقارية لاستثمار المبالغ التي تم تجميعها من عملائها، حيث إن جل المبالغ التي تم تغذية حساب الشركة المشتبه بها لدى بيت التمويل الكويتي وفقاً لما سالف ايضاحه تم استخدامها في إجراء تحويلات للمشتبه بهم السالفين الذكر للقيام بإعادة توزيعها على العديد من الأشخاص أو استردادات رأس المال

المستثمر، وقيام المشتبه بهم بإفادة بيت التمويل الكويتي عند إجراء العديد من التحويلات لأشخاص مختلفين أنها بغرض سداد استردادات رأس المال المستثمر، وبما يؤكد قيام الشركة المشتبه بها بمزاولة نشاط توظيف الأموال بدون ترخيص، وإن المبالغ التي تم استخدامها بغرض استثمارات عقارية وذلك بإجراء تحويلات إلى كل من تركيا والإمارات تمت بموجب قيام الشركة المشتبه بها بتغذية الحساب الشخصي للمشتبه به المتهم الأول، وإذا ما تم افتراض إن تلك المبالغ تم توجيهها إلى استثمارات عقارية فعلياً فهي نسبتها محدودة، حيث بلغت نحو (٢,٠٠٠,٠٠٠ د.ك) إثنين مليون دينار كويتي فقط خلال الفترة من ٢٠١٥/١/١ حتى ٢٠١٥/٩/٦، وبالتالي فإن التوزيعات التي تقوم بها الشركة المشتبه بها لعملائها بصفة دورية متكررة لا تتسق مع المبالغ التي تم استخدامها بغرض النشاط العقاري، وإن التحويلات التي تمت من حسابات المشتبه به المتهم الأول إلى كل من تركيا والإمارات بغرض استثمارات عقارية يثير الشكوك والريبة حيث أنها تتم من الحساب الشخصي والذي سبق تغذيته خصماً من حساب الشركة المشتبه بها، وليس من حساب الشركة المشتبه بها مباشرة، مما يعني أن الشركة المشتبه بها تستخدم حساب المشتبه به المتهم الأول كغطاء لتمويه مصدر الأموال، وقيام الشركة المشتبه بها باستغلال الحسابات الشخصية للمشتبه بهم السالفين الذكر واستخدامها كمحطة إيداع مؤقتة من خلال تغذية تلك الحسابات بشيكات محصلة أو تحويلات من الشركة المشتبه بها يعقب ذلك وفي معظم الأحيان في نفس اليوم أو في الأيام التالية استخدام تلك المبالغ في تحويلات لحسابات العديد من الأشخاص وبصفة دورية متكررة لجانب منهم، وبما يؤكد قيام الشركة المشتبه بها بإجراء توزيعات على الأشخاص الذي سبق الحصول منهم على أموال بغرض استثمارها، ومحاولة إخفاء وتمويه مصدر الأموال من خلال إيداعه وسحبه من عدة حسابات، واستخدام حسابات الشركة المشتبه بها كواجهة لممارسة هذا النشاط، وإخفاء المستفيدين الفعليين لتلك الحسابات، حيث تبين إن الذين يقومون بتحريك كافة الأموال التي تم تجميعها هم المشتبه بهم المتهمون الثاني

والثالث والرابع والخامس والرابع عشر بموجب الوكالات المصرفية المبرمة لهم من المشتبه بها إيمان عبدالفتاح القوقه - المتهمه الثامنة عشرة المدخلة، ومن ثم فإنهم هم المستفيدين الفعليين من تلك الحسابات، ويقومون بإستغلال حساب الشركة المشتبه بها لتجميع أموال من العملاء وإيهاهمم بأنه سيتم توظيفها في استثمارات عقارية تقوم بها الشركة المشتبه بها، بينما واقع الحال يشير إلى أن الأموال المجمعة يتم تحويلها إلى حسابات المشتبه بهم السالفين الذكر، ولا يتوافر للشركة المشتبه بها بيانات مالية مدققة من مراقب الحسابات توضح حجم عمليات وأصول الشركة المشتبه بها المدرة للعوائد وحجم الإيرادات والنفقات التي تكبدتها لتحقيق العوائد المجزية للعملاء وفق ما تدعيه بموجب إعلاناتها، وكذا ما يؤيد حجم الأموال المتداولة بحساباتها.

وثبت بكتاب وحدة التحريات المالية الكويتية المؤرخ ٢٠١٦/٥/١٩ أن اللجنة التنفيذية للوحدة اعتمدت تقديم بلاغ استناداً إلى توافر دلائل معقولة للاشتباه بأن الأموال محل الحسابات المصرفية قد تكون مرتبطة بجريمة غسل أموال بحق المشتبه بهم شركة تي ماس العقارية، وشركة ستار نيبرهود العقارية، وعبدالرحمن خليفه الشايجي، والمتهمين الثاني والثالث والرابع والخامس والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر وريم عبدالله عبدالمجيد مصطفى - المتهمه التاسعة عشرة المدخلة - وإيمان عبدالفتاح القوقه - المتهمه الثامنة عشرة المدخلة، أرفق به التقريرين التفصيليين عن العمليات المشبوهة المقيدين برقمي ( KIB16-0035 ) بإسم شركة تي ماس العقارية، ( KFH16-0038 ) بإسم شركة ستار نيبرهود العقارية، تضمن التقرير الأول دلائل الاشتباه أن المشتبه بها شركة تي ماس العقارية لم تقم بممارسة النشاط المرخص لها حيث تقوم بتجميع الأموال من الأشخاص المختلفين بناء على الإعلانات التي تقوم بها بغرض توظيف الأموال، وهو نشاط غير مرخص لها القيام به، وقيام الشركة المشتبه بها بتجميع الأموال من العديد من الأشخاص بناء على ما تقوم به من الإعلانات بالصحف ووسائل

التواصل الاجتماعي أو عن طريق الرسائل النصية بالهواتف النقالة على أساس قيامها بالاستثمارات العقارية مقابل تقديم عوائد مجزية غير منطقية للمبالغ المستثمرة بهدف جذب قاعدة كبيرة من الأشخاص لتقديم أموالهم للشركة المشتبه بها، وبما يشير إلى قيام الشركة المشتبه بها بنشاط توظيف الأموال، وهو نشاط غير مرخص لها القيام به، وقيام الشركة المشتبه بها باستخدام جل المبالغ التي تم تجميعها من عملائها والتي بلغت نحو (٢٥,٠٠٠,٠٠٠ د.ك) خمسة وعشرين مليون دينار كويتي خلال الفترة من ٢٠١٥/١٠/٢٧ إلى ٢٠١٦/١/١٨ في الحساب الجاري رقم (٤٩١٠١٠٠٠١٥٤٤) لدى بيت التمويل الكويتي في إجراء تغذية للحسابات الشخصية للمشتبه بهم المتهمين الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر، بالإضافة إلى المشتبه بهم والذي سبق تقديم إخطارات بشأنهم المتهمين الثالث والرابع والسادس والسابع والثامن وريم عبدالله عبدالمجيد مصطفى - المتهمة التاسعة عشرة المدخلة - والذين يقومون بإجراء تحويلات إلى العديد من الأشخاص بصفة متكررة ودورية لجانب منهم، وبما يشير إلى قيامها بإجراء توزيعات كأرباح من المبالغ السابق تجميعها أو استردادات رأس المال المستثمر، ولم يتبين قيام الشركة المشتبه بها بالدخول في أي استثمارات عقارية لاستثمار المبالغ التي تم تجميعها من عملائها، حيث إن جل المبالغ التي تم تغذية حساب الشركة المشتبه بها لدى الحساب الجاري رقم (١٠١٢٣١٠١٠٠٠١٣٦٢) ببنك الكويت الدولي وبيت التمويل الكويتي وفقاً لما سلف إيضاحه تم استخدامها في إجراء تحويلات للمشتبه بهم السالفين الذكر بإعادة توزيعها على العديد من الأشخاص أو استردادات رأس المال المستثمر، وقيام المشتبه بالسالفين الذكر بهم بإفادة بنك الكويت الدولي وبيت التمويل الكويتي عند إجراء العديد من التحويلات لأشخاص مختلفين أنها بغرض سداد استردادات رأس المال المستثمر وبما يؤكد قيام الشركة المشتبه بها بمزاولة نشاط توظيف الأموال بدون ترخيص، وقيام الشركة المشتبه بها بإستغلال الحسابات الشخصية للمشتبه بهم السالفين الذكر واستخدامها كمحطة إيداع مؤقتة من خلال تغذية تلك الحسابات بشيكات

محصلة أو تحويلات من الشركة المشتبه بها يعقب ذلك وفي معظم الأحيان في نفس اليوم أو في الأيام التالية استخدام تلك المبالغ في تحويلات لحسابات العديد من الأشخاص وبصفة دورية متكررة لجانب منهم، وبما يؤكد قيام الشركة المشتبه بها بإجراء توزيعات على الأشخاص الذي سبق الحصول منهم على أموال بغرض استثمارها، واستخدام حسابات الشركة المشتبه بها كواجهة لممارسة هذا النشاط وإخفاء المستفيدين الفعليين تلك الحسابات، حيث تبين أن الذين يقومون بتحريك كافة الأموال المشتبه بهم المتهمون الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر، بالإضافة إلى المشتبه بهم والذين سبق تقديم إخطارات بشأنهم وهم المتهمين الثاني والثالث والرابع والخامس والرابع عشر بموجب الوكالات المصرفية المبرمة لهم من المشتبه بها إيمان عبدالفتاح القوقه - المتهمه الثامنة عشر المدخلة، ومن ثم فإنهم هم المستفيدين الفعليين من تلك الحسابات، وتضمن التقرير الثاني دلائل الاشتباه إن الشركة المشتبه بها تم تأسيسها حديثاً (٢٠١٥/٩/١) بواسطة المشتبه بها إيمان عبدالفتاح القوقه - المتهمه الثامنة عشر المدخلة والتي لها حق التوقيع والإدارة عن الشركة المشتبه بها ستار نيبرهود العقارية، فضلاً عن أن الأشخاص الخمسة (المتهمين الثاني والثالث والرابع والخامس والرابع عشر) المخولين بإدارة حساب الشركة المشتبه بها لدى الحساب الجاري رقم (٤٩١٠١٠٠٠١٤٧١) ببيت التمويل الكويتي وفقاً للوكالات المصرفية المبرمة في هذا الشأن بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨ هم ذات الأشخاص المخولين بإدارة الشركة المشتبه بها شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية، والتي سبق إبلاغ النيابة العامة عنها بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣ وبما يشير إلى قيام هؤلاء الأشخاص بتأسيس شركة جديدة للبدء في استخدامها كواجهة جديدة لممارسة ذات النشاط التي تقوم به وهو نشاط توظيف الأموال من خلالها، والقيام بذات الممارسات التي تمت من قبل الشركة المشتبه بها تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية، وذلك من حيث استخدام حسابات الشركة المشتبه بها ستار نيبرهود العقارية كواجهة لممارسة هذا النشاط وإخفاء المستفيدين الفعليين من



تلك الحسابات، حيث تبين أن الذين يقومون بتحريك كافة الأموال المشتبه بها، المتهمون الثاني والثالث والرابع والخامس والرابع عشر بموجب الوكالات المصرفية المبرمة لهم من المشتبه بها إيمان عبدالفتاح القوقه - المتهمة الثامنة عشر المدخلة، ومن ثم فإنهم هم المستفيدين الفعليين من تلك الحسابات، وقد أظهرت مستندات التحويلات الخاصة بالتحويلات التي تقوم بها الشركة المشتبه بها للعديد من الأشخاص أنها بغرض سداد عوائد شهرية، وبما يؤكد قيام الشركة المشتبه بها القيام بتجميع الأموال من أشخاص مختلفين وإجراء توزيعات عليهم نتيجة الأموال التي سبق الحصول منهم عليها بغرض استثمارها.

كما ثبت بكتاب وحدة التحريات المالية الكويتية المؤرخ ٧/١١/٢٠١٦ أن اللجنة التنفيذية للوحدة اعتمدت تقديم بلاغ استناداً إلى توافر دلائل معقولة للاشتباه بأن الأموال محل الحساب المصرفي قد تكون مرتبطة بجريمة غسل أموال بحق المشتبه به المتهم الأول أرفق به التقرير التفصيلي للإخطار عن العملية المشبوهة تضمن دلائل معقولة للاشتباه أنه سبق إبلاغ النيابة العامة بتاريخ ٣/٥/٢٠١٦ عن المتهم الأول بموجب الإخطار المقيد برقم (KFH15-0441) حيث تضمن التقرير كافة البيانات الأساسية وبيانات جهات الاستعلام والحسابات لدى بنوك التعامل وتحليلها، وذلك وفقاً لما يلي: تعاملات المذكور لدى بيت التمويل الكويتي خلال الفترة من ١/١/٢٠١٥ وحتى ٦/٩/٢٠١٥، وتعاملات المذكور لدى البنك التجاري الكويتي وبنك الكويت الوطني خلال الفترة من ١/١/٢٠١٥ وحتى ٣١/١٢/٢٠١٥، وقد تضمن التقرير دلائل معقولة للاشتباه بأن تعاملات المذكور المالية لدى بنوك التعامل قد تكون مرتبطة بعمليات غسل أموال، وقد أسفرت متابعة تعاملات المذكور المالية لدى بنوك التعامل خلال الفترة من ١/٨/٢٠١٦ وحتى ٢٥/١٠/٢٠١٦ عن ما يلي: إن المذكور غادر دولة الكويت منذ ٣/٩/٢٠١٦ ويوجد عليه منع سفر وأمر بإلقاء القبض، واستمرار

ذات الأسلوب المتبع في استخدام حساب المذكور لدى بيت التمويل الكويتي، والذي يتم بواسطة المحولين بإدارة الحساب، حيث إن تغذية الحساب ارتكزت في قيمة شيكات مسحوبة على شركة تي ماس العقارية مع استخدام تلك المبالغ في نفس اليوم أو باليوم التالي بإجراء تحويلات إلى شركة اكدينز إيفلر بتركيا، وكل من شركة نيبرهود العقارية، وشركة المدينة المستديمة، والياس يوسف خوري بدولة الإمارات العربية المتحدة، وإن تعاملات المذكور لدى بنك الكويت الوطني ارتكزت في تغذية الحساب بقيمة تحويلات أو شيكات مسحوبة على شركة تي ماس العقارية مع استخدام تلك المبالغ في تحويلات إلى شركة نيبرهود العقارية بدولة الإمارات العربية المتحدة، ونظراً لوجود المذكور بدولة الإمارات العربية المتحدة فقد قام بإجراء التحويل من خلال فرع بنك الكويت الوطني بدبي - الإمارات العربية المتحدة، وبما يشير إلى أن المذكور هو المستفيد الفعلي من تلك التحويلات بعد صدور أمر منع السفر وإلقاء القبض داخل دولة الكويت، وعدم قيام المتهم الأول بإدارة حسابه الشخصي لدى بيت التمويل الكويتي حيث تبين وجود أشخاص آخرين لهم حق إدارة الحسابات الخاصة به لدى البنك بموجب الوكالات المصرفية المبرمة في هذا الخصوص، ومن ثم إخفاء المستفيدين الفعليين من هذا الحساب، وإستخدام حسابات المذكور لدى بيت التمويل الكويتي بواسطة الأشخاص المحولين بالتعامل عليهما، ولدى بنك الكويت الوطني كمحطة إيداع مؤقت حيث يتم تغذية الحابين بتحويلات أو شيكات مسحوبة على شركة تي ماس العقارية يعقب ذلك استخدام تلك المبالغ في نفس اليوم أو باليوم التالي بإجراء تحويلات إلى شركة اكدينز إيفلر بتركيا، وإلى كل من شركة نيبرهود العقارية، وشركة المدينة المستديمة، والياس يوسف خوري بدولة الإمارات العربية المتحدة، ولم يتبين وجود أسباب أو مبررات للقيام بإجراء التحويلات الخارجية حيث تم الإفادة أنها لأغراض استثمارات عقارية بإسم المذكور وليس بإسم الشركة، كما لم يتبين وجود روابط بين المذكور والأشخاص المحولين بالتعامل على الحسابين، وقيام المشتبه به بالتوقيع على إقرار لدى بيت التمويل الكويتي

عند فتح الحسابين يفيد أنه المستفيد الأساسي من فتح الحسابين، في حين تبين القيام باستخدام الحسابين في تلقي الأموال من شركة تي ماس العقارية وإعادة تحويلها للخارج.

وحيث ثبت بكتاب مدير إدارة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوزارة التجارة والصناعة المؤرخ ١١/١٠/٢٠١٦ المرسل إلى رئيس وحدة التحريات المالية الكويتية أنه إلحاقاً لكتاب الإدارة الصادر بتاريخ ١١/٥/٢٠١٦ بشأن نشاط شركة تي ماس العقارية فإن الإدارة قد أعدت تقرير يتبين منه بعض الأمور التي تثير الشك والريبة، أولاً: عقد التأسيس، فقد تم إبرام عقد التأسيس بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٤ ويضم كل من إيمان عبدالفتاح أحمد القوقه - المتهمه الثامنة عشر المدخلة - وحصتها تبلغ (٩٥٪) خمسة وتسعين بالمائة، وعبدالرحمن خليفه محمد الشايجي وحصته تبلغ (٥٪) خمسة بالمائة، وبتاريخ ٤/٢/٢٠١٦ تم التعديل على عقد التأسيس بانسحاب عبدالرحمن خليفه محمد الشايجي من الشركة وتنازله عن كامل حصته ودخول المتهم السابع عشر، وفي تاريخ ٩/٢/٢٠١٦ - أي بعد تعديل عقد التأسيس بخمسة أيام - تم إبرام عقد اتفاق لدى مكتب محامي يضم الطرف الأول إيمان عبدالفتاح أحمد القوقه - المتهمه الثامنة عشر المدخلة، والطرف الثاني المتهم السابع عشر، والطرف الثالث المتهم الأول، ودخول المتهم الأول طرفاً في العقد، وإقرار الطرفين الأول والثاني بأن الشركة مملوكة بكافة مقوماتها المادية والمعنوية للطرف الثالث المتهم الأول، وكذلك جميع حصص تلك الشركة في شركات أخرى وما تملكه من مشروعات، وبموجب عقد التأسيس تصبح الملكية المذكورة به ومقدارها (٨٠,٠٠٠ د.ك) ثمانين ألف دينار كويتي فقط وهو رأس مال الشركة ملكاً للمتهم الأول، ومما يثير الريبة عدم رغبة الطرف الثالث المتهم الأول بالظهور بأي شكل من الأشكال على الأوراق الرسمية، فقد كان بالإمكان إضافة إسمه كشريك في عقد التأسيس عندما يتم تعديله، وثانياً: أوصاف العقار (الوحدة السكنية) في العقد: فإنه بعد الإطلاع على بعض العقود المقدمة من

الشركة تبين أن الأوصاف المذكورة في العقد فير كافية لبيان الأوصاف الأساسية للعين بياناً يمكن معرفته فقد اقتصر على ذكر رقم الدور والشقة ومساحتها الإجمالية، ففي العقد رقم (١، ٣٨٦، ٣٨٩، ٢٥) لم يتم ذكر المنطقة أو القطعة أو الشارع أو الجادة الكائن فيها العقار، وفي العقد رقم (٨٠٧) لم يتم ذكر بأي مدينة أو مقاطعة أو منطقة أو قطعة أو الشارع الكائن فيه العقار، علماً بأنه يجب أن يتم تحديد الشقة وصفاً وتفصيلاً من حيث الحدود، وأنها بأي دور من أدوار العقار ورقم الشقة، وحدود الشقة من جميع النواحي ومساحتها، بالإضافة إلى بيانات العقار الكائنة به تحديداً نافياً للجهالة، ثالثاً: سند الملكية: فإنه بعد الإطلاع على العقود (٨٠٧، ٣٨٩، ٣٨٦) البند الثاني تبين أن الطرف الأول (تي ماس) لم يذكر رقم وثيقة الملكية واكتفى بذكر (عند استلام صك الملكية) وبالمواصفات الواردة بالملحق المرفق بالعقد، ولم يتم تسليم الإدارة صورة من الملحق المرفق، وبعد الإطلاع على العقدين (١، ٢٥) البند الثاني لم يذكر رقم وثيقة الملكية وترك محلها فارغاً، وفي البند الثالث تبين أن الطرف الأول لم يثبت سند ملكيته للوحدة محل البيع، وبناء على محضر الاجتماع المعد بتاريخ ١٦/٥/٢٠١٦ أفاد المتهم الرابع عشر - نائب المدير العام والمستشار الإقليمي للشركة - بأنه يتم الاتفاق بين الشركة والعميل على شراء شقة تحت الإنشاء لمدة سنة ولم يتم تسليم أي صكوك ملكية حتى تاريخه، وذلك على الرغم من أن العقدين (١، ٣٨٩) تم سداد مبلغ الوحدة فيهما بالكامل، كما أن موعد استلام العين وانتقال صك الملكية قد حان، وهذا خلافاً للبند السابع عشر الوارد في العقد بأن الملكية تنتقل بعد سداد الثمن بالكامل، رابعاً: تكرار أسماء العملاء، بعد الإطلاع على نسخة مطبوعة من الشركة بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٦ من كشوفات الاستعلام عن العقود المبرمة خلال سنة ٢٠١٥ تبين أن العميل سليمان سلطان سويري العجمي أبرم عدد (٤٠) أربعين عقد شراء وحدة سكنية بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ بمقدار (١،٨٠٠،٠٠٠ د.ك) مليون وثمانمائة ألف دينار كويتي، والعميل يوسف عثمان فهد الرطاح أبرم عدد (١٠) عشرة عقود شراء وحدة سكنية

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٦ بمقدار (٤٨٠,٠٠٠ د.ك) أربعمائة وثمانين ألف دينار كويتي، والعملية سعاد علي غانم الدبوس أبرمت عدد (٥) خمسة عقود شراء وحدة سكنية بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥ بمقدار (٢٤٠,٠٠٠ د.ك) مائتين وأربعين ألف دينار كويتي، وعقود أخرى متكررة بأسماء العملاء مرفقة بمذكرة قسم التدقيق وتحليل البيانات المالية، خامساً: أعداد الموظفين: بناء على محضر الاجتماع بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٢ أفاد المدعو محمد خالد - مدير الموارد البشرية - بأن عدد موظفين الشركة يبلغ من (٦٠) ستين إلى (١١٠) مائة وعشرة تقريباً، بينما كشف الرواتب الخاص بالشركة في شهر مايو لسنة ٢٠١٦ يبين بأن عدد الموظفين يبلغ (٤٠) أربعين موظف فقط، سادساً: بعد الإطلاع على تقرير قسم المتابعة والرقابة الميدانية اتضح أن شركة تي ماس لم تقم بتزويد الإدارة بالطلبات التي تم طلبها منها، وهي توفير فواتير وعقود من سنة ٢٠١٤ إلى ٢٠١٥، والتزويد بكشف يبين السندات التي تثبت طريقة الدفع والعوائد التي تحصل عليها العملاء، والتزويد بكشف أسماء الموظفين مع وصفهم الوظيفي وبيان حالة إن كانوا يملكون أي حصص في الشركة أو أي تعامل بين الشركة وموظفيها وحجم هذا التعامل إن وجد، سابعاً: بعد الإطلاع على تقرير قسم التدقيق وتحليل البيانات المالية اتضح أن أرقام العقود ليست وفق تسلسل صحيح، وبتكرار العديد من سندات القبض في تاريخ واحد لنفس العقد ونفس العقار، وإن بعض الأسماء التي تم ذكرها في جدول تقرير أسماء العملاء لم يتم ذكرها في جدول تحصيلات دفعات العقار.

وأرفقت بالأوراق:

١. صورة ضوئية عن عقد تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة صادر عن إدارة التوثيق بوزارة العدل بتاريخ ٢٠١٥/٩/١ ومقيد برقم (٢٣٠٣) العقود والشركات - فرع وزارة التجارة (٢٠١٥) بإثبات حضور عبدالرحمن خليفه محمد الشايحي طرف أول وإيمان عبدالفتاح أحمد القوفه - المتهمه الثامنة عشر المدخلة - طرف

ثان وطلبوا توثيق العقد في مادته الأولى إسم شركة ستار نيپورهود العقارية /إيمان عبدالفتاح القوقه - المتهمه الثامنة عشر المدخلة - وشريكها، ورأس مال الشركة ( ٨٠,٠٠٠ د.ك ) ثمانين ألف دينار كويتي، وفي مادته الرابعة الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي : إدارة أملاك الغير /إدارة وتطوير الأراضي والعقارات /إيجار واستئجار الأراضي والعقارات / استغلال الفئوض المالية المتوفرة لدى الشركة /بيع وشراء الأراضي والعقارات، وفي مادته الخامسة رأس مال الشركة مقسم إلى ( ١٠٠ ) حصة، قيمة الحصة الواحدة ( ٨٠٠ د.ك ) موزعه بين الشركاء: عبدالرحمن خليفه محمد الشايحي عدد الحصص ( ٥ )، وإيمان عبدالفتاح أجمد القوقه - المتهمه الثامنة عشر المدخلة - عدد الحصص ( ٩٥ )، وفي مادته السابعة بعدم جواز تداول حصص رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا وفقاً لأحكام القانون، وفي مادته التاسعة تتولى إدارة الشركة إيمان عبدالفتاح أحمد القوقه (منفردة بالإدارة).

٢. صورة ضوئية عن تعديل عقد تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة صادر عن إدارة التوثيق بوزارة العدل بتاريخ ٤ / ٢ / ٢٠١٦ ومقيد برقم ( ٤٦١ العقود والشركات ٢٠١٦ ) بإثبات حضور إيمان عبدالفتاح أحمد القوقه - المتهمه الثامنة عشر المدخلة - طرف أول، والمتهم السابع عشر كطرف ثان، وعبدالرحمن خليفه محمد الشايحي كطرف ثالث، وطلبوا توثيق عقد شركة تي ماس العقارية في مادته الثانية يقر الطرف الثالث يتنازله عن كامل حصصه بالشركة والبالغ عددها ( ٥ ) حصة بكافة عناصرها العادية والمعنوية وبما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات قبل الشركة والغير إلى الطرف الثاني القابل لذلك بمقابل مدفوع ومتفق عليه فيما بينهما خارج مجلس هذا العقد، وفي مادته الخامسة بتعديل المادة الخامسة من عقد التأسيس والخاصة برأس مال الشركة وذلك بإعادة توزيعه فيما

بينهما ليصبح حدد رأس مال الشركة بمبلغ قدره ( ٨,٠٠٠ د.ك ) ثمانين ألف دينار كويتي مقسم على ( ١٠٠ ) حصة، قيمة الحصة الواحدة ( ٨٠٠ د.ك ) ثمانمائة دينار كويتي موزعاً بين الشريكين إيمان عبدالفتاح أحمد القوقه - المتهممة الثامنة عشر المدخلة - عدد الحصص ( ٩٥ )، والمتهم السابع عشر عدد الحصص ( ٥ )، وفي مادته السادسة تظل كافة أحكام عقد التأسيس سارية المفعول ونافاذة قانوناً فيما لا يتعارض مع ما جاء بهذا العقد .

٣. صورة ضوئية عن تعديل عقد تأسيس شركة ذات مسعولية محدودة صادر عن إدارة التوثيق بوزارة العدل بتاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠١٤ ومقيد برقم ( ٦٣٧٣ ) العقود والشركات ( ٢٠١٤ ) بإثبات حضور إيمان عبدالفتاح أحمد القوقه - المتهممة الثامنة عشر المدخلة - طرف أول، والمتهم الأول كطرف ثان، والمدعوه نور حسين راشد - قاصرة وتوقع عنها الطرف الأول بصفتها وصية عليها، وطلبوا توثيق عقد شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية في مادته الثانية تقرر الطرف الثالث بأنها قد تنازلت عن كامل حصصها بالشركة والبالغة ( ١ حصة ) بكافة عناصرها المادية والمعنوية وبما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات قبل الشركة والغير إلى الطرف الثاني القابل لذلك بمقابل مدفوع ومتفق عليه فيما بينهما خارج مجلس هذا العقد، وفي مادته الثالثة تقرر الطرف الأول بأنها قد تنازلت عن جزء من حصصها بالشركة بمقدار ( ٤٨ حصة ) من مجموع حصصها بالشركة والبالغة ( ٩٩ حصة ) بكافة ناصرها المادية والمعنوية وبما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات قبل الشركة والغير إلى الطرف الثاني القابل لذلك بمقابل مدفوع ومتفق عليه فيما بينهما خارج مجلس هذا العقد، وفي مادته السادسة بتعديل المادة الخامسة من عقد التعديل الأخير والخاصة برأسمال الشركة وذلك بزيادته وإعادة توزيعه فيما بينهما ليصبح حدد رأس مال الشركة بمبلغ قدره ( ٢٥٠,٠٠٠ د.ك ) مائتين وخمسين ألف دينار

كويتي مقسم على (١٠٠) حصة، قيمة الحصة الواحدة (٢,٥٠٠ د.ك) ألفين وخمسمائة دينار كويتي موزعاً بين الشريكين إيمان عبدالفتاح أحمد القوقه - المتهمه الثامنة عشر المدخلة - عدد الحصص (٥١)، والمتهم الأول عدد الحصص (٤٩)، وفي مادته السابعة تظل كافة أحكام عقد التأسيس سارية المفعول ونافاذة قانوناً فيما لا يتعارض مع ما جاء بهذا العقد .

٤ . صورة ضوئية عن إجازة صادرة عن إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٤ بإسم شركة تي ماس العقارية/إيمان عبدالفتاح القوقه - المتهمه الثامنة عشرة المدخلة - وشريكها/ ذات مسؤولية محدودة، الأغراض ايجار واستئجار الأراضي والعقارات وبيع وشراء العقارات والأراضي، وذلك بموجب الترخيص رقم (م/٢٢٠٦/٢٠١٥) الصادر بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١٥، وينتهي بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٩، سجل تجاري رقم (٣٥٣٩٧١) بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١٥ .

٥ . صورة ضوئية عن إجازة صادرة عن إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة بتاريخ ١/٩/٢٠١٥ بإسم شركة ستار نيپورهود العقارية/إيمان عبدالفتاح القوقه - المتهمه الثامنة عشرة المدخلة - وشريكها/ ذات مسؤولية محدودة، الأغراض ايجار واستئجار الأراضي والعقارات، وإدارة أملاك الغير، وبيع وشراء العقارات والأراضي، واستغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة، وإدارة وتطوير الأراضي والعقارات، وذلك بموجب الترخيص رقم (م/٣٣٢٨/٢٠١٥)، سجل تجاري رقم (٣٥٣٩٧١) بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١٥ .

٦ . صورة ضوئية عن عقد اتفاق مؤرخ ٨/١٢/٢٠١٤ مبرم بين إيمان عبدالفتاح أحمد القوقه - المتهمه الثامنة عشرة المدخلة - كطرف أول، والمتهم الأول عشر كطرف ثان، بإقرار الطرف الأول بالبند الثاني أن الشركة موضوع عقد التعديل رقم (٦٣٧٣/٢٠١٤) وعنوانها التجاري شركة تي ماس الدولية للأنظمة العقارية



مملوكة بكافة مقوماتها المادية والمعنوية أياً كان نوعها أو مسماها للطرف الثاني وحده، وكذلك جميع حصص تلك الشركة في شركات أخرى وما تملكه من مشروعات، وفي البند الثالث بإقرار الطرفين بأن شراكة الطرف الأول في الشركة سألقة الذكر هي شراكة صورية وغير حقيقية، وإن الطرف الثاني وحده المسئول عن كافة تبعات نشاط الشركة، ومن ثم فإن الطرف الثاني مسئولاً وبمفرده عن كافة إلتزامات الشركة والشركات الأخرى التابعة لها تجاه الغير سواء موظفين أو عملاء أو غيرهم وكذلك مسئولاً عن إلتزامات الشركة والشركات الأخرى التابعة لها أمام الجهات الرسمية أياً كان سبب الإلتزام، ومذيل بإسم وتوقيع منسوب لإيمان عبدالفتاح القوقه - المتهمه الثامنة عشرة المدخلة - كطرف أول، وبإسم وتوقيع منسوب للمتهم الأول كطرف ثان .


٧ . صورة ضوئية عن عقد اتفاق مؤرخ ٢٠١٦/٢/٩ مبرم بين إيمان عبدالفتاح أحمد القوقه - المتهمه الثامنة عشرة المدخلة - كطرف أول، والمتهم السابع عشر كطرف ثان، والمتهم الأول كطرف ثالث بإقرار الطرفين الأول والثاني بالبند الثاني أن الشركة موضوع عقد التعديل رقم ( ٢٠١٦/٤٦١ ) وعنوانها التجاري شركة ستار نيورهود العقارية مملوكة بكامل مقوماتها المادية والمعنوية أياً كان نوعها أو مسماها للطرف الثالث المتهم الأول وحده، وكذلك حصص تلك الشركة في شركات أخرى وما تملكه من مشروعات، وفي البند الثالث بإقرار الطرف الثالث بأن شراكة الطرفين الأول والثاني في الشركة سألقة الذكر هي شراكة صورية وغير حقيقية، وإن الطرف الثالث وحده المسئول عن كافة تبعات نشاط الشركة، ومن ثم فإنه مسئولاً وبمفرده عن كافة إلتزامات الشركة تجاه الغير سواء موظفين أو عملاء أو غيرهم وكذلك مسئولاً عن إلتزامات الشركة أمام الجهات الرسمية أياً كان سبب الإلتزام، ومذيل بإسم وتوقيع منسوب لإيمان عبدالفتاح القوقه - المتهمه الثامنة

عشرة المدخلة - كطرف أول، وبإسم وتوقيع منسوب للمتهم السابع عشر كطرف ثان، وبإسم وتوقيع منسوب للمتهم الأول كطرف ثالث.

٨. صورة ضوئية عن عقد اتفاق مؤرخ ٢٠١٦/٢/٩ مبرم بين إيمان عبدالفتاح أحمد القوقه - المتهمه الثامنة عشرة المدخلة - كطرف أول، والمتهم السابع عشر كطرف ثان، والمتهم الأول كطرف ثالث بإقرار الطرفين الأول والثاني بالبند الثاني أن الشركة موضوع عقد التعديل رقم (٢٠١٦/٤٦٠) وعنوانها التجاري شركة تي ماس العقارية (سابقاً شركة ستار نيبرهود العقارية) مملوكة بكامل مقوماتها المادية والمعنوية أياً كان نوعها أو مسماها للطرف الثالث المتهم الأول وحده، وكذلك جميع حصص تلك الشركة في شركات أخرى وما تملكه من مشروعات، وفي البند الثالث بإقرار الطرف الثالث بأن شراكة الطرفين الأول والثاني في الشركة سالفه الذكر هي شراكة صورية وغير حقيقية، وإن الطرف الثالث وحده المسئول عن كافة تبعات نشاط الشركة، ومن ثم فإنه مسئولاً وبمفرده عن كافة إلتزامات الشركة تجاه الغير سواء موظفين أو عملاء أو غيرهم وكذلك مسئولاً عن إلتزامات الشركة أمام الجهات الرسمية أياً كان سبب الإلتزام، ومذيل بإسم وتوقيع منسوب لإيمان عبدالفتاح القوقه - المتهمه الثامنة عشرة المدخلة - كطرف أول، وبإسم وتوقيع منسوب للمتهم السابع عشر كطرف ثان، وبإسم وتوقيع منسوب للمتهم الأول كطرف ثالث.

٩. صورة ضوئية عن تأشيرة في السجل العقاري صادرة عن قسم السجل التجاري بإدارة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة بأنه تم تعديل الإسم التجاري لشركة ستار نيبرهود العقارية رقم القيد في السجل التجاري (٣٥٣٩٧١) ليصبح شركة تي ماس العقارية بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير

عادية بتاريخ ٢٠١٥/٥/١.



١٠. صورة ضوئية عن تأشيرة في السجل العقاري صادرة عن قسم السجل التجاري بإدارة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة بأنه تم تعديل بند الإدارة لشركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية رقم القيد في السجل التجاري (١٠٢٥٧٤) ليصبح المتهم الأول منفرداً بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية بتاريخ ٢٠١٥/٨/١.

١١. صورة ضوئية عن تفويض صادر عن المتهم الأول ومذيل بإسمه وبتوقيع منسوب إليه مؤرخ ٢٠١٥/٦/٢٧ لشركة ستار نيورهود العقارية في البيع نيابة عنه للعقارات المملوكة له والكائنة في تركيا لمن يشاء وبالسعر السوقي المعتمد لكل وحدة، وفي تسويق هذه العقارات سالفه الذكر لراغبى الشراء في أي دولة، وعلى أن يسري هذا التفويض اعتباراً من تاريخه لغاية ٢٠١٥/٩/٣٠.

١٢. صورة ضوئية عن عقد بيع وحدة سكنية مؤرخ ٢٠١٥/٨/٤ مبرم بين شركة ستار نيورهود العقارية كطرف أول بائع وعلي سعود الصويلح كطرف ثان مشتري أثبت فيه أن الطرف الأول يمتلك شقق سكنية بمساحات مختلفة بمدينة (كوشاداسي) بدولة تركيا، وقد تقدم الطرف الثاني برغبته في شراء الشقة محل التعاقد بموجب نموذج حجز الوحدة رقم (٠٠٨) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣، وباتفاق الطرفين على أن يبيع ويسقط ويتنازل الطرف الأول وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية إلى الطرف الثاني القابل لذلك الشقة رقم (F-280)، الدور الثاني، بلوك (A3) العقار الكائن في مشروع نيبر هود بالاس، ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العقار محل العقد بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار نظير مبلغ إجمالي (٣٥,٠٠٠ د.ك) خمسة وثلاثين ألف دينار كويتي، وعلى أن يتم تسليم صك الملكية خلال ستة أشهر من تاريخ سداد آخر دفعة مستحقة، وبأن موعد استلام الطرف الثاني للعين المباعة بتاريخ



٢٠١٦/٦/١، ومذیل بإسم وتوقيع منسوب لإیمان عبدالفتاح القوقه - المتهمه الثامنة عشرة المدخلة - كطرف أول - البائع، وبإسم وتوقيع منسوب لعلي سعود علي الصويلح كطرف ثان مشتري.

١٣. صورة ضوئية عن عقد بيع وحدة سكنية مؤرخ ٢٠١٥/٨/٤ مبرم بين شركة ستار نيپورهود العقارية كطرف أول بائع وعلي سعود الصويلح كطرف ثان مشتري أثبت فيه أن الطرف الأول يمتلك شقق سكنية بمساحات مختلفة بمدينة كوشاداسي بتركيا، وقد تقدم الطرف الثاني برغبته في شراء الشقة محل التعاقد بموجب نموذج حجز الوحدة رقم (٠٠٧) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣، وبتوافق الطرفين على أن يبيع ويسقط ويتنازل الطرف الأول وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية إلى الطرف الثاني القابل لذلك الشقة رقم (F-281)، الدور الثاني، بلوك (A3) العقار الكائن في مشروع نيبر هود بالاس، ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العقار محل العقد بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار نظير مبلغ إجمالي (٣٥٠٠٠٠ د.ك) خمسة وثلاثين ألف دينار كويتي، وعلى أن يتم تسليم صك الملكية خلال ستة أشهر من تاريخ سداد آخر دفعة مستحقة، وبأن موعد استلام الطرف الثاني للعين المباعة بتاريخ ٢٠١٦/٦/١، ومذیل بإسم وتوقيع منسوب لإیمان عبدالفتاح القوقه - المتهمه الثامنة عشرة المدخلة - كطرف أول - البائع، وبإسم وتوقيع منسوب لعلي سعود علي الصويلح كطرف ثان مشتري.

١٤. صورة ضوئية عن اتفاق وتفويض في تأجير وحدة سكنية للغير مؤرخ ٢٠١٥/٨/٤ بإقرار علي سعود صويلح ملك الوحدة السكنية (الشقة رقم (F-280)، الدور الثاني، بلوك (A3) العقار الكائن في مشروع (نيبر هود بالاس) بتفويض شركة ستار نيپورهود العقارية في القيام بتأجير الوحدة السكنية


وبمقابل دفعات شهرية واجبة الدفع من قبل شركة ستار نيپورهود العقارية يسري اعتباراً من تاريخ ١/١١/٢٠١٥ ولمدة سنة قابلة للتجديد لمدة مماثلة، على أن يبدأ العائد على الإيجار من نوفمبر ٢٠١٥ إلى شهر أكتوبر ٢٠١٦ لأول سنة، وتلتزم الشركة بدفع أجرة شهرية بمبلغ قدره (٦٥٠ د.ك) ستمائة وخمسين دينار كويتي لصالح المالك نهاية كل شهر طيلة مدة التفويض مع ضمان التأجير لمدة ٤ سنوات أخرى أو لحين استرداد قيمة الشقة المذكورة بالأعلى أو أيهما أسبق، ومذيل بإسم وتوقيع منسوب لعللي سعود علي الصويلح.

١٥. صورة ضوئية عن اتفاق وتفويض في تأجير وحدة سكنية للغير مؤرخ ٤/٨/٢٠١٥ بإقرار علي سعود صويلح ملك الوحدة السكنية (الشقة رقم (F-281)، الدور الثاني، بلوك (A3) العقار الكائن في مشروع (نيپورهود بالاس) بتفويض شركة ستار نيپورهود العقارية في القيام بتأجير الوحدة السكنية وبمقابل دفعات شهرية واجبة الدفع من قبل شركة ستار نيپورهود العقارية يسري اعتباراً من تاريخ ١/١١/٢٠١٥ ولمدة سنة قابلة للتجديد لمدة مماثلة، على أن يبدأ العائد على الإيجار من نوفمبر ٢٠١٥ إلى شهر أكتوبر ٢٠١٦ لأول سنة، وتلتزم الشركة بدفع أجرة شهرية بمبلغ قدره (٦٥٠ د.ك) ستمائة وخمسين دينار كويتي لصالح المالك نهاية كل شهر طيلة مدة التفويض مع ضمان التأجير لمدة ٤ سنوات أخرى أو لحين استرداد قيمة الشقة المذكورة بالأعلى أو أيهما أسبق، ومذيل بإسم وتوقيع منسوب لعللي سعود علي الصويلح.

١٦. صورة ضوئية عن عقد اتفاق مؤرخ ٢٩/٨/٢٠١٦ ومقيد برقم (TMFI-VA2-520) مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول وفيصل عبدالعزيز عمار العمار كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (٢٠١٥/٣٢٠٦٢) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية

(٢٢/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك مشروع (نيبورهود سيتي) الكائن بمدينة كوشاداسي - بلدية آيدن بتركيا وكذلك امتلاكه لمشاريع أخرى في تركيا ودبي وألمانيا إلى جانب اعترامه إتمام شراء وتطوير مشروع عقاري استثماري أو تجاري في إسبانيا، وأن الطرف الثاني يمتلك حصصاً في بعض المشاريع المشار إليها وبالأخص مشروع نيبورهود سيتي وذلك جراء مشاركته في شراء وتشيد وتطوير تلك المشاريع، وبأن الطرف الأول تمكن من بيع ما يملكه في مشروع نيبورهود سيتي في صفقة بمبلغ إجمالي قدره (١٦٩،٢١٨،٠٠٠ د.ك) والثابت بالعقد المؤرخ (٢٧/٧/٢٠١٦) والذي اطلع عليه الطرف الثاني، وباتفاق الطرفين على أن يقوم الطرف الأول باستغلال الفوائض المالية من الصفقة المشار إليها أعلاه في تأسيس شركة مساهمة تمتلك مشروع (مول دي أوروبا) في مدينة ملقا بإسبانيا، وذلك فور بدء استلامه لدفعات الصفقة المذكورة مع إعطاء حق الخيار للطرف الثاني بالمشاركة في هذا المشروع من خلال تحويل ما آل إليه لدى الشركة والمشاركة به، وبأن يتخارج الطرف الثاني من المشروع باستلامه (١٠٠٪ من إجمالي قيمة العقد) مضافاً إليه قيمة أرصده المثبتة في دفاتر الشركة في تاريخ هذا العقد البالغ (١٣٩،١٨١) مائة وتسعة وثلاثين ألف ومائة وواحد وثمانين ديناراً، ومذيل بتوقيع منسوب لفيصل عبدالعزيز عمار العمار.

١٧. صورة ضوئية عن عقد اتفاق مؤرخ ٢٩/٨/٢٠١٦ ومقيد برقم (TMFI-498-VB2) مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول وفيصل عبدالعزيز عمار العمار كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (٣٢٠٦م/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٢/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك مشروع (نيبورهود سيتي) الكائن بمدينة كوشاداسي - بلدية آيدن بتركيا وكذلك امتلاكه لمشاريع أخرى في تركيا ودبي



وألمانيا إلى جانب اعتزامه إتمام شراء وتطوير مشروع عقاري استثماري أو تجاري في إسبانيا، وأن الطرف الثاني يمتلك حصصاً في بعض المشاريع المشار إليها وبالأخص مشروع نيبرهود سيتي وذلك جراء مشاركته في شراء وتشديد وتطوير تلك المشاريع، وبأن الطرف الأول تمكن من بيع ما يملكه في مشروع نيبرهود سيتي في صفقة بمبلغ إجمالي قدره (١٦٩،٢١٨،٠٠٠ د.ك) والثابت بالعقد المؤرخ (٢٧/٧/٢٠١٦) والذي اطلع عليه الطرف الثاني، وباتفاق الطرفين على أن يقوم الطرف الأول باستغلال الفوائض المالية من الصفقة المشار إليها أعلاه في تأسيس شركة مساهمة تمتلك مشروع (مول دي أوروبا) في مدينة ملقا بإسبانيا، وذلك فور بدء استلامه لدفعات الصفقة المذكورة مع إعطاء حق الخيار للطرف الثاني بالمشاركة في هذا المشروع من خلال تحويل ما آل إليه لدى الشركة والمشاركة به، وبأن يتخارج الطرف الثاني من المشروع باستلامه (٥٠٪ من إجمالي قيمة العقد) مضافاً إليه قيمة أرصده المثبتة في دفاتر الشركة في تاريخ هذا العقد البالغ (٦١،٨٧٥) واحد وستين ألف وثمانمائة وخمسة وسبعين دينار كويتي، ومذيل بتوقيع منسوب لفيصل عبدالعزيز عمار العمار.

١٨. صورة ضوئية عن عقد اتفاق مؤرخ ٤/٩/٢٠١٦ ومقيد برقم (TMFI-VC2-125) مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول ونواف أحمد عبد الله الشرقاوي كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (٣٢٠٦م/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٢/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك مشروع (نيبرهود سيتي) الكائن بمدينة كوشاداسي - بلدية آيدن بتركيا وكذلك امتلاكه لمشاريع أخرى في تركيا ودبي وألمانيا إلى جانب اعتزامه إتمام شراء وتطوير مشروع عقاري استثماري أو تجاري في إسبانيا، وأن الطرف الثاني يمتلك حصصاً في بعض المشاريع المشار إليها وبالأخص

مشروع نيبرهود سيتي وذلك جراء مشاركته في شراء وتشبيد وتطوير تلك المشاريع، وبأن الطرف الأول تمكن من بيع ما يملكه في مشروع نيبرهود سيتي في صفقة بمبلغ إجمالي قدره (١٦٩،٢١٨،٠٠٠ د.ك) والثابت بالعقد المؤرخ (٢٠١٦/٧/٢٧) والذي اطلع عليه الطرف الثاني، وباتفاق الطرفين على أن يقوم الطرف الأول باستغلال الفوائض المالية من الصفقة المشار إليها أعلاه في تأسيس شركة مساهمة تمتلك مشروع (مول دي أوروبا) في مدينة ملقا بإسبانيا، وذلك فور بدء استلامه لدفعات الصفقة المذكورة مع إعطاء حق الخيار للطرف الثاني بالمشاركة في هذا المشروع من خلال تحويل ما آل إليه لدى الشركة والمشاركة به، وبأن يتخارج الطرف الثاني من المشروع باستلامه (٢٥٪ من إجمالي قيمة العقد) مضافاً إليه قيمة أرصده المثبتة في دفاتر الشركة في تاريخ هذا العقد البالغ (١٥٦،٥٠٠)، ومذيل بتوقيع منسوب لنواف أحمد عبدالله الشرقاوي.

١٩. صورة ضوئية عن عقد اتفاق مؤرخ ٢٠١٦/٩/٤ ومقيد برقم (TMFI-792-VB2) مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول ونواف أحمد عبدالله الشرقاوي كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (٣٢٠٦م/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٠١٩/٨/٢٢) وأنها تمتلك مشروع (نيبرهود سيتي) الكائن بمدينة كوشاداسي - ببلدية آيدن بتركيا وكذلك امتلاكه لمشاريع أخرى في تركيا ودبي وألمانيا إلى جانب اعتماده إتمام شراء وتطوير مشروع عقاري استثماري أو تجاري في إسبانيا، وأن الطرف الثاني يمتلك حصصاً في بعض المشاريع المشار إليها وبالأخص مشروع نيبرهود سيتي وذلك جراء مشاركته في شراء وتشبيد وتطوير تلك المشاريع، وبأن الطرف الأول تمكن من بيع ما يملكه في مشروع نيبرهود سيتي في صفقة بمبلغ إجمالي قدره (١٦٩،٢١٨،٠٠٠ د.ك) والثابت بالعقد المؤرخ



(٢٧/٧/٢٠١٦) والذي اطلع عليه الطرف الثاني، وباتفاق الطرفين على أن يقوم الطرف الأول باستغلال الفوائد المالية من الصفقة المشار إليها أعلاه في تأسيس شركة مساهمة تمتلك مشروع (مول دي أوروبا) في مدينة ملقا بإسبانيا، وذلك فور بدء استلامه لدفعات الصفقة المذكورة مع إعطاء حق الخيار للطرف الثاني بالمشاركة في هذا المشروع من خلال تحويل ما آل إليه لدى الشركة والمشاركة به، وبأن يتخارج الطرف الثاني من المشروع باستلامه (٥٠٪ من إجمالي قيمة العقد) مضافاً إليه قيمة أرصده المثبتة في دفاتر الشركة في تاريخ هذا العقد البالغ (١١٤،٠٣٠)، ومذيل بتوقيع منسوب لنواف أحمد عبدالله الشرقاوي.


٢٠. صورة ضوئية عن عقد اتفاق مؤرخ ٤/٩/٢٠١٦ ومقيد برقم (TMFI-VC2-124) مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول ونواف أحمد عبدالله الشرقاوي كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (٣٢٠٦م/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٢/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك مشروع (نيبورهود سيتي) الكائن بمدينة كوشاداسي - ببلدية آيدن بتركيا وكذلك امتلاكه لمشاريع أخرى في تركيا ودبي وألمانيا إلى جانب اعتماده إتمام شراء وتطوير مشروع عقاري استثماري أو تجاري في إسبانيا، وأن الطرف الثاني يمتلك حصصاً في بعض المشاريع المشار إليها وبالأخص مشروع نيبورهود سيتي وذلك جراء مشاركته في شراء وتشديد وتطوير تلك المشاريع، وبأن الطرف الأول تمكن من بيع ما يملكه في مشروع نيبورهود سيتي في صفقة بمبلغ إجمالي قدره (٢١٨،٠٠٠،١٦٩ د.ك) والثابت بالعقد المؤرخ (٢٧/٧/٢٠١٦) والذي اطلع عليه الطرف الثاني، وباتفاق الطرفين على أن يقوم الطرف الأول باستغلال الفوائد المالية من الصفقة المشار إليها أعلاه في تأسيس شركة مساهمة تمتلك مشروع (مول دي أوروبا) في مدينة ملقا بإسبانيا، وذلك

فور بدء استلامه لدفعات الصفقة المذكورة مع إعطاء حق الخيار للطرف الثاني بالمشاركة في هذا المشروع من خلال تحويل ما آل إليه لدى الشركة والمشاركة به، وبأن يتخارج الطرف الثاني من المشروع باستلامه (٢٥٪ من إجمالي قيمة العقد) مضافاً إليه قيمة أرصده المثبتة في دفاتر الشركة في تاريخ هذا العقد البالغ (٩٠٠،٠٠٠)، ومذيل بتوقيع منسوب لنواف أحمد عبدالله الشرقاوي.

٢١. صورة ضوئية عن عقد اتفاق مؤرخ ٤/٩/٢٠١٦ ومقيد برقم (TMFI-791-VB2) مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول ونواف أحمد عبدالله الشرقاوي كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (٣٢٠٦م/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٢/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك مشروع (نيبورهود سيتي) الكائن بمدينة كوشاداسي - ببلدية آيدن بتركيا وكذلك امتلاكه لمشاريع أخرى في تركيا ودبي وألمانيا إلى جانب اعتماده إتمام شراء وتطوير مشروع عقاري استثماري أو تجاري في إسبانيا، وأن الطرف الثاني يمتلك حصصاً في بعض المشاريع المشار إليها وبالأخص مشروع نيبورهود سيتي وذلك جراء مشاركته في شراء وتشيد وتطوير تلك المشاريع، وبأن الطرف الأول تمكن من بيع ما يملكه في مشروع نيبورهود سيتي في صفقة بمبلغ إجمالي قدره (١٦٩،٢١٨،٠٠٠ د.ك) والثابت بالعقد المؤرخ (٢٧/٧/٢٠١٦) والذي اطلع عليه الطرف الثاني، وباتفاق الطرفين على أن يقوم الطرف الأول باستغلال الفوائض المالية من الصفقة المشار إليها أعلاه في تأسيس شركة مساهمة تمتلك مشروع (مول دي أوروبا) في مدينة ملقا بإسبانيا، وذلك فور بدء استلامه لدفعات الصفقة المذكورة مع إعطاء حق الخيار للطرف الثاني بالمشاركة في هذا المشروع من خلال تحويل ما آل إليه لدى الشركة والمشاركة به، وبأن يتخارج الطرف الثاني من المشروع باستلامه (٥٠٪ من إجمالي قيمة العقد)

مضافاً إليه قيمة أرصده المثبتة في دفاتر الشركة في تاريخ هذا العقد البالغ (١٣،٧٠٠)، ومذيل بتوقيع منسوب لنواف أحمد عبدالله الشرقاوي .

٢٢. صورة ضوئية عن شهادة تحويل أرصدة لوحدة سكنية بعوائد شهرية خاصة فقط لأصحاب الأسهم الممتازة مؤرخة ١/٧/٢٠١٥ ومقيدة برقم (٤٧٨) مبرمة بين شركة تي ماس العقارية طرف أول بائع ونواف أحمد عبدالله الشرقاوي كطرف ثانٍ مشتري بأن الطرف الأول يمتلك عدة استوديوهات وشقق مختلفة المساحات بمنطقة كوشاداسي بتركيا، وبموجبه باع واسقط وتنازل الطرف الأول وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية إلى الطرف الثاني الشقة رقم (١٦٢٥) بالدور (٣) بالعقار الكائن في كوشاداسي بتركيا ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار، ويقر الطرف الأول بأن ملكية عين التعاقد قد آلت إليه عن طريق التملك من بلدية كوشاداسي التركية، ومن ثم فإن ملكية العين المباعة تؤول إلى الطرف الثاني وذلك بعد إتمام الطرف الثاني سداد قيمة العين المباعة، وذلك نظير مبلغ إجمالي قدره (٤٤،٠٠٠ د.ك) أربعة وأربعين ألف دينار كويتي، على أن يتم تسليم صك الملكية بعد تسديد آخر دفعة بما لا يزيد عن سنة بعد تسليم الشقة، وعلى أن يكون موعد استلام الطرف الثاني للعين المباعة تاريخ ١/٧/٢٠١٦، وبتفويض الطرف الثاني الطرف الأول في تأجير العين محل التعاقد للغير لمدة خمس سنوات أو لحين سداد سعر العين المباعة بالكامل أيهما أسبق على أن يكون الإيجار الشهري للعين في السنة الأولى مبلغ قدره (٨١١ د.ك) وذلك ابتداءً من ١/٩/٢٠١٥ حتى ٣١/٨/٢٠١٦ وفي السنوات الأربع التالية يتم تحديد القيمة الإيجارية تماشياً مع سعر السوق العقاري، ومذيل بإسم وتوقيع منسوب لنواف أحمد الشرقاوي .



٢٣. صورة ضوئية عن شهادة تحويل أرصدة لوحدة سكنية بعوائد شهرية خاصة فقط لأصحاب الأسهم الممتازة مؤرخة ١/٧/٢٠١٥ ومقيدة برقم (٤٧٧) مبرمة بين شركة تي ماس العقارية طرف أول بائع ونواف أحمد عبدالله الشرقاوي كطرف ثانٍ مشتري بأن الطرف الأول يمتلك عدة استوديوهات وشقق مختلفة المساحات بمنطقة كوشاداسي بتركيا، وبموجبه باع واسقط وتنازل الطرف الأول وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية إلى الطرف الثاني الشقة رقم (١٦٢٤) بالدور (٣) بالعقار الكائن في كوشاداسي بتركيا ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار، ويقر الطرف الأول بأن ملكية عين التعاقد قد آلت إليه عن طريق التملك من بلدية كوشاداسي التركية، ومن ثم فإن ملكية العين المباعة تؤول إلى الطرف الثاني وذلك بعد إتمام الطرف الثاني سداد قيمة العين المباعة، وذلك نظير مبلغ إجمالي قدره (٤٤,٠٠٠ د.ك) أربعة وأربعين ألف دينار كويتي، على أن يتم تسليم صك الملكية بعد تسديد آخر دفعة بما لا يزيد عن سنة بعد تسليم الشقة، وعلى أن يكون موعد استلام الطرف الثاني للعين المباعة تاريخ ١/٧/٢٠١٦، وبتفويض الطرف الثاني الطرف الأول في تأجير العين محل التعاقد للغير لمدة خمس سنوات أو لحين سداد سعر العين المباعة بالكامل أيهما أسبق على أن يكون الإيجار الشهري للعين في السنة الأولى مبلغ قدره (٨١١ د.ك) وذلك ابتداء من ١/٩/٢٠١٥ حتى ٣١/٨/٢٠١٦ وفي السنوات الأربع التالية يتم تحديد القيمة الإيجارية تماشياً مع سعر السوق العقاري، ومذيل بإسم وتوقيع منسوب لنواف أحمد الشرقاوي.

٢٤. صورة ضوئية عن شهادة تحويل أرصدة لوحدة سكنية بعوائد شهرية خاصة فقط لأصحاب الأسهم الممتازة مؤرخة ١/٧/٢٠١٥ ومقيدة برقم (٤٧٦) مبرمة



بين شركة تي ماس العقارية طرف أول بائع ونواف أحمد عبدالله الشرقاوي كطرف ثانٍ مشتري بأن الطرف الأول يمتلك عدة استوديوهات وشقق مختلفة المساحات بمنطقة كوشاداسي بتركيا، وبموجبه باع واسقط وتنازل الطرف الأول وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية إلى الطرف الثاني الشقة رقم (١٦٢٣) بالدور (٢) بالعقار الكائن في كوشاداسي بتركيا ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار، ويقر الطرف الأول بأن ملكية عين التعاقد قد آلت إليه عن طريق التملك من بلدية كوشاداسي التركية، ومن ثم فإن ملكية العين المباعة تؤول إلى الطرف الثاني وذلك بعد إتمام الطرف الثاني سداد قيمة العين المباعة، وذلك نظير مبلغ إجمالي قدره (٤٤,٠٠٠ د.ك) أربعة وأربعين ألف دينار كويتي، على أن يتم تسليم صك الملكية بعد تسديد آخر دفعة بما لا يزيد عن سنة بعد تسليم الشقة، وعلى أن يكون موعد استلام الطرف الثاني للعين المباعة تاريخ ٢٠١٦/٧/١، وبتفويض الطرف الثاني الطرف الأول في تأجير العين محل التعاقد للغير لمدة خمس سنوات أو لحين سداد سعر العين المباعة بالكامل أيهما أسبق على أن يكون الإيجار الشهري للعين في السنة الأولى مبلغ قدره (٨١١ د.ك) وذلك ابتداء من ٢٠١٥/٩/١ حتى ٢٠١٦/٨/٣١ وفي السنوات الأربع التالية يتم تحديد القيمة الإيجارية تماشياً مع سعر السوق العقاري، ومذيل بإسم وتوقيع منسوب لنواف أحمد الشرقاوي.

٢٥ . صورة ضوئية عن شهادة تحويل أرصدة لوحدة سكنية بعوائد شهرية خاصة فقط لأصحاب الأسهم الممتازة مؤرخة ٢٠١٥/٧/١ ومقيدة برقم (٤٨٠) مبرمة بين شركة تي ماس العقارية طرف أول بائع ونواف أحمد عبدالله الشرقاوي كطرف ثانٍ مشتري بأن الطرف الأول يمتلك عدة استوديوهات وشقق مختلفة المساحات

بمنطقة كوشاداسي بتركيا، وبموجبه باع واسقط وتنازل الطرف الأول وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية إلى الطرف الثاني الشقة رقم (١٦٢٧) بالدور (٣) بالعقار الكائن في كوشاداسي بتركيا ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار، ويقر الطرف الأول بأن ملكية عين التعاقد قد آلت إليه عن طريق التملك من بلدية كوشاداسي التركية، ومن ثم فإن ملكية العين المباعة تؤول إلى الطرف الثاني وذلك بعد إتمام الطرف الثاني سداد قيمة العين المباعة، وذلك نظير مبلغ إجمالي قدره (٤٤,٠٠٠ د.ك) أربعة وأربعين ألف دينار كويتي، على أن يتم تسليم صك الملكية بعد تسديد آخر دفعة بما لا يزيد عن سنة بعد تسليم الشقة، وعلى أن يكون موعد استلام الطرف الثاني للعين المباعة تاريخ ٢٠١٦/٧/١، وبتفويض الطرف الثاني الطرف الأول في تأجير العين محل التعاقد للغير لمدة خمس سنوات أو لحين سداد سعر العين المباعة بالكامل أيهما أسبق على أن يكون الإيجار الشهري للعين في السنة الأولى مبلغ قدره (٨١١ د.ك) وذلك ابتداء من ٢٠١٥/٩/١ حتى ٢٠١٦/٨/٣١ وفي السنوات الأربع التالية يتم تحديد القيمة الإيجارية تماشياً مع سعر السوق العقاري، ومذيل بإسم وتوقيع منسوب لنواف أحمد الشرقاوي.

٢٦. صورة ضوئية عن شهادة تحويل أرصدة لوحدة سكنية بعوائد شهرية خاصة فقط لأصحاب الأسهم الممتازة مؤرخة ٢٠١٥/٧/١ ومقيدة برقم (٤٨١) مبرمة بين شركة تي ماس العقارية طرف أول بائع ونواف أحمد عبدالله الشرقاوي كطرف ثان مشتري بأن الطرف الأول يمتلك عدة استوديوهات وشقق مختلفة المساحات بمنطقة كوشاداسي بتركيا، وبموجبه باع واسقط وتنازل الطرف الأول وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية إلى الطرف الثاني الشقة رقم (١٦٩٧) بالدور (١)

بالعقار الكائن في كوشاداسي بتركيا ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار، ويقر الطرف الأول بأن ملكية عين التعاقد قد آلت إليه عن طريق التملك من بلدية كوشاداسي التركية، ومن ثم فإن ملكية العين المباعة تؤول إلى الطرف الثاني وذلك بعد إتمام الطرف الثاني سداد قيمة العين المباعة، وذلك نظير مبلغ إجمالي قدره (٢٦,٠٠٠ د.ك) ستة وعشرين ألف دينار كويتي، على أن يتم تسليم صك الملكية بعد تسديد آخر دفعة بما لا يزيد عن سنة بعد تسليم الشقة، وعلى أن يكون موعد استلام الطرف الثاني للعين المباعة تاريخ ٢٠١٦/٧/١، وبتفويض الطرف الثاني الطرف الأول في تأجير العين محل التعاقد للغير لمدة خمس سنوات أو لحين سداد سعر العين المباعة بالكامل أيهما أسبق على أن يكون الإيجار الشهري للعين في السنة الأولى مبلغ قدره (٥٠٠ د.ك) وذلك ابتداء من ٢٠١٥/٩/١ حتى ٢٠١٦/٨/٣١ وفي السنوات الأربع التالية يتم تحديد القيمة الإيجارية تماشياً مع سعر السوق العقاري، ومذيل بإسم وتوقيع منسوب لنواف أحمد الشرقاوي.

٢٧. صورة ضوئية عن شهادة تحويل أرصدة لوحدة سكنية بعوائد شهرية خاصة فقط لأصحاب الأسهم الممتازة مؤرخة ٢٠١٥/٧/٢ ومقيدة برقم (٤٧٩) مبرمة بين شركة تي ماس العقارية طرف أول وبائع ونواف أحمد عبدالله الشرقاوي كطرف ثان مشتري بأن الطرف الأول يمتلك عدة استوديوهات وشقق مختلفة المساحات بمنطقة كوشاداسي بتركيا، وبموجبه باع واسقط وتنزل الطرف الأول وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية إلى الطرف الثاني الشقة رقم (١٦٢٦) بالدور (٣) بالعقار الكائن في كوشاداسي بتركيا ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار، ويقر

الطرف الأول بأن ملكية عين التعاقد قد آلت إليه عن طريق التملك من بلدية كوشاداسي التركية، ومن ثم فإن ملكية العين المباعة تؤول إلى الطرف الثاني وذلك بعد إتمام الطرف الثاني سداد قيمة العين المباعة، وذلك نظير مبلغ إجمالي قدره (٤٤,٠٠٠ د.ك) أربعة وأربعين ألف دينار كويتي، على أن يتم تسليم صك الملكية بعد تسديد آخر دفعة بما لا يزيد عن سنة بعد تسليم الشقة، وعلى أن يكون موعد استلام الطرف الثاني للعين المباعة تاريخ ٢٠١٦/٧/١، وبتفويض الطرف الثاني الطرف الأول في تأجير العين محل التعاقد للغير لمدة خمس سنوات أو لحين سداد سعر العين المباعة بالكامل أيهما أسبق على أن يكون الإيجار الشهري للعين في السنة الأولى مبلغ قدره (٨١١ د.ك) وذلك ابتداء من ٢٠١٥/٩/١ حتى ٢٠١٦/٨/٣١ وفي السنوات الأربع التالية يتم تحديد القيمة الإيجارية تماشياً مع سعر السوق العقاري، ومذيل بإسم وتوقيع منسوب لنواف أحمد الشرقاوي.

٢٨. صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٦/١/١١ (T12M/134) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول ونايف فلاح سعيد العميري كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة عقارية في (ألمانيا/بلاك فورست/ميونخ/تركيا/دبي) وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المشاركة المذكورة بشراء وبناء وبيع شقق وتأجيرها بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول



شراء وبناء وبيع العقارات واستثمارها ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة بمبلغ قدره (٢٠٠,٠٠٠ د.ك) مائتين ألف دينار كويتي، والذي يعادل جزء من بناء عدد (٢٠) شقة، مقابل أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني عوائد مقسمة وذلك للمشاركة الواحدة مع استرداد مبلغ المشاركة بفترة لا تزيد عن ٣٠ يوم من تاريخ آخر استحقاق، ومذيل بتوقيع منسوب لنايف فلاح سعيد العميري.

٢٩. صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٤/١١/٢٠١٥ ومقيد برقم (TYC3/019) مبرم بين شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية كطرف أول ونايف فلاح سعيد العميري كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات نظم المعلومات، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمضاربة عقارية في ألمانيا (بلاك فورست / ميونخ) وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في استثمار جزء من ماله في المضاربة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقار ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (١٩٨,٠٠٠ د.ك) مائة وثمانية وتسعين ألف دينار كويتي، والذي يعادل عدد (٢٢) حصة، مقابل أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني أرباحاً بنسبة (٠,٩٩٠٪) من الأرباح الكلية المحققة والتي قد تصل إلى

(٩٠٠، ٩٠٠ د.ك) بنهاية مدة المضاربة لكل حصة، ومذيل بتوقيع منسوب لنايف فلاح سعيد العميري.

٣٠. قرار السيد المستشار النائب العام الصادر بتاريخ ١٦/١١/٢٠١٦ بالتحفظ على أموال وحسابات الشركات والأشخاص الآتية أسماؤهم وتجميدها لدى كافة البنوك الكويتية: ١- شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية - سجل تجاري (١٠٢٥٧٤)، ٢- شركة تي ماس العقارية - سجل تجاري (٣٥٣٩٧١)، ٣- شركة ستار نيبرهود العقارية - سجل تجاري (٣٦١١١٥)، ٤- المتهم الأول.


وحيث ثبت بمحضر السيد وكيل النيابة محقق الدعوى المؤرخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ المرفق بالأوراق انتقاله بتاريخه إلى حيث مقر شركة تي ماس العقارية، وشركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية بمنطقة السالمية، وضبط ما يلي:

١. عدد (١٥) خمسة عشرة ملف في دولا ب مكتب الاستقبال بقسم التسويق العقاري، تبين أن عدد (١٢) إثني عشرة ملف منها يحوي عقود استثمارية في تركيا لعام ٢٠١٤، وعدد (١) ملف لعقود استثمارية في دبي، وعدد (٢) ملفين لعقود استثمارية في مشاريع محلية، أبرمتها شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية.

٢. مجموعة من أوراق عبارة عن حركة العقود والمشاركة خلال الفترة من عام ٢٠١٦، وكشوف متنوعة تتضمن مستحقات مالية لأفراد.

٣. عقود اتفاق مع وعد بالبيع مؤرخة في شهر أكتوبر من عام ٢٠١٦ أبرمتها شركة تي ماس العقارية مع أفراد، وتتضمن شراء وحدة سكنية ما زالت قيد الإنشاء في مشروع نيبرهود سيتي في مدينة كوشاداسي في تركيا، وعقود تخارج مؤرخة

ينهاية ذات العام



٤. عدد (١٠) عشرة شيكات مسحوبة على بيت التمويل الكويتي لأفراد مستثمرين، عبارة عن مصروفات لعوائد عقارية، وعقود أخرى، عبارة عن تخارج وبيع وحدات سكنية مع الوعد بالبيع، ومجلة دعائية عن مشاريع الشركة.
٥. ترخيص بإسم شركة تي ماس العقارية، وبيانات أخرى تعود إليها.
٦. دراسة جدوى لقروض بنكية معدة بمعرفة الشركة تمهيداً لعرضها على المستثمرين بدلاً من مراجعة البنك بمكتب المتهم التاسع.
٧. كشف بأسماء العملاء الذين يشرف عليهم المتهم التاسع، وعقود استثمارية متباينة التاريخ خلال عام ٢٠١٦، وتنحصر في مجالات المشاركة في بناء وبيع عقارات في مشروع (دبل يورو براند ستي) في تركيا ودبي وألمانيا بمكتب المتهم التاسع.
٨. كشف مستحقات مالية تعود للعملاء بمكتب المتهم التاسع.
٩. عرض استبدال إلى شركة مساهمة مؤرخ ٢٠١٦/٢/١٤ يخص العميل حصة صباح العجمي بمكتب المتهم التاسع.
١٠. عقد اتفاق مؤرخ ٢٠١٥/٦/٢٥ بين شركة تي ماس العقارية وشركة كونشيرتو للتجارة العامة والمقاولات لاستغلال مساحات إعلانية داخل أسوار نادي العربي بموجب العقد المبرم مع النادي بتاريخ ٢٠١٥/٥/١، بقيمة (١٣,٠٠٠ د.ك) ثلاثة عشرة ألف دينار كويتي بمكتب المتهم التاسع.
١١. عدد (٢) كشفين للمبالغ النقدية المحولة من حساب شركة تي ماس العقارية وشركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية، وحساب المتهم الأول إلى مشاريع الشركة في تركيا ودبي بقسم المحاسبة بالإدارة المالية.

١٢. كشف تحويلات مالية إلى تركيا بإجمالي مبالغ نقدية محولة منذ تأسيس الشركة حتى تاريخه بلغت (٥،٩٧٦،٨٤٩ د.ك و ٢٣٠ فلس) خمسة مليون وتسعمائة وستة وسبعين ألف وثمانمائة وتسعة وأربعين دينار كويتي ومائتين وثلاثين فلس بقسم المحاسبة بالإدارة المالية.

١٣. كشف تحويلات مالية إلى دبي بإجمالي مبالغ نقدية محولة منذ تأسيس الشركة حتى تاريخه بلغت (٤،١٥٧،٤٠٨ د.ك و ١٥٦ فلس) أربعة مليون وتسعمائة ومائة وسبعة وخمسين ألف وأربعمائة وثمانية دينار كويتي ومائة وستة وخمسين فلس بقسم المحاسبة بالإدارة المالية.

١٤. عدد (٢) كشفين ببيان حجم الإيرادات النقدية لشركة تي ماس العقارية وشركة تي ماس للأنظمة المعلوماتية خلال الفترة من ٢٠١٦/١/١ وحتى ٢٠١٦/١٠/٢٧ بقسم المحاسبة بالإدارة المالية، وقد ثبت من الإطلاع عليهما أن إيرادات شركة تي ماس العقارية بلغت نحو (٥٠،٣١٩،٥١٤ د.ك و ٧٧٤ فلس) خمسين مليون وثلاثمائة وتسعة عشرة ألف وخمسمائة وأربعة عشرة دينار كويتي وسبعمائة وأربعة وسبعين فلس، وإن إيرادات شركة تي ماس للأنظمة المعلوماتية بلغت نحو (١،٣٤٣،٥١٨ د.ك) مليون وثلاثمائة وأربعة وثلاثين ألف وخمسمائة وثمانية عشرة دينار كويتي.

١٥. البيانات المالية لشركة تي ماس العقارية معد بمعرفة المحاسب الكويتي لتدقيق الحسابات خلال الفترة من ٢٠١٤/٦/٢٦ وحتى ٢٠١٥/١٢/٣١ بقسم المحاسبة بالإدارة المالية.

١٦. عدد (٨) ثمانية تقارير محاسبية وبيانات مالية لشركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية بقسم المحاسبة بالإدارة المالية، التقرير الأول عن السنة المالية ٢٠٠٩، ومعد بمعرفة مكتب الزامل لتدقيق الحسابات، والتقرير الثاني عن السنة المالية ٢٠١٠، ومعد

بمعرفة المركز الاستشاري لتدقيق الحسابات، والتقرير الثالث عن السنة المالية ٢٠١٠، ومعد بمعرفة المكتب الوطني لتدقيق الحسابات - مفيد حشاش العتيبي، والتقرير الرابع عن السنة المالية ٢٠١١، ومعد بمعرفة المكتب الأخير، والتقرير الخامس عن السنة المالية ٢٠١١، ومعد بمعرفة المركز الاستشاري لتدقيق الحسابات، والتقرير السادس عن السنة المالية ٢٠١٢، ومعد بمعرفة المركز الاستشاري لتدقيق الحسابات، والتقرير السابع عن السنة المالية ٢٠١٢، ومعد بمعرفة المكتب الوطني لتدقيق الحسابات - مفيد حشاش العتيبي، أما التقرير الثامن عن السنة المالية ٢٠١٥، ومعد بمعرفة المحاسب الكويتي لتدقيق الحسابات.

١٧. عدد (١٧) سبعة عشرة تقرير محاسبي بقسم المحاسبة بالإدارة المالية، معدين بمعرفة مكتب المحاسب الكويتي لتدقيق الحسابات، ومجموعة طلال أبو غزاله لمشاريع مؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع (حضانة أكسفورد، صالون، سمر الدمشقي، كويك تايم للغسيل والكوي على البخار، شركة شرق وقبلة للمطاعم، شركة أون تايم للغسيل والكوي على البخار، شركة مصبغة فوفولافي، شركة مصبغة أورنج فلور، سوق فاست مارت المركزي، شركة مصبغة لافاندر، صالون لي فرانسيه لتجميل السيدات، وشركة مطعم دق عيوش).

١٨. كشف بأسماء العملاء الذين يمتلكون وحدات سكنية في تركيا، بلغ إجمالي عددهم (٥٣٣) خمسمائة وثلاثة وثلاثين عميل، بقسم المحاسبة بالإدارة المالية.

١٩. كشف بأسماء عملاء شركة تي ماس العقارية منذ تأسيسها وحتى تاريخه، بلغ إجمالي عددهم (٤٣٢٣) أربعة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وعشرين عميل، بقسم المحاسبة بالإدارة المالية.

٢٠. كشف بضم الموظفين بمواجهة الشركة، وكشوف متبقي العهد المسلمة للموظفين في مواجهة الشركة، وقيل تجاوزت مبالغ تلك العهد مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠).

د.ك) مليون دينار كويتي، كما تجاوزت ديون المتهم الأول مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) د.ك) مليون دينار كويتي، ومتبقي عهدة الأخير في مواجهة الشركة مبلغ (٥٠٠,٠٠٠ د.ك) خمسمائة ألف دينار كويتي، بقسم المحاسبة بالإدارة المالية.

٢١. عقود عمل المتهمين السابع والثامن، وأذونات عمل المتهمين الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والرابع عشر وريم عبدالله عبدالمجيد مصطفى - المتهمة التاسعة عشرة المدخلة، بقسم الشؤون الإدارية بإدارة الموارد البشرية.

٢٢. سندات صرف وصور ضوئية عن جوازات المتهم الأول، وعقد استثماري مؤرخ ٢٠١٦/٤/١٧ مبرم بين شركة تي ماس العقارية والعميل ميثم علي أحمد عاشور، ومجلة محررة باللغة الأجنبية مدون عليها "The Business Islamica" ملئت الصفحة الرئيسية بصورة للمتهم السابع عشر، بقسم التسويق العقاري.

٢٣. ملف أسود اللون بداخله صورة ضوئية من إقرار موثق لدى وزارة العدل صادر بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ بمديونية بمبلغ (١٦٩,٢١٨,٠٠٠ د.ك) مائة وتسعة وستين مليون ومائتين وثمانية عشرة ألف دينار كويتي، ومرفق به عقد بيع مشروع نيبرهود سيتي مؤرخ ٢٠١٦/٧/٢٦، مبرم بين شركة ستار نيبرهود العقارية ومؤسسة لؤلؤة الخليج لبيع وشراء العقارات، بقسم التسويق العقاري.

٢٤. عقد اتفاق مؤرخ ٢٠١٦/٢/١٦ مبرم بين شركة تي ماس العقارية والعميل سعدون حماد العتيبي موضوعه استثمار مشاركة في بناء وبيع عقارات في مشروع (دبل يورو جراند سيتي)، بقسم التسويق العقاري.



٢٥. عقد اتفاق مؤرخ ٢٠١٦/٤/١٩ مبرم بين شركة تي ماس العقارية والعميل سعدون حماد العتيبي موضوعه استثمار مشاركة في بناء وبيع عقارات في مشروع (دبل يورو جراند سيتي)، بقسم التسويق العقاري.

٢٦. اتفاق وإقرار مؤرخ ٢٠١٦/٤/١٩ مبرم بين شركة تي ماس العقارية والعميل سعدون حماد العتيبي موضوعه اعتزام تأسيس شركة تي ماس العقارية شركة مساهمة كويتية قابضة، بقسم التسويق العقاري.

٢٧. طلب إقرار بيع بالتفويض مؤرخ ٢٠١٦/٦/١ مقدم من العميل منى سليمان أحمد الحمد برغبتها ببيع أسهم مملوكة لها لدى الشركة المزمع تأسيسها، وعقد نموذجي لاستثمار عقاري، ومرفق به طلب تحويل العقد الاستثماري إلى أسهم في الشركة المزمع تأسيسها، وإعلان شركة تي ماس المتضمن عرض استخراج بطاقة تي ماس ATM مقابل مبلغ (١٠,٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، بقسم التسويق العقاري.

٢٨. عقد بيع عدد (٢) شقتين مبرم بين شركة خلدون وإحسان الخطاب للإسكان كطرف بائع والمتهم الأول كطرف مشتر في مشروع شقق سكنية على قطعة أرض رقم (٤٣٠) حوض ٧ أبو سيفين من أراضي ناعور، الأول بمبلغ (٥٢,٠٠٠ د.ك) إثني وخمسين ألف دينار كويتي، والثاني بمبلغ (٥٤,٠٠٠ د.ك) أربعة وخمسين ألف دينار كويتي، مرفق به سند تسجيل بإسم المتهم الأول مؤرخ ٢٠١٤/٩/١٥، بقسم التسويق العقاري.

٢٩. كشف بالمستحقات المالية لعدد (٢٢) مسوق عقاري حتى تاريخ ٢٠١٥/١١/١٢ بإجمالي مبلغ (٤١٣,٠٠٠ د.ك) أربعمائة وثلاثة عشرة ألف دينار كويتي، مرفق به سندات تحويل بنكية من بيت التمويل الكويتي على حساب المتهم الأول، بقسم التسويق العقاري.

٣٠. إعلانات دعائية لشركة تي ماس العقارية، بقسم التسويق العقاري.

٣١. كشف ببيانات الوحدات السكنية المملوكة للمتهم الأول في مشاريع دبي، وإشعارات تحويل بنكي، وكذلك إشعار تحويل بنكي مؤرخ ٢٠١٣/١١/٢١ على حساب المتهم الأول لدى بيت التمويل الكويتي بتحويل مبلغ (١٥٥,٠٠٠ د.ك) مائة وخمسة خمسين ألف دينار كويتي إلى حساب سولدير ريل استيت بنك الشارقة الإسلامي، بقسم التسويق العقاري.

٣٢. نوت أحمر اللون خاص بالمتهم الرابع يحوي صفحات عديدة محررة بخط البد لبيانات تخص شركة تي ماس العقارية ومشاريعها وملاحظات أخرى، أبرزها ما احتوى على مخططات أسبانيا ٢٤ إلى ٧/٢٨، عقد بيع شركة مساهمة ٧/٢٥، أرصدة الشباب ٧/٢٧، تجهيز دبي إقامة + تذاكر + الإعلان ٧/٢٨، أوفر كواتر ١٠ إلى ٧/٣٠، الخبر الصحفي الأول تي ماس تقترب من صفقة تاريخية ٧/٣١، تدريب المساعدين، تجهيز قائمة الاجتماعات ٨/٣، أخبار مجلس الإدارة والمقرين ٨/٥، الخبر الصحفي الثاني توقيع الصفقة ٨/٧، بدء حملة الاستبدال ٨/١٠، محفظة ١٠ - ٣٠ سنوي ٩/١، تأسيس شركة مساهمة ٩/١، بدء بيع الشقق ٤٨ ألف ١/١٠، بدء تخليص الكل من بيع الشقق والمحافظ (الشباب - جدول - الكنسلين - قرايب الشباب - عملاء VIP / عميل مقرف / عملاء) ١٠/١٥، بقسم التسويق العقاري.

وثبت بذات محضر السيد وكيل النيابة انتقاله بتاريخه إلى حيث مقر شركة ستار نيورهود العقارية بمنطقة السالمية، وضبط ما يلي:

١. مجموعة عقود استثمار تعود لشركة تي ماس العقارية، ومؤسسة تي ماس لإدارة المشاريع بشأن ملكية شقق في مدينج كوشاداسي بتركيا، بمكتب الاستقبال.



٢. جهاز DVR أسود اللون يستخدم لتخزين محتويات كاميرات المراقبة، بمكتب الاستقبال.
٣. عقود بيع وحدات سكنية في مدينة كوشاداسي بتركيا، ومنها عقود مبرمة مع العميل جمال علي عمر العمر بمبلغ (٤٤,٠٠٠ د.ك) أربعة وأربعين ألف دينار كويتي، بمكتب الاستقبال.
٤. ملف أبيض اللون يحوي سندات قبض لعملاء بمبالغ مختلفة تحت عنوان استبدال محافظ، ومرفق بكل سند عقود بيع شقق بمشاريع تركيا، بمكتب الاستقبال.
٥. عقد بيع مشروع (نيبورهود ستي) مؤرخ ٢٠١٦/٥/١٤ مبرم بين المتهم الأول ومؤسسة لؤلؤة الخليج لبيع وشراء العقارات، ومحركات بلغة أجنبية تحمل شعار "Banco Central Do Brasil"، بمكتب الموظف المدعو هادي أبو النجا.
٦. عقود تسويق بعمولة، وإقرار بيع شقة من العميل علي سعود الصويلح مؤرخ ٢٠١٦/٥/٣٠، وعدد (٢) دفترى سند قبض، بمكتب الاستقبال.
٧. اتفاقيات شراكة بين شركة ستار نيبورهود العقارية وشركة تي ماس العقارية وشركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية، وشركات أخرى في تركيا ودبي خاصة بالمتهم الأول، بمكتب الاستقبال.
٨. عقد اتفاق مؤرخ ٢٠١٦/٧/٢٦ مبرم بين شركة نيبورهود العقارية وسامي محمد علي الفيلكاوي، يلتزم بمقتضاه الطرف الأول بأداء عمولة للطرف الثاني مقابل توفير مشتري وإتمام بيع المشروع بمبلغ (٢,٥٥٠,٠٠٠ د.ك) إثنين مليون وخمسمائة وخمسين ألف دينار كويتي، بمكتب الاستقبال.
٩. عقد اتفاق بنظام التمويل المالي مؤرخ ٢٠١٥/١١/١٥ مبرم بين شركة ستار نيبورهود انترناشيونال ومتراس ألمانيا وشركة ستار نيبورهود العقارية بمبلغ

(١٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك) عشرة مليون دينار كويتي يتم تحويلها على حساب الطرف الأول بغرض توسيع نشاط شركة الطرف الأول بألمانيا ودول الإتحاد الأوروبي، بمكتب الاستقبال.

١٠. محضر استلام المتهم الأول ملكية أرض في ألمانيا من شركة ستار نيبرهود العقارية مؤرخ ١٠/٤/٢٠١٦ مذيله بتوقيعه، بمكتب الاستقبال.

١١. عقد اتفاق ووعده بالبيع، وعقود اتفاق وتفويض بتأجير وحدات سكنية وعقود بيع وحدة سكنية، بمكتب الموظفة المدعوه حنين مصطفى.

١٢. جهاز هارد ديسك أسود اللون من نوع (ديل)، وجهاز لاب توب أبيض اللون من نوع (توشيبا)، وفلاش ميموري، وجدول تدفقات نقدية لعام ٢٠١٦ ولعام ٢٠١٧ بلغت في عام ٢٠١٦ مبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك) خمسين مليون دينار كويتي، وبلغت في عام ٢٠١٧ مبلغ (٢٦,٠٠٠,٠٠٠ د.ك) ستة وعشرين مليون دينار كويتي.

١٣. ترخيص شركة كويك ون العقارية ذات مسئولية محدودة صادر بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٦ برقم تجاري (٣٦٥٤٠٧)، وبرأس مال قدره (١٥٠,٠٠٠ د.ك) مائة وخمسين ألف دينار كويتي، وأغراضها إيجار واستئجار الأراضي وبيع وشراء العقارات لحساب الشركة فقط.

١٤. شكوى خطية مؤرخة ١٢/٥/٢٠١٦ مقدمة من العميل جمال علي العمر إلى المتهم الأول مفادها غموض عناوين الشقق والبنية المملوكة له وأخيه عمر العمر في تركيا، حيث أنه وبعد الاستعلام من الشركة تي ماس العقارية والسفر إلى تركيا للتدقيق على مواقع تلك الوحدات لم يعثرا على شيء، بمكتب الموظف المدعو أحمد عطيه.

١٥. كشف رواتب موظفين.
١٦. ملف يخص تراخيص شركة تي ماس للأنظمة الدولية المعلوماتية، وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، وطلب إجراء تعديل على ترخيص الشركة لتحويل كيائها إلى شركة مساهمة كويتية مقفلة، لتتكون من خمسة مؤسسين، هم: المتهمون الأول، والرابع عشر، والسابع عشر، والثامنة عشرة وعلي حسين عاشور، مذيّل بتوقيعات منسوبة إليهم عدا المتهم السابع عشر، بمكتب الموظف المدعو أحمد عطيه.
١٧. كتاب مؤرخ ٢٤/٨/٢٠١٦ صادر عن المتهم الأول إلى السيد وكيل وزارة التجارة والصناعة بشأن تعديل الكيان القانوني لشركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية من ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة كويتية مقفلة.
١٨. ملف يحوي بيانات مشاريع محلية عبارة عن مطاعم ومصابغ وأسواق.
١٩. جهاز DVR يستخدم لتخزين محتويات كاميرات المراقبة.
- وثبت بذات محضر السيد وكيل النيابة انتقاله بتاريخه إلى حيث مقر قسم المحاسبة بشركة ستار نيورهود العقارية بمنطقة السالمية، وضبط ما يلي:
١. شهادة ملكية عقار للمتهم الأول في دبي بمساحة (٢١٩٩ م<sup>٢</sup>)، رقم الأرض (٨٦٨)، بمنطقة البرشة جنوب الرابع، وشهادات ملكية لشقق في تركيا، بمكتب الموظف المدعو سليم شاكر.
٢. مخطط مشروع (نيورهود سيتي) في تركيا.
٣. عدد (٢) ملفين كلاهما أسود اللون، يحتوي الأول على شهادات ملكية لوحدة سكنية للمتهم الأول في تركيا، ويحتوي الثاني على بيانات العمارات القائمة في مشروع (نيورهود سيتي) في مدينة كوشاداسي بتركيا، وقد تم استخدام صناديق وحقائب لحفظ جميع المضبوطات.

كما ثبت بذات محضر السيد وكيل النيابة إثبات إفادات الموظفين على نحو ما يلي :

١. المتهم الحادي عشر، ويعمل مسوق عقاري بشركة تي ماس العقارية، حيث أفاد بأن نموذج الشقة المفروشة الموجود في سرداب برج الرأس يعود لمشروع ( نيبرهود ستي ) في تركيا، ومشروع ( ريزيدنس بالس ) في تركيا، وبأن المشروع الأخير قيد الإنشاء، ومضيفاً بأن الجسم المعروض في صالة الاستقبال يعود لمشروع ( جميرا ١ ) في دبي، وهو مشروع قيد الإنشاء، وبأن مشروع ( جميرا ٢ ) عبارة عن أرض في مرحلة حفر الأساسات، وبأنه لا يعلم عن حالة مشروع ( الفلل المستدامة ) في دبي، كما لا يعلم عن وجود ثمة تسليم للعملاء لأي من تلك المشاريع.

٢. المتهم التاسع، ويعمل مسوق عقاري بشركة تي ماس العقارية، حيث أفاد بأن نموذج الشقة المفروشة الموجود في الدور الثاني يعود لمشروع ( نيبرهود ستي ) بمدينة كوشاداشي بتركيا، ومضيفاً بأنه مسعول عن عدد ( ٦٠ ) ستن عميلاً، ولا توجد أية حالة تسلمت شقة من العقود التي أشرف عليها.

٣. المدعو اسلام محمد يوسف أحمد، والمدعو أحمد عبد الحميد عيسى، ويعملان محاسبين بشركة تي ماس العقارية، حيث أفادا بأنه لا توجد تحويلات نقدية من الخارج إلى حساب شركة تي ماس العقارية، وبأن التحويلات النقدية إلى خارج البلاد تمت عبر حساب شركة تي ماس العقارية وحساب المتهم الأول.

٤. المدعو حمزه الخليل، ويعمل محاسب بشركة ستار نيبرهود العقارية، حيث أفاد بأن إيرادات الشركة تلخص في التحويلات المالية الواردة إليها من شركة تي ماس العقارية، وبأن نشاط شركة ستار نيبرهود العقارية يتمحور في إدارة مشاريع تي ماس العقارية في الخارج والوساطة في إبرام صفقاتها مع الغير، وبأنه لا توجد إيرادات ذاتية للشركة تستقل بها عن تي ماس العقارية.



٥. المدعو مازن الأرسلاوي، مفوض بالتوقيع عن شركة ستار نيبورهود العقارية، حيث أفاد بأن مشروع ( نيبورهود ستي ) في تركيا عبارة عن بناء وبيع شقق، ويتكون من عدد ( ٣ ) ثلاثة مراحل، وبأن الشركة قامت بشراء المرحلة الأولى من شركة أكداينيز التركية، فيما بقيت المرحلتين الأخيرتين تحت دائرة ملكية الشركة الأخيرة الشركة، ومضيفاً بأن المرحلة الأولى من المشروع تتكون من عدد ( ٢٣ ) ثلاثة وعشرين عمارة، وبأن الجاهز منها للتسليم عدد ( ١٨ ) ثمانية عشرة عمارة، ولا يوجد حتى هذه اللحظة ثمة تسليم لشقق لعملاء الشركة، وبأن المرحلة الأولى بلغت قيمتها ( ٤,٦٠٠,٠٠٠ د.ك ) أربعة مليون وستمائة ألف دينار كويتي، وقد دفعت للشركة التركية.

وإذ سئل المتهم الأول بتحقيقات النيابة العامة فأنكر ما أسند إليه من إتهام، وقرر بأنه شريك مالك في كل من رخص شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية ذات المسؤولية المحدودة، وشركة تي ماس العقارية، وشركة ستارنيوبورهود العقارية، والمدير التنفيذي لها، وبأن تلك الشركات مملوكة له بالكامل من خلال استئجاره رخصها من أصحابها المتهمين السابع عشر وإيمان عبدالفتاح أحمد القوقه - الثامنة عشرة المدخلة - وآخر يدعى عبدالرحمن الشايحي مقابل إيراد شهري، والذين ليس لهم أي دور في إدارة أنشطتها، وبأنه ألتمز بالإطار المحدد للغرض من نشاط تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية ذات المسؤولية المحدودة، إلا أنه وفي خلال الأعوام من ٢٠٠١ وحتى ٢٠١٣ خرج عن الإطار المحدد للغرض من نشاط بيع وإعادة بيع برمجيات الحاسب الآلي وأجهزة الكمبيوتر المصروح لشركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية، فبدأ العمل في تسويق عقود المشاركة مع حقوق الإنتفاع في المشاريع التجارية، كالمصانع والأسواق، وذلك مقابل حصول المستثمر على عائد مدى الحياة، كما إنه وفي عام ٢٠١٤ خرج عن الإطار المحدد للغرض من نشاط تلك الشركة، فبدأ العمل في اقناع نسبة ( ٨٠٪ ) ثمانين بالمائة من


المستثمرين في عقود المشاركة في المشاريع التجارية السالفة البيان على نقل تلك العقود إلى عقود مشاركة عقارية حتى بلغت قيمة تلك العقود في عام ٢٠١٤ مبلغ (١٤،٠٠٠،٠٠٠ د.ك) أربعة عشر مليون دينار كويتي، موضحاً بأنه وفي عام ٢٠١٤ سوق لمشروع (جميرا ١) بدبي كأول مشروع له، وهو مبنى يتكوّن من عدد (٧٠) سبعين شقة، قرر بناءها على أرض فضاء اشتراها في شهر فبراير من ذات العام، وقد بلغت قيمة عقود الاستثمار بالمشاركة ببناء شقق ذلك المشروع وبيعها مع الحصول على عوائد نصف سنوية وسنوية مع استرداد رأس المال في نهاية مدة كل عقد من المستثمرين مبلغ قدره (٢،٠٠٠،٠٠٠ د.ك) إثنين مليون دينار كويتي، وعلى أن يتم تسليم تلك الشقق في شهر يناير من عام ٢٠١٦، إلا أن الشركة تخلفت عن تسليمها في ذلك الموعد بسبب تأخره في استصدار تراخيص البناء، إذ أن ذلك المشروع وحتى تاريخ القبض عليه وإحضاره الحاصل بتاريخ ٢٠١٦/١١/٧ عبارة عن هيكل أسود وجاري العمل في مرحلة التشطيبات، وإنه وإزاء ذلك فقد طرح على أولئك المستثمرين طريقتين، الأولى الانتظار حتى إنتهاء مبنى المشروع، أو رد رؤوس أموالهم إليهم، ومضيفاً بأن الشركة تمكنت من تمويل عوائد عقود الاستثمار النصف سنوية والسنوية عن طريق إبرام عقود مشاركة مباشرة وجديدة مع مستثمرين آخرين عن ذات المشروع، ونظراً لحلول مواعيد استحقاقات عقود المشاركة المباشرة والجديدة مع المستثمرين الآخرين عن ذات المشروع فإنه مول عوائدها باستقطاب رؤوس أموال جديدة من خلال التسويق لمشروع (نيبورهود سيتي) ومشروع (رزيدنس) بتركيا، وموضحاً بأنه وفي ذات العام سوق كذلك لمشروع (جميرا ٢) بدبي كثاني مشروع له، وهو مبنى يتكوّن من عدد (٧٠) سبعين شقة، قرر بناءها على عدد (٩) تسعة أراضى فضاء اشتراها في شهر أبريل من ذات العام، وقد بلغت قيمة عقود الاستثمار بالمشاركة ببناء شقق ذلك المشروع وبيعها مع الحصول على عوائد نصف سنوية وسنوية مع استرداد رأس المال في نهاية مدة كل عقد من المستثمرين مبلغ قدره (٢،٨٠٠،٠٠٠ د.ك) إثنين مليون وثمانمائة ألف دينار كويتي، ومضيفاً بأن

الشركة تخلفت عن تسليمها في ذلك الموعد بسبب تأخره في استصدار تراخيص البناء، إذ أن ذلك المشروع وحتى تاريخ القبض عليه وإحضاره عبارة عن بناء لدور أول من مبنى مكون من أربعة طوابق، وبأن الشركة تمكنت من تمويل عوائد عقود الاستثمار النصف سنوية والسنوية عن طريق إبرام عقود مشاركة مباشرة وجديدة مع مستثمرين آخرين عن ذات المشروع، ونظراً لحلول مواعيد استحقاقات عقود المشاركة المباشرة والجديدة مع المستثمرين الآخرين عن ذات المشروع فإنه مول عوائدها باستقطاب رؤوس أموال جديدة من خلال التسويق لمشروع (رزيدنس) والمشروع (نيبورهود سيتي) بتركيا، وموضحاً بأنه وفي الفترة من شهر يوليو من عام ٢٠١٤ وحتى شهر سبتمبر من ذات العام سوق كذلك لمشروع (رزيدنس) بتركيا كالثالث مشروع له، وهو مبنى يتكوّن من عدد (٧٠) سبعين شقة، قرر بناءها على أرض فضاء اشتراها في شهر يوليو من ذات العام، وقد بلغت قيمة عقود الاستثمار بالمشاركة ببناء شقق ذلك المشروع وبيعها مع الحصول على عوائد سنوية مع استرداد رأس المال في نهاية مدة كل عقد من المستثمرين مبلغ قدره (١,٠٠٠,٠٠٠ د.ك) مليون دينار كويتي، وعلى أن يتم تسليم تلك الشقق في يوليو من عام ٢٠١٦، إلا أن الشركة تخلفت عن تسليمها في ذلك الموعد، أو استخراج وثائق الملكية للعملاء، وقد تم الانتهاء من ذلك المشروع في شهر سبتمبر من ذات العام، ومضيفاً بأن الشركة تمكنت من تمويل عوائد عقود الاستثمار السنوية عن طريق إبرام عقود مشاركة مباشرة وجديدة مع مستثمرين آخرين عن ذات المشروع بمبلغ قدره (٣,٠٠٠,٠٠٠ د.ك) ثلاثة مليون دينار كويتي، وموضحاً بأنه وفي الفترة من شهر ديسمبر من عام ٢٠١٤، وحتى شهر فبراير من عام ٢٠١٥ سوق كذلك لمشروع (نيبورهود بالاس) بتركيا كرابع مشروع له، ويتكوّن من عدد (٦) ستة مباني، ويقع في كل مبنى منها عدد (٨٠) شقة، قرر بناءها على أرض فضاء اشتراها في شهر نوفمبر من عام ٢٠١٤، وقد بلغت قيمة عقود الاستثمار بالمشاركة ببناء شقق ذلك المشروع وبيعها مع الحصول على عوائد سنوية مع استرداد رأس المال في نهاية مدة كل عقد من المستثمرين مبلغ قدره (٦,٠٠٠,٠٠٠ د.ك)

د.ك) ستة مليون دينار كويتي، وعلى أن يتم تسليم تلك الشقق في فبراير من عام ٢٠١٦، إلا أن الشركة تخلفت عن تسليمها في ذلك الموعد، إذ أن ذلك المشروع وحتى تاريخ القبض عليه وإحضاره عبارة عن هيكل أسود لدور واحد، ومضيفاً بأن الشركة تمكنت من تمويل عوائد عقود الاستثمار السنوية عن طريق إبرام عقود مشاركة مباشرة وجديدة مع مستثمرين آخرين عن ذات المشروع، بمبلغ قدره (٢٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك) عشرين مليون دينار كويتي، وعلى أن يتم تسليم تلك الشقق في يوليو من عام ٢٠١٧، إذ أن ذلك المشروع وحتى تاريخ القبض عليه وإحضاره عبارة عن بناء الهيكل الأسود للدور الأرضي، ونظراً لحلول مواعيد استحقاقات عقود المشاركة المباشرة والجديدة مع المستثمرين الآخرين عن ذات المشروع فإنه مول عوائدها باستقطاب رؤوس أموال جديدة من خلال التسويق لمشروع (نيبورهود سيتي) بتركيا، وموضحاً بأنه وفي الفترة من شهر أبريل من عام ٢٠١٥، وحتى شهر أكتوبر من عام ٢٠١٥ سوق كذلك لمشروع (نيبورهود سيتي - المرحلة الأولى) بتركيا كخامس مشروع له، وهو ذاته مشروع (نيبورهود يورو)، ويتكون من عدد (٢٣) ستة مبنى، ويقع في كل مبنى منها عدد (٤٠) شقة، قرر بناءها على أرض اشتراها، وقد بلغت قيمة عقود الاستثمار بالمشاركة ببناء شقق ذلك المشروع وبيعها مع الحصول على عوائد سنوية مع استرداد رأس المال في نهاية مدة كل عقد من المستثمرين مبلغ قدره (١٦,٠٠٠,٠٠٠ د.ك) ستة عشر مليون دينار كويتي، وعلى أن يتم تسليم تلك الشقق في أكتوبر من عام ٢٠١٦، إلا أن الشركة تخلفت عن تسليمها في ذلك الموعد، أو استخراج وثائق الملكية للعملاء، ومضيفاً بأن الشركة تمكنت من تمويل عوائد عقود الاستثمار السنوية عن طريق إبرام عقود مشاركة مباشرة وجديدة مع مستثمرين آخرين عن ذات المشروع، ونظراً لحلول مواعيد استحقاقات عقود المشاركة المباشرة والجديدة مع المستثمرين الآخرين عن ذات المشروع بمبلغ وصل إلى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك) خمسين مليون دينار كويتي، فإنه مول عوائدها باستقطاب رؤوس أموال جديدة من خلال تغيير الكيان القانوني للشركة من مسؤولية محدودة إلى



شركة مساهمة عامة مغلقة، وموضحاً بأن جميع تلك الأراضي مشاريع الشركات مسجلة بإسمه، وذلك خشية استيلاء إيمان عبدالفتاح أحمد القوقه - المتهمه الثامنة عشرة - التي تمتلك نسبة ( ٥١ ) واحد وخمسين بالمائة من أسهمها على تلك الأراضي، وبأن المسوقين العقاريين بالشركات يعلمون بعدم جاهزية الشقق المباعة عند توقيع العقود مع المستثمرين، وبأن تلك الشقق لم تستقل إيجارياً، وبعدم استخراج ثمة وثائق ملكية للمستثمرين، وبأنه اشترى من أرباحه الناتجة من أعمال الشركات المتهمه شقة بمنطقة جميرا بدبي بمبلغ قدره ( ١٣٠,٠٠٠ د.ك ) مائة وثلاثين ألف دينار كويتي، كما اشترى سيارة من نوع ( رولز رايز ) بمبلغ وقده ( ١٥٠,٠٠٠ د.ك ) مائة وخمسين ألف دينار كويتي، كما ولديه شركتين، الأولى بإسم شركة ستار نيورهود للوساطة العقارية، والأخرى بإسم شركة اكسبرت نيورهود بدبي، كما ويحتفظ بمبلغ قدره ( ٥٨٠,٠٠٠ د.ك ) خمسمائة وثمانين ألف دينار كويتي بحساب له ببنك الإمارات الإسلامي بدبي، ويحتفظ بمبلغ قدره ( ١٠٠,٠٠٠ د.ك ) مائة ألف دينار كويتي بحساب لشركاته بذات البنك، كما ويحتفظ بمبلغ قدره ( ١,٠٥٠,٠٠٠ د.ك ) مليون وخمسين ألف دينار كويتي بحساب له ببنك كردي سويس، معقباً على فتح ذلك الحساب بأنه يعرف بالتجارة بتوزيع المخاطر، وذلك في وضع الأموال في أكثر من بنك وفي أكثر من عملة واحدة، وقرر بأن الصورة الحقيقية للمركز المالي للشركات المتهمه ككرة الثلج، موضحاً بأنه نتج عن عقود المشاركة في كل مشروع مبالغ ضخمة، ألزمت تلك الشركات بأداء ضعفها للمستثمرين عند نهاية كل عقد، ونظراً إلى الصعوبات التي واجهتها الشركة في تجهيز تلك العقارات وتسليم الوحدات السكنية في المواعيد المحددة، أصبحت الشركات في مأزق لا يمكن الخروج منه إلا بفتح آفاق جديدة لمشاريع جديدة في دول جديدة، وإبرام عقود مشاركة جديدة لتغطية تلك المستحقات التي بلغت ما بين ( ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ) ستين مليون دينار كويتي و ( ٨١,٠٠٠,٠٠٠ د.ك ) واحد ثمانين مليون دينار كويتي في مواجهة ما يزيد على عدد أربعة آلاف عميل، مما لا يمكن معه



للشركات الاستمرار في هذا الوضع، وعن طريق ما قرره باجتماعه بموظفي الشركة من مسوقين عقاريين وآخرين بشهر يناير من عام ٢٠١٦ بتأسيس شركة مساهمة عامة مقفلة تقوم من خلال تحويل كافة المستحقات المالية للعملاء إلى أسهم تمهيداً إلى إدراجها في سوق الكويت للأوراق المالية، مما يمكنهم من التصرف بها، ولذا فقد قام بنقل حجم عقود بلغت قيمتها (٤٠,٠٠٠,٠٠٠ د.ك) أربعين مليون دينار كويتي إلى أسهم، مقابل حصول كل مسوق عقاري على نسبة (٤٪) أربعة بالمائة من كل عقد يتم تحويله إلى أسهم، بحيث حصل المتهم الثاني على مبلغ قدره (٢٠٠,٠٠٠ د.ك) مائتي ألف دينار كويتي، وحصل المتهم الثالث على مبلغ يجاوز (٣٠٠,٠٠٠ د.ك) ثلاثمائة ألف دينار كويتي، وحصل المتهم الرابع على مبلغ قدره (١١٥,٠٠٠ د.ك) مائة وخمسة عشرة ألف دينار كويتي، وحصل المتهم الخامس على مبلغ قدره (٢٠٠,٠٠٠ د.ك) مائتي ألف دينار كويتي، وحصل المتهم السادس على مبلغ قدره (٥٠,٠٠٠ د.ك) خمسين ألف دينار كويتي، وحصل المتهم الثامن على مبلغ قدره (٢٥٠,٠٠٠ د.ك) مائتين وخمسين ألف دينار كويتي، وحصل المتهم التاسع على مبلغ قدره (٦٠,٠٠٠ د.ك) ستين ألف دينار كويتي، وحصل المتهم الحادي عشر على مبلغ يتراوح من (١٠٠,٠٠٠ د.ك) مائة ألف دينار كويتي إلى (١٥٠,٠٠٠ د.ك) مائة وخمسين ألف دينار كويتي، وحصل المتهم الثاني عشر على مبلغ يتراوح من (٦٠,٠٠٠ د.ك) ستين ألف دينار كويتي إلى (٨٠,٠٠٠ د.ك) ثمانين ألف دينار كويتي، وحصل المتهم الثالث عشر على مبلغ قدره (٣٠٠,٠٠٠ د.ك) ثلاثمائة ألف دينار كويتي، وحصل المتهم الرابع عشر على مبلغ قدره (١١٥,٠٠٠ د.ك) مائة وخمسة عشر ألف دينار كويتي، وحصل المتهم السابع عشر على مبلغ قدره (٣٠,٠٠٠ د.ك) ثلاثين ألف دينار كويتي، كما حصلت ريم عبدالله عبدالمجيد مصطفى - المتهمة التاسعة عشرة المدخلة - على مبلغ قدره (١٠,٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، فيما حصل كل محاسب على مبلغ يتراوح من (٢٠,٠٠٠ د.ك) عشرين ألف دينار كويتي إلى (٢٥,٠٠٠ د.ك) خمسة

وعشرين ألف دينار كويتي، وبأنه كان يجيب المستثمرين عن سبب دفع العوائد الإيجارية في عقود حديثة بأنها عبارة عن تحويلات ناتجة من مشاريع أخرى، في حين أن السيولة النقدية المتوافرة لدى الشركة لا تتجاوز مبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠ د.ك) ومليون وخمسمائة ألف دينار كويتي.

وسئل المتهم الثاني بتحقيقات النيابة العامة فأنكر ما أسند إليه من إتهام، وقرر بأنه مسوق عقاري للعملاء (VIP) بشرك تي ماس العقارية، ويتقاضى راتباً شهرياً نظير عمله قدره (٧٠٠ د.ك) سبعمائة دينار كويتي، ويحمل شهادة دبلوم تصميم وشهادة المرحلة الثانوية العامة قسم أدبي بنسبة (٦٤٪) أربعة وستين بالمائة، وبأنه أشرف خلال الفترة بين العامين ٢٠١٥ و٢٠١٦ على عدد (٥٠) خمسين عقد أبرم مع المستثمرين بمبلغ إجمالي قدره (٢,٤٠٠,٠٠٠ د.ك) إثنتين مليون وأربعمائة ألف دينار كويتي، من خلال عرض صور المشاريع والكتالوجات، وبأنها تدر أرباحاً لهم، ومنتهاياً إلى أنه تحصل من الشركة على إمتيازات مالية بلغت (٢١٦,٠٠٠ د.ك) مائتين وستة عشر ألف دينار كويتي، فقام بصرف مبلغ قدره (٣٠,٠٠٠ د.ك) ثلاثين ألف دينار كويتي على شراء شقة له بالمملكة الأردنية الهاشمية، وشراء سيارة من نوع (بورش - باناميرا) بمبلغ قدره (٢٤,٠٠٠ د.ك) أربعة وعشرين ألف دينار كويتي، كما وحول خلال العامين ٢٠١٥ و٢٠١٦ إجمالي مبلغ قدره (٢٦٠,٠٠٠ د.ك) مائتين وستين ألف دينار كويتي أودعها بحسابه لدى بنك الأردن، وبأن الشركة لم تسلم أيّاً من عملائها ثمة وحدة سكنية، ومنتهاياً إلى أن حجم العمليات المصرفية الواردة على حساباته جاوز مبلغ (٣٣٥,٠٠٠ د.ك) ثلاثمائة وخمسة وثلاثين ألف دينار كويتي.

وسئل المتهم الثالث بتحقيقات النيابة العامة فأنكر ما أسند إليه من إتهام، وقرر بأنه يعمل بقسم التسويق العقاري بشركة تي ماس العقارية، كما سبق له العمل مندوب مبيعات لدى شركة تي ماس الدولية، ويتقاضى راتباً شهرياً نظير عمله قدره (٩٥٠


د.ك) تسعمائة وخمسين دينار كويتي، ويحمل شهادة ثانوية عامة بنسبة (٦٧٪) سبعة وستين بالمائة صادرة عن المملكة الأردنية الهاشمية، وبأنه أشرف على عدد (٦٠٠) ستمائة عميل بالاشتراك مع مسوقين آخرين من ضمنهم المتهم السادس، من خلال عرض صور المشاريع والكتالوجات، وبأنها تدر أرباحاً لهم، وبأن كافة المشاريع العقارية للشركة مسجلة بإسم المتهم الأول إلا أنه أخبر العملاء بأنها مملوكة لشركة تي ماس العقارية، كون تلك الشركة مملوكة للمتهم الأول، مضيفاً بأن الشركة لم تسلم أياً من عملائها ثمة وحدة سكنية، أو تستخرج لهم وثيقة ملكيتها، وموضحاً بأن المشاريع العقارية السالفة البيان لم تدر أية عوائد مالية، ومنتهاياً إلى أنه تحصل من الشركة على إمتيازات مالية بلغت (٢٣٠,٠٠٠ د.ك) مائتين وثلاثين ألف دينار كويتي نتيجة تنفيذه تعليمات المتهم الأول بتحويل عقود المستثمرين إلى أسهم، فقام بصرف مبلغ قدره (٢٤,٠٠٠ د.ك) أربعة وعشرين ألف دينار كويتي على شراء شقة له بالمملكة الأردنية الهاشمية، وشراء ذهب مستعمل بمبلغ قدره (٢٤,٠٠٠ د.ك) أربعة وعشرين ألف دينار كويتي أودعه خزينه له ببنك الخليج، واستثمر باقي ذلك المبلغ في عقود مشاركات أبرمها من شركة تي ماس، وبأن لديه وكالة مصرفية عن حسابات شركة تي ماس الدولية، وشركة تي ماس العقارية، شركة ستار نيورهود العقارية لدى بيت التمويل الكويتي، وبنك الكويت الدولي، كما أن لديه وكالة مصرفية عن حساب المتهم الأول لدى بيت التمويل الكويتي، وبأنه خصص حساب له في بيت التمويل الكويتي لاستقبال الأموال من حساب شركة تي ماس العقارية، وهي عبارة عن مستحقات مالية للمستثمرين ليقوم بتوزيعها عليهم، ومنتهاياً إلى أن حجم العمليات المصرفية الواردة على حساباته بلغ (٨٤٤,٠٠٠ د.ك) ثمانمائة وأربعة وأربعين ألف دينار كويتي.

وسئل المتهم الرابع بتحقيقات النيابة العامة فأنكر ما أسند إليه من إتهام، وقرر بأنه يعمل مساعد شخصي للمتهم الأول وسكرتير له ومدير أعماله الخيرية، ويتقاضى راتباً



شهيراً نظير عمله قدره (٤,٠٠٠ د.ك) أربعة آلاف دينار كويتي، ويحمل دبلوم كهرباء وغير حاصل على شهادة المرحلة الثانوية، وبأن لديه وكالة مصرفية عن حسابات شركة تي ماس الدولية، وشركة تي ماس العقارية لدى بيت التمويل الكويتي، كما أن لديه وكالة مصرفية عن حساب المتهم الأول لدى بيت التمويل الكويتي، وبأن كافة المشاريع العقارية للشركة مسجلة بإسم المتهم الأول، مضيفاً بأن الشركة لم تسلم أياً من عملائها ثمة وحدة سكنية، وبأنه أجرى من حسابه تحويلات لمستثمرين، وانتهى إلى أنه تحصل من الشركة على إمتيازات مالية بلغت (١٣٠,٠٠٠ د.ك) مائة وثلاثين ألف دينار كويتي، فقام بصرف مبلغ قدره (٤٠,٠٠٠ د.ك) أربعين ألف دينار كويتي على شراء شقة له بجمهورية مصر العربية، كما صرف مبلغ قدره (١٧,٠٠٠ د.ك) سبعة عشرة ألف دينار كويتي لشراء شقة أخرى له بذات البلد، وأودع باقي تلك المبالغ بحسابه لدى بنك الأهلي المصري، كما أن حجم العمليات المصرفية الواردة على حساباته جاوز مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠ د.ك) مليون دينار كويتي.

وسئل المتهم الخامس بتحقيقات النيابة العامة فأنكر ما أسند إليه من إتهام، وقرر بأنه يعمل بقسم التسويق العقاري بشركة تي ماس العقارية، ويتقاضى راتباً شهرياً نظير عمله قدره (٩٥٠ د.ك) تسعمائة وخمسين دينار كويتي، وبأن كافة المشاريع العقارية للشركة مسجلة بإسم المتهم الأول، مضيفاً بأن الشركة لم تسلم أياً من عملائها ثمة وحدة سكنية، وموضحاً بأن المشاريع العقارية السالفة البيان لم تدر أية عوائد، وبأنه تلقى بحسابه مبالغ من المتهمين الأول والرابع والرابع عشر وشركة تي ماس الدولية لتحويلها لمستثمرين، ومنتهاياً إلى أنه تحصل من الشركة على إمتيازات مالية بلغت (٢١٥,٠٠٠ د.ك) مائتين وخمسة عشرة ألف دينار كويتي، فقام بصرف مبلغ قدره (٤٥,٠٠٠ د.ك) خمسة وأربعين ألف دينار كويتي على شراء شقة له بأرض فلسطين، وشراء سيارة من نوع (رنج روفر) بمبلغ قدره (٦,٠٠٠ د.ك) ستة آلاف دينار كويتي،



وإيداع مبلغ قدره (٥٥,٠٠٠ د.ك) خمسة وخمسين ألف دينار كويتي في حساب وديعة لدى البنك العربي الأردني، وتحويل مبلغ قدره (١٩,٠٠٠ د.ك) تسعة عشرة ألف دينار كويتي إلى المملكة الأردنية الهاشمية، كما أن حجم العمليات المصرفية الواردة على حساباته تجاوز مبلغ (٧٠,٠٠٠ د.ك) سبعين ألف دينار كويتي.

وسئل المتهم السادس بتحقيقات النيابة العامة فأنكر ما أسند إليه من إتهام، وقرر بأنه يعمل بقسم التسويق العقاري بشركة تي ماس العقارية، وسبق له العمل في شركة تي ماس الدولية في القطاع التجاري، ويتقاضى راتباً شهرياً نظير عمله قدره (٥٠٠ د.ك) خمسمائة دينار كويتي، ويحمل شهادة بكالوريوس أدب انجليزي من جامعة الإسراء بالمملكة الأردنية الهاشمية، وبأنه مسئول عن نحو عدد (٦٠٠) ستمائة عميل بالاشتراك مع مسوقين آخرين من ضمنهم المتهم الثالث، من خلال عرض صور المشاريع والكتالوجات، وبأنها تدر أرباحاً لهم، وبأن كافة المشاريع العقارية للشركة مسجلة بإسم المتهم الأول، مضيفاً بأن الشركة لم تسلم أيأ من عملائها ثمة وحدة سكنية، وإنه تحصل من الشركة على إمتيازات مالية بلغت (١٢٠,٠٠٠ د.ك) مائة وعشرين ألف دينار كويتي، فقام بصرف مبلغ قدره (٥٥,٠٠٠ د.ك) خمسة وخمسين ألف دينار كويتي على شراء منزل له بالمملكة الأردنية الهاشمية، وشراء سيارة من نوع (لاند كروزر) بمبلغ قدره (١٧,٠٠٠ د.ك) سبعة عشرة ألف دينار كويتي، وبتغطية تكاليف زواجه بنحو مبلغ قدره (١٥,٠٠٠ د.ك) خمسة عشرة ألف دينار كويتي، كما أنه تلقى على حسابه ببنك الخليج مبالغ من شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية لتوزيعها على العملاء كعوائد، ومنتهياً إلى أن حجم العمليات المصرفية الواردة على حساباته تجاوز مبلغ (٤٠٠,٠٠٠ د.ك) أربعمائة ألف دينار كويتي.

وسئل المتهم السابع بتحقيقات النيابة العامة فأنكر ما أسند إليه من إتهام، وقرر بأنه يعمل بقسم التسويق العقاري بشركة تي ماس العقارية، ويحمل شهادة المرحلة



المتوسطة، ويتقاضى راتباً شهرياً نظير عمله قدره ( ٥٠٠ د.ك ) خمسمائة دينار كويتي، وبأن لديه شريحة استثمارية مكونة من عدد ( ١٩٠ ) مائة وتسعين عميلاً، من خلال عرض صور المشاريع والكتالوجات، وشرح الأرباح لهم، وبأن كافة المشاريع العقارية للشركة مسجلة بإسم المتهم الأول، مضيفاً بأن الشركة لم تسلم أياً من عملائها ثمة وحدة سكنية، وبأنه قام تلقى شيكات من شركة تي ماس الدولية وتحويلات من المتهمين الأول والثالث مبلغ إجمالي قدره ( ١٦٠,٠٠٠ د.ك ) مائة وستين ألف دينار كويتي على حسابه لدى بيت التمويل الكويتي، فقام بتحويله لبعض العملاء كعوائد شهرية، كما أنه استطاع تحويل عقود إلى أسهم بمبلغ إجمالي قدره ( ٦٠٠,٠٠٠ د.ك ) ستمائة ألف دينار كويتي، وذلك بناء على ما دار في الاجتماع الذي عقده المتهم الأول، ومنتهاياً إلى أنه تحصل من الشركة على إمتيازات مالية بلغت ( ١٢٥,٠٠٠ د.ك ) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار كويتي، فقام بصرف مبلغ قدره ( ٦,٥٠٠ د.ك ) ستة آلاف وخمسمائة دينار كويتي على شراء سيارة من نوع ( شفروليه )، وبتغطية تكاليف عملية تجميل لزوجته بمبلغ قدره ( ٤,٠٠٠ د.ك ) أربعة آلاف دينار كويتي، وبتحويل مبلغ قدره ( ٢٠,٠٠٠ د.ك ) عشرين ألف دينار كويتي إلى حسابه لدى بنك الكويت الوطني بجمهورية مصر العربية، ويحفظ بحسابه لدى بنك الكويت الوطني بمبلغ قدره ( ٣٤,٠٠٠ د.ك ) أربعة وثلاثين ألف دينار كويتي، كما أن حجم العمليات المصرفية الواردة على حساباته بلغ ( ٣٣٤,٠٠٠ د.ك ) ثلاثمائة وأربعة وثلاثين ألف دينار كويتي .

وسئل المتهم الثامن بتحقيقات النيابة العامة فأنكر ما أسند إليه من إتهام، وقرر بأنه يعمل بقسم التسويق العقاري بشركة تي ماس العقارية، ويحمل شهادة جامعية ببحوث العمليات من جامعة بغداد، ويتقاضى راتباً شهرياً نظير عمله قدره ( ٦٢٥ د.ك ) ستمائة وخمسة وعشرين دينار كويتي، وبأن لديه شريحة استثمارية مكونة من عدد ( ١٠٠ )

مائة عميل، من خلال عرض صور المشاريع والكتالوجات، وشرح الأرباح لهم، وبأن لديه وكالة مصرفية عن حسابات شركة تي ماس العقارية لدى بيت التمويل الكويتي، وبأنه تلقى في حساباته في ذات البنك والبنك التجاري الكويتي شيكات مسحوبة على تلك الشركة وتحويلات داخلية من المتهمين الأول والحادي عشر لتحويلها لمستثمرين، وبأن كافة المشاريع العقارية للشركة مسجلة بإسم المتهم الأول، مضيفاً بأن الشركة لم تسلم أياً من عملائها ثمة وحدة سكنية، ومنتهاياً إلى أنه تحصل من الشركة على إمتيازات مالية بلغت (١٠٠٠,٠٠٠ د.ك) مائة ألف دينار كويتي، كما أن حجم العمليات المصرفية الواردة على حساباته جاوز مبلغ (٥٩٠,٠٠٠ د.ك) خمسمائة وتسعين ألف دينار كويتي.

وسئل المتهم التاسع بتحقيقات النيابة العامة فأنكر ما أسند إليه من إتهام، وقرر بأنه يعمل بقسم التسويق العقاري بشركة تي ماس العقارية، ويتقاضى راتباً شهرياً نظير عمله قدره (٦٢٥ د.ك) ستمائة وخمسة وعشرين دينار كويتي، ويحمل شهادة ثانوية عامة أدبي بمعدل (٦٧٪) سبعة وستين بالمائة، وبأن لديه شريحة استثمارية مكونة من عدد (٥٠) خمسين عميل، من خلال عرض صور المشاريع والكتالوجات، وشرح الأرباح لهم، كما أنه استطاع تحويل عقود إلى أسهم بمبلغ إجمالي قدره (٤٠٠,٠٠٠ د.ك) أربعمائة ألف دينار كويتي، وذلك بناء على تعليمات المتهم الأول، وبأن كافة المشاريع العقارية للشركة مسجلة بإسم المتهم الأول، كما تلقى في حساباته في بنك الكويت الوطني تحويلات مسحوبة من المتهم الرابع لتحويلها لمستثمرين، مضيفاً بأن الشركة لم تسلم أياً من عملائها ثمة وحدة سكنية، ومنتهاياً إلى أنه تحصل من الشركة على إمتيازات مالية بلغت (١٠٠٠,٠٠٠ د.ك) مائة ألف دينار كويتي، فقام بصرف مبلغ قدره (٣٤,٠٠٠ د.ك) أربعة وثلاثين ألف دينار كويتي على شراء شقة له بجمهورية مصر العربية، ومبلغ قدره (١٣,٥٠٠ د.ك) ثلاثة عشرة ألف وخمسمائة دينار كويتي




على شراء سيارة من نوع (مرسيدس)، واشترى سيارة من نوع (ميني كوبر)، كما أن حجم العمليات المصرفية الواردة على حساباته مبلغ (٧٦,٠٠٠ د.ك) ستة وسبعين ألف دينار كويتي.

وسئل المتهم العاشر بتحقيقات النيابة العامة فأنكر ما أسند إليه من إتهام، وقرر بأنه يعمل بقسم التسويق العقاري بشركة تي ماس العقارية، ويحمل دبلوم إدارة أعمال وتسويق من معهد في الكويت، ويتقاضى راتباً شهرياً نظير عمله قدره (٩٥٠ د.ك) تسعمائة وخمسين دينار كويتي، وبأن لديه شريحة استثمارية مكونة من عدد (٢٠٠) مائتين عميل، من خلال عرض صور المشاريع والكتالوجات، وشرح الأرباح لهم، كما أنه استطاع تحويل عقود إلى أسهم بمبلغ إجمالي قدره (٧٥٠,٠٠٠ د.ك) سبعمائة وخمسين ألف دينار كويتي، وذلك بناء على تعليمات المتهم الأول، كما أنه لديه وكالة مصرفية على حسابات شركة تي ماس العقارية، وقد تلقى في حساباته في بيت التمويل الكويتي تحويلات من المتهمين الأول والثاني والرابع والخامس والرابع عشر ومن حساب تلك الشركة لتحويلها لمستثمرين، وبأن كافة المشاريع العقارية للشركة مسجلة بإسم المتهم الأول، مضيفاً بأن الشركة لم تسلم أياً من عملائها ثمة وحدة سكنية، أو تستخرج لهم وثيقة ملكيتها، وموضحاً بأن المشاريع العقارية السالفة البيان لم تدر أية عوائد، ومنتهاياً إلى أنه تحصل من الشركة على إمتيازات مالية بلغت (١٣٤,٠٠٠ د.ك) مائة وأربعة وثلاثين ألف دينار كويتي أودعها بحسابه لدى بنك الكويت الدولي، وبيت التمويل الكويتي، كما أن حجم العمليات المصرفية الواردة على حساباته تجاوز مبلغ (٧١٩,٠٠٠ د.ك) سبعمائة وتسعة عشرة ألف دينار كويتي.

وسئل المتهم الحادي عشر بتحقيقات النيابة العامة فأنكر ما أسند إليه من إتهام، وقرر بأنه يعمل بقسم التسويق العقاري بشركة تي ماس العقارية، ويتقاضى راتباً شهرياً نظير عمله قدره (٧٥٠ د.ك) سبعمائة وخمسين دينار كويتي، ويحمل دبلوم إدارة أعمال

من معهد بالمملكة الأردنية الهاشمية، وبأن لديه شريحة استثمارية مكونة من عدد (١٣٠) مائة وثلاثين عميل، وبأن كافة المشاريع العقارية للشركة مسجلة بإسم المتهم الأول، مضيفاً بأن الشركة لم تسلم أياً من عملائها ثمة وحدة سكنية، وقد تلقى في حسابه لدى البنك التجاري الكويتي تحويلات من المتهمين الأول والثاني والرابع والخامس والتاسع والرابع عشر ومن حساب تلك الشركة لتحويلها لمستثمرين، ومنتهاً إلى أنه تحصل من الشركة على إمتيازات مالية بلغت (١٩٩,٠٠٠ د.ك) مائة وتسعة وتسعين ألف دينار كويتي، فقام بصرف مبلغ قدره (٥٤,٠٠٠ د.ك) أربعة وخمسين ألف دينار كويتي على شراء شقة له بالمملكة الأردنية الهاشمية، ومبلغ قدره (١٦,٩٠٠ د.ك) ستة عشرة ألف تسعمائة دينار كويتي على شراء سيارة من نوع (لاند كروزر)، وإيداع مبلغ قدره (٧٥,٠٠٠ د.ك) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي في حسابات ودائع بإسم أبنائه لدى بيت التمويل الكويتي، كما أن حجم العمليات المصرفية الواردة على حساباته بلغ (١,٠٠٠,٠٠٠ د.ك) مليون دينار كويتي.

وسئل المتهم الثاني عشر بتحقيقات النيابة العامة فأنكر ما أسند إليه من إتهام، وقرر بأنه يعمل مسوق عقاري بشركة تي ماس العقارية، ويحمل بكالوريوس تسويق من جامعة العلوم التطبيقية بالمملكة الأردنية الهاشمية، ويتقاضى راتباً شهرياً نظير عمله قدره (٨٤٠ د.ك) ثمانمائة وأربعين دينار كويتي، وبأن لديه شريحة استثمارية مكونة من عدد يتراوح من (٥٠) خمسين إلى (٦٠) ستين عميل، من خلال عرض صور المشاريع والكتالوجات، وطريقة الاستثمار، وبأن كافة المشاريع العقارية للشركة مسجلة بإسم المتهم الأول، مضيفاً بأن الشركة لم تسلم أياً من عملائها ثمة وحدة سكنية، كما ولم تسلم المستثمرين ثمة وثائق ملكية، وقد تلقى في حسابه لدى بيت التمويل الكويتي وبنك الكويت الوطني شيكات مودعة من المتهمين الثاني والثالث والرابع والخامس والرابع عشر لتحويلها لمستثمرين، ومنتهاً إلى أنه تحصل من الشركة على



إمتيازات مالية بلغت ( ١١٢,٠٠٠ د.ك ) مائة وإثني عشرة ألف دينار كويتي، فقام بصرف مبلغ قدره ( ٧٥,٠٠٠ د.ك ) خمسة وسبعين ألف دينار كويتي على شراء شقة له بالمملكة الأردنية الهاشمية، ومبلغ قدره ( ٢٧,٠٠٠ د.ك ) سبعة وعشرين ألف دينار كويتي على شراء سيارة من نوع (بورش - تارغا)، وقام بتحويل مبلغ قدره ( ٩٠,٠٠٠ د.ك ) تسعين ألف دينار كويتي على حسابه في البنك الاستثماري بالمملكة الأردنية الهاشمية، كما أن حجم العمليات المصرفية الواردة على حساباته بلغ ( ٩١٦,٠٠٠ د.ك ) تسعمائة وستة عشر ألف دينار كويتي .

وسئل المتهم الثالث عشر بتحقيقات النيابة العامة فأنكر ما أسند إليه من إتهام، وقرر بأنه يعمل بقسم التسويق العقاري بشركة تي ماس العقارية، ويتقاضى راتباً شهرياً نظير عمله قدره ( ٥٠٠ د.ك ) خمسمائة دينار كويتي، كما أنه مخول بالاشتراك مع بعض المتهمين الآخرين بإدارة حسابات شركة تي ماس العقارية وشركة ستار نيورهود العقارية لدى بيتم التمويل الكويتي وبنك الكويت الدولي، وبأن كافة المشاريع العقارية للشركة مسجلة بإسم المتهم الأول، مضيفاً بأن الشركة لم تسلم أياً من عملائها ثمة وحدة سكنية، أو تستخرج لهم وثيقة ملكيتها، وموضحاً بأن المشاريع العقارية السالفة البيان لم تدر أية عوائد، وبأن جميع العوائد التي وزعت على المستثمرين داخل البلاد ناتجة من أموال عقود مستثمرين جدد، ومنتهياً إلى أنه تحصل من الشركة على إمتيازات مالية بلغت ( ٣٩٥,٠٠٠ د.ك ) ثلاثمائة وخمسة وتسعين ألف دينار كويتي، فقام بصرف مبلغ قدره ( ١٢٠,٠٠٠ د.ك ) مائة وعشرين ألف دينار كويتي على شراء شقتين له بالمملكة الأردنية الهاشمية، ومبلغ قدره ( ٧٠,٠٠٠ د.ك ) سبعين ألف دينار كويتي على شراء سيارة من نوع (رولز رايز)، ومبلغ قدره ( ٩,٠٠٠ د.ك ) تسعة آلاف دينار كويتي على شراء دراجة نارية، واشترى سيارة من نوع (لاند كروزر) لزوجته، وقام بتحويل مبلغ قدره ( ٤٠,٠٠٠ د.ك ) أربعين ألف دينار كويتي لأخيه المدعو سامر عوض

الله بالولايات المتحدة الأمريكية، كما أن حجم العمليات المصرفية الواردة على حساباته تصل إلى ملايين الدنانير.

وسئل المتهم الرابع عشر بتحقيقات النيابة العامة فأنكر ما أسند إليه من إتهام، وقرر بأنه يعمل مساعد مدير شركة تي ماس العقارية للشئون الإدارية، ويتقاضى راتباً شهرياً نظير عمله قدره (٤٠٠٠ د.ك) أربعة آلاف دينار كويتي، كما أنه مخول بالاشتراك مع بعض المتهمين الآخرين بإدارة حسابات شركة تي ماس العقارية وشركة ستار نيورهود العقارية لدى بيتم التمويل الكويتي وبنك الكويت الدولي، وبأن كافة المشاريع العقارية للشركة مسجلة بإسم المتهم الأول، مضيفاً بأن الشركة لم تسلم أياً من عملائها ثمة وحدة سكنية، وموضحاً بأن المشاريع العقارية السالفة البيان لم تدر أية عوائد، وبأن جميع العوائد التي وزعت على المستثمرين داخل البلاد ناتجة من أموال عقود مستثمرين جدد، ومنتهاياً إلى أنه تحصل من الشركة على إمتيازات مالية بلغت (٧٠,٠٠٠ د.ك) سبعين ألف دينار كويتي، كما أن حجم العمليات المصرفية الواردة على حساباته بلغ (٢٠٠,٠٠٠ د.ك) مائتين ألف دينار كويتي.


وسئل المتهم الخامس عشر بتحقيقات النيابة العامة فأنكر ما أسند إليه من إتهام، وقرر بأنه يعمل رئيس قسم المحاسبة في شركة تي ماس العقارية، وبأنه كان يعمل مدرساً للاقتصاد ومحاسبة بشكل بسيط، ويتقاضى راتباً شهرياً نظير عمله قدره (١,٠٠٠ د.ك) ألف دينار كويتي، مضيفاً بعدم وجود أصول للشركة مدرجة في الميزانية، وبأن كافة تلك المشاريع العقارية للشركة مسجلة بإسم المتهم الأول، وبأن الشركة مارست نشاط الاستثمار العقاري وهو مخالف لترخيصها، ومنتهاياً إلى أنه تحصل من الشركة على إمتيازات مالية بلغت (٤٢,٥٠٠ د.ك) إثنين وأربعين ألف وخمسمائة دينار كويتي.



وسئل المتهم السادس عشر بتحقيقات النيابة العامة فأنكر ما أسند إليه من إتهام، وقرر بأنه يعمل رئيس قسم المحاسبة في شركة تي ماس العقارية، ويحمل بكالوريوس محاسبة من جامعة المنصورة بتقدير جيد، ويتقاضى راتباً شهرياً نظير عمله قدره (٣٥٠ د.ك) ثلاثمائة وخمسين ديناراً كويتي، مضيفاً بعدم وجود أصول للشركة مدرجة في الميزانية، وبأن كافة تلك المشاريع العقارية للشركة مسجلة بإسم المتهم الأول، وبأن الشركة مارست نشاط البيع والشراء لحساب الغير وهو مخالف لترخيصها، ومنتهياً إلى أنه تحصل من الشركة على إمتيازات مالية بلغت (٢٥,٠٠٠ د.ك) خمسة وعشرين ألف ديناراً كويتي.

وسئل المتهم السابع عشر بتحقيقات النيابة العامة فأنكر ما أسند إليه من إتهام، وقرر بأنه يعمل مدير للعلاقات العامة في شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية، يحمل دبلوم إدارة أعمال من معهد خاص، ويتقاضى راتباً شهرياً نظير عمله قدره (١,٠٠٠ د.ك) ألف ديناراً كويتي، وبأن لديه حصة قدرها (٥٪) خمسة بالمائة في رخصة شركة ستار نيبور هود العقارية، وذلك بناء على طلب المتهم الأول بوضع اسمه كشريك مالك في تلك الشركة، وبأنه ظهر في لقاء تلفزيوني على قناة الشاهد، وفي لقاءات صحفية تكلم فيها بشكل قليل عن الشركة وأعمالها، ومنتهياً إلى أنه تحصل من الشركة على إمتيازات مالية بلغت (٣٠,٠٠٠ د.ك) ثلاثين ألف ديناراً كويتي.

كما سئلت إيمان عبدالفتاح أحمد القوقه - المتهم الثامنة عشرة المدخلة - بتحقيقات النيابة العامة على سبيل الاستدلال، فقررت بأنها تمتلك نسبة (٥١٪) واحد وخمسين بالمائة في كل من شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية، وشركة تي ماس العقارية، وشركة ستار نيبور هود العقارية، مضيفة بأنها قامت بتأجير رخص تلك الشركات للمتهم الأول، وذلك نظير حصولها على عائد شهري قدره نحو (٢,٥٠٠



د.ك) ألفين وخمسمائة دينار كويتي، ومنتهية إلى أن المتهم الأول يدير تلك الشركات باعتباره المالك الفعلي لها.

وحيث أحيلت الأوراق إلى هذه المحكمة - بهيئة مغايرة - ونظرت على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وإبان نظرها أحضر المتهمون الأول ومن الثالث وحتى الثاني عشر والرابع عشر والسادس عشر من محبسهم، ومثل المتهمان الثاني والثالث عشر بشخصيهما، وحضر مع المتهمين محامين مدافعين عنهم، ولم يمثل المتهم السابع عشر، وبسؤال المتهمين المائلين عما أسند إلي كل منهم فأنكروا ما نسب إليهم من إتهام، كما وحضر الجني عليه سعد عبدالله الهاجري بوكيل عنه محام، وادعى مدنياً قبل المتهمين الأول والثاني بطلب تعويضه بمبلغ قدره (٥٠,٠٠١ د.ك) خمسة آلاف وواحد دينار كويتي على سبيل التعويض المؤقت - سُدّد رسمه، واستأجل الدعوى لسداد رسم الإيداع المدني، ثم ترفع السيد ممثل النيابة العامة شفاهة شارحاً ظروف الدعوى، وطلب من المحكمة الأمر بحبس المتهمين الأول والثاني، والإبقاء على قرار السيد المستشار النائب العام الصادر بالتحفظ على أموال المتهمين لحين الفصل في موضوع الدعوى، والحاضرين الأول والثاني مع المتهمين طلباً حظر نشر وقائع تداول القضية الماثلة، كما طلب الحاضر الثاني مع المتهمين إلغاء قرار السيد المستشار النائب العام الصادر بالتحفظ على أموال المتهمين، كما واستأجلا والحاضر الثالث مع المتهمين الدعوى للإطلاع وطلبوا التصريح لهم بالتصوير، فقررت المحكمة نظر الدعوى بجلسة ٢٠١٧/١/٥ لاستدعاء شاهد الإثبات الأول المقدم محمد بدر أحمد ضابط إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجهاز أمن الدولة بوزارة الداخلية لمناقشته، وصرحت لدفاع المتهمين بالتصوير.

وبجلسة ٢٠١٧/١/٥ نظرت المحكمة الدعوى - بهيئة مغايرة - على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وفيها أحضر المتهمون الأول ومن الثالث وحتى الرابع عشر من محبسهم، ومثل المتهمون الثاني والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر

بأشخاصهم، وحضر مع المتهمين محامين مدافعين عنهم، وبسؤال السابع عشر عما أسند إليه فأنكر ما نسب إليه من إتهام، كما وحضر المدعي مدنياً سعد عبدالله الهاجري بوكيل عنه محام، وقرر بتعديل طلباته في إدعاءه المدني لتكون قبل المتهمين الأول والثاني والثالث والسادس والرابع عشر متضامنين بطلب تعويضه بمبلغ قدره ( ٥٠٠١،٥ د.ك ) خمسة آلاف وواحد دينار كويتي على سبيل التعويض المؤقت، واستأجل لسداد رسم الإدعاء المدني المعدل، وإبان تلك الجلسة استمعت المحكمة لأقوال شاهد الإثبات الأول المقدم محمد بدر أحمد ضابط إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجهاز أمن الدولة بوزارة الداخلية - تنفيذاً لقرارها السابق - حيث قرر ردد أمامها ذات ما قرره بتحقيقات النيابة العامة، ومضيفاً بأن تحرياته دلته على ارتكاب المتهمين من الأول وحتى الرابع عشر والسابع عشر لجرمة النصب المسندة إليهم، بأن قاموا من خلال كل من شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية، وشركة تي ماس العقارية، وشركة ستار نيبرهود العقارية بإبرام عقود متنوعة مع المجني عليهم، منها ما يتعلق ببيع عقارات خارج البلاد، وما يتعلق بمشاركات عقارية لمشاريع خارج البلاد، وما يتعلق بتأسيس شركة مساهمة عن طريق تحويل أرصدة المجني عليهم إلى أسهم في ملكية الشركة المراد تأسيسها، وما يتعلق بتأجير وحدات سكنية خارج البلاد، وذلك عن طريق الإعلان عنها بالصحف ووسائل التواصل الاجتماعي والرسائل الهاتفية، مضيفاً بأن تلك المشاريع غير منجزة، ولا تدر ريعاً، وبعدم وجود أصول أو عقارات مسجلة بإسم كل من شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية، وشركة تي ماس العقارية، وشركة ستار نيبرهود العقارية، حال كون جميع تلك المشاريع مسجلة بإسم المتهم الأول، وبأن المجني عليهم لم يتسلموا ثمة وثائق ملكية، ومضيفاً بأن المتهمين من الأول وحتى الرابع عشر والسابع عشر قصدوا من تسويق تلك العقود رغم علمهم بعدم ملكية الشركة لها الاستيلاء على أموال المجني عليهم، والحصول على مكافآت خيالية من المتهم الأول لا تتناسب مع طبيعة عملهم ورواتبهم، ومنتھياً إلى قيام المتهمين من الأول وحتى الرابع عشر والسابع عشر بتدوير



أموال المجني عليهم الواردة بحساب الشركة باستخدام تفويضات بنكية ومن خلال تحويلها إلى حساباتهم الشخصية في البنوك المحلية، وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بمحاضر تلك الجلسة، والحاضرين مع المتهمين صمموا على طلبهم بإلغاء قرار السيد المستشار النائب العام الصادر بالتحفظ على أموال المتهمين، كما واستأجلوا الدعوى للتعقيب على أقوال ذلك الشاهد وتقديم الدفاع، فقررت المحكمة نظر الدعوى بجلسة ٢٠١٧/٢/٩ لتقديم الدفاع، وصرحت لدفاع المتهمين بالتصوير.

وحيث أحيلت أوراق الدعوى رقم (٢٠١٦/٢٥٢٤) حصر نيابة الأموال العامة) إلى هذه المحكمة - بهيئة مغايرة - ونظرت بجلسة ٢٠١٧/١/٢٦ على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وإبان نظرها أحضر المتهمون الأول ومن الثالث حتى الرابع عشر من محبسهم، ومثل المتهمان الثاني والسابع عشر بشخصيهما، وحضر مع المتهمين محامين مدافعين عنهم، وبسؤال المتهمين عما أسند إلى كل منهم فأنكروا ما نسب إليهم من إتهام، والحاضر الثاني مع المتهمين قرر بارتباط القضية الماثلة بالقضية رقم (٢٠١٦/٩٩٣) حصر أموال عامة) لوحدة الغرض، كما واستأجل والحاضر الأول مع المتهمين الدعوى للإطلاع وطلبها التصريح لهما بالتصوير، والمحكمة اطلعت على ملف القضية رقم (٢٠١٦/٢٥٢٤) حصر نيابة الأموال العامة) فتبين لها أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة بإحالة المتهمين: ١- أحمد منير محمد دهب، ٢- ذو الفقار محمد الحجار، ٣- سعيد صبري سعيد عباس، ٤- طارق مفيد عبدالفتاح بريك، ٥- هاني ملاك اسرائيل حنين، ٦- محمد عبدالكريم داود ناصر، ٧- عباس أحمد عباس جنج، ٨- فواز خميس العال، ٩- عادل محمد بديع، ١٠- هيثم نشأت فخري اسكندر، ١١- محمد حمدي حامد الشيخ عيدي، ١٢- إبراهيم عيسى الطرايرة، ١٣- قضي فارس عوني مسعود، ١٤- خالد عوض الله عبدالله صالح، ١٥- أحمد حسن أحمد عاشور، لأنهم في الفترة من ٢٠١٤/٨/٢١ حتى ٢٠١٦/١٠/٩ بدائرة جهاز أمن الدولة، بدولة الكويت:



أولاً: ارتكبوا جريمة غسل أموال البالغ قدرها ٩٩٤٥٤٠ د.ك (تسعمائة وأربعة وتسعين ألف وخمسمائة وأربعين ديناراً كويتي) بأن تعمدوا حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمهم متحصل عليها من الجريمة الموصوفة بالبند ثانياً، وذلك بأن قاموا بتجميع تلك الأموال من المجني عليهم المبينة أسمائهم بالأوراق على أنها استثمار في المجال العقاري لدى شركات تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية، تي ماس العقارية، وستار نيورهود العقارية المملوكة للمتهم الأول، خلافاً للحقيقة وإيداعها في حسابات الشركات المذكورة لدى بنوك بيت التمويل الكويتي، الكويت الدولي وغيرها من البنوك، وقيام المتهمين من الثاني حتى الخامس عشر بصفتهم المخولين بالإدارة والتوقيع عن الشركات آنفة البيان لدى البنوك باستخدام تلك الأموال في تغذية حساباتهم الشخصية وحساب المتهم الأول لدى البنوك سالفه البيان، وتحويلها بعد ذلك إلى الحسابات الشخصية للمتهم الأول لدى البنوك داخل دولة الكويت وإجراء تحويلات عليها إلى كل من دولتي تركيا والإمارات بحسابات المتهم الأول على أنها تستخدم في الاستثمارات العقارية في هاتين الدولتين، وكان ذلك بغرض تمويه واخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: توصلوا بطريق التدليس إلى الاستيلاء على مبلغ وقدره ٩٩٤٥٤٠ د.ك (تسعمائة وأربعة وتسعين ألف وخمسمائة وأربعين ديناراً كويتي) وذلك باستعمالهم طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليهم المبينة أسمائهم بالأوراق بوجود مشروع كاذب وإحداث الأمل بحصول ربح وهمي بأن قاموا بإجراء إعلانات في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ومواقع التواصل الاجتماعي والرسائل عبر الهواتف النقالة عن فتح باب الاستثمارات في المجال العقاري لدى شركات تي ماس العقارية، و تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية، وستار نيورهود العقارية والمملوكة للمتهم الأول، وكانت عبارة عن المشاركة في بناء وبيع وشراء وتأجير وحدات سكنية بدولتي تركيا والإمارات

العربية المتحدة والحصول على أرباح مجزية مع كامل الحق في استرداد رأس المال المدفوع وتقديم الوعد للمجني عليهم بإعادة بيع المشاريع بسعر مضاعف عن القيمة المشتراه، مما أوهمهم في المشاركة بتلك المشاريع وإبرام عقود استثمارية معهم بشأن تلك المشاريع، وتمكنوا بهذه الطريقة من الاستيلاء على المبالغ المذكورة، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة عقابهم بمقتضى المواد ٧٩/٢، ٢٣١، ٢٣٢ من قانون الجزاء، والمواد ١/١-٢-٣-١٢-١٧-٢٠، ٢/١-٢-٣، ٢٧، ٢٨، ٤٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وأرقت النيابة العامة بتقرير الإتهام قائمة بأدلة الإثبات في الدعوى فيما شهد به في تحقيقاتها كل من: ١- وفاء علي وادي الوادي، ٢- محمد عبدالله محمد القحطاني، ٣- منى هذال ناصر العتيبي، ٤- علي يوسف عبداللطيف العموي، ٥- عبداللطيف يوسف عبداللطيف العموي، ٦- توفيق جاسم سعود النشمي، ٧- عبدالرحمن عمر هلال المطيري، ٨- بدر إبراهيم حمزة الشكري، ٩- سالم محسن زنيفر العجمي، ١٠- زهرة منصور سليمان المنصور، ١١- عبير عبدالله عبدالرزاق المطوع، ١٢- أحمد بدر علي بن ناجي، ١٣- عبدالله فهد عايد المطيري، ١٤- أحمد عبدالله جابر العجمي، ١٥- خالد محمد ناصر الخالدي، ١٦- أحمد سامي إبراهيم بوزيد، ١٧- ياسمين عادل محمد بوجبارة، ١٨- إبراهيم محمد أحمد الكندري، ١٩- فضة عادل محمد بوجبارة، ٢٠- حنان محمد صالح السليم، ٢١- مشاري إبراهيم صالح إبراهيم الخلفي، ٢٢- أنور سعود عبدالعزيز المفرح، ٢٣- أمل حمود عمر الجحيدلي، ٢٤- عادل عبدالله إبراهيم بطي بوطيبان، ٢٥- سعاد جعفر عبدالله الجعفر، ٢٦- محمد علي ناصر ثاني، ٢٧- خالد محمود عبدالرحمن عبدالله، ٢٨- لطيفة علي خالد الحمدان، ٢٩- بدر سعد العتيبي، ومجري التحريات الرائد محمد بدر أحمد ضابط إدارة مكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب بجهاز أمن الدولة بوزارة الداخلية، وما ثبت بملاحظات النيابة العامة من الإطلاع على صور العقود المبرمة بين الشهود من الأول وحتى السادس والعشرين مع شركة تي ماس، والمجني عليهم الواردة أسمائهم بأقوال الشهود من السابع والعشرين وحتى التاسع والعشرين أنها صادرة عن شركة تي ماس العقارية وشركة تي ماس لأنظمة المعلومات الخاصة ببيع الوحدات السكنية المبينة بتلك العقود، وعقود الإتفاق بشأن التخارج بالاشتراك بعدد حصص برأس مال شركة تي ماس العقارية، وعقود اعتزام تأسيس شركة تي ماس المساهمة أنها بعدد (٨٣) ثلاثة وثمانين عقد، ومن الإطلاع على صور العقود السالفة البيان وصور سندات وإيصالات القبض الصادرة عن شركة تي ماس العقارية مع سالفني الذكر بإجمالي مبلغ قدره (٩٩٤٥٤٠ د.ك) تسعمائة وأربعة وتسعين ألف وخمسمائة وأربعين دينار كويتي.

فقد شهدت بتحقيقات النيابة العامة وفاء علي وادي الوادي فيما جاء وأثبت بالبلاغ المقدم من وكيلها إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٦ من أنها وبتاريخ ٣١/٥/٢٠١٥ أبرمت مع شركة ستارنيبورهود من خلال موظفيها المدعو أحمد إبراهيم الشوا وآخر يدعى إبراهيم ويكنى بأبي محمد عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا بمبلغ قدره (٣٥,٠٠٠ د.ك) خمسة وثلاثين ألف دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، وبتاريخ ٢٣/٢/٢٠١٦ أبرمت مع شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع من خلال ذات موظفيها سالفين الذكر العقد المقيد برقم (STK4Y922) وموضوعه استثمارات عقارية بتركيا ودبي وألمانيا بمبلغ قدره (٥,٦٣٦) خمسة آلاف وستمائة وستة وثلاثين دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، ثم أنها وبتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٦ أبرم مع شركة تي ماس العقارية من خلال ذات موظفيها سالفين الذكر العقد المقيد برقم (TMFI-VA2-511) وموضوعه استثمارات عقارية بتركيا ودبي وألمانيا بمبلغ قدره (٥,٦٣٦) خمسة آلاف وستمائة وستة وثلاثين



دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة عن توزيع باقي أرباح لها رغم مطالبتها إياها باسترداد أموالها، وتبين لها قيام الشركة وممثليها بالنصب عليها والتحصل على أموالها.

كما شهد بتحقيقات النيابة العامة الرائد محمد بدر أحمد، ويعمل ضابط بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجهاز أمن الدولة بوزارة الداخلية فيما جاء وأثبت بكتابه المؤرخ ٢٠١٦/١٢/١ من أن تحرياته السرية دلته على قيام المتهم الحادي عشر بإبرام العقود السالفة البيان مع المجني عليها، وبأنها لم تعلم حينها بأن العقارات موضوع العقود المبرمة غير مملوكة لتلك الشركات، وذلك على النحو المبين بنتيجة تحرياته التي أجراها في القضية رقم (٢٠١٦/٩٩٣ حصر أموال عامة - ١٣/٢٠١٦ جنايات غسل أموال)، وفيما جاء بسؤال المتهمين الأول والثاني من إنكارهما التهم المسندة إليهما، وإقرارهما بذات أقوالهما سابقة الإيراد في القضية رقم (٢٠١٦/٩٩٣ حصر أموال عامة - ١٣/٢٠١٦ جنايات غسل أموال).

وأرفقت بالأوراق:

١- صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٥/٥/٣١ ومقيد برقم (٢١٧) مبرم بين شركة ستار نيبورهود كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول يمتلك عدة استوديوهات وشقق مختلفة المساحات بمنطقة كوشاداسي بتركيا، وبأنه باع واسقط وتنازل الطرف الأول وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية إلى الطرف الثاني القابل لذلك الشقة رقم (٣٣١)، بالدور (٧)، بالعقار الكائن في كوشاداسي بتركيا، ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار عند استلام صك الملكية، مقابل مبلغ قدره (٣٥,٠٠٠ د.ك) خمسة وثلاثين ألف دينار كويتي، وعلى أن يتم تسليم صك الملكية (طابو) بعد تسديد آخر دفعه بما لا يزيد عن سنة بعد تسليم الشقة، وبتفويض الطرف الثاني الطرف الأول في

تأجير العين محل التعاقد للغير فور حلول تاريخ استلامها على ألا تقل القيمة الإيجارية في السنة الأولى عن (٦٥٢ د.ك) ابتداء من ١/٩/٢٠١٥، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه.

٢- صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٣/٢/٢٠١٥ ومقيد برقم (STK4Y922) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة محاصة في مشروع دبل يورو / براند سيتي المرحلة الأولى والكائن في (تركيا / دبي / ألمانيا)، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المشاركة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء أو بناء أو تأجير العقارات ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (٦٣٧،٥ د.ك)، والذي يعادل جزء من (٥٦،٠) إجمالي تكلفة الشقة الكائنة في المشروع السالف البيان رقم (STK4Y922)، بلوك (A)، ومقابل توزيع أرباح، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه.

٣- صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٩/٨/٢٠١٦ ومقيد برقم (TMFI-VA2-511) مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (٣٢٠٦/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٢/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك مشروع (نيبورهود




سيّتي) الكائن بمدينة كوشاداسي - بلدية آيدن بتركيا وكذلك امتلاكه لمشاريع أخرى في تركيا ودبي وألمانيا إلى جانب اعتزامه إتمام شراء وتطوير مشروع عقاري استثماري أو تجاري في إسبانيا، وأن الطرف الثاني يمتلك حصصاً في بعض المشاريع المشار إليها وبالأخص مشروع (نيبورهود سيّتي) وذلك جراء مشاركته في شراء وتشديد وتطوير تلك المشاريع، وبأن الطرف الأول تمكن من بيع ما يملكه في مشروع (نيبورهود سيّتي) في صفقة بمبلغ إجمالي قدره (١٦٩،٢١٨،٠٠٠ د.ك) والثابت بالعقد المؤرخ (٢٠١٦/٧/٢٧) والذي اطلع عليه الطرف الثاني، وباتفاق الطرفين على أن يقوم الطرف الأول باستغلال الفوائض المالية من الصفقة المشار إليها أعلاه في تأسيس شركة مساهمة تمتلك مشروع (مول دي أوروبا) في مدينة ملقا بإسبانيا، وذلك فور بدء استلامه لدفعات الصفقة المذكورة مع إعطاء حق الخيار للطرف الثاني بالمشاركة في هذا المشروع من خلال تحويل ما آل إليه لدى الشركة والمشاركة به، وبأن يتخارج الطرف الثاني من المشروع باستلامه (١٠٠٪ من إجمالي قيمة العقد) مضافاً إليه قيمة أرصده المثبتة في دفاتر الشركة في تاريخ هذا العقد، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه .

٤- صورة ضوئية عن كتاب صادر عن شركة تيماس العقارية إلى المجني عليها باعتزام تأسيس تيماس العقارية شركة مساهمة كويتية بإقرار المجني عليها بعدم ممانعتها من شراء أسهم الكيان الجديد بقيمتها الدفترية الإفتتاحية مقابل أرصده المتبقية في دفاتر الشركة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠١٥ .

٥- عدد (٢) صورتين ضوئيتين عن سندي قبض صادرين عن تي ماس العقارية بإسم المجني عليها مؤرخين ٣٠/٥/٢٠١٥، ٣١/٥/٢٠١٥، فقررت المحكمة ضم القضية رقم (٢٥٢٤/٢٠١٦ حصر نيابة الأموال العامة) إلى القضية رقم (٩٩٣/٢٠١٦ حصر أموال عامة) للإرتباط وليصدر فيهما حكم واحد، كما أمرت المحكمة بإخلاء سبيل المتهمين الأول ومن الثالث حتى الخامس عشر إذا دفع كل منهم ضماناً مالياً قدره

(١،٠٠٠ د.ك) ألف دينار كويتي ما لم يكن أي منهم مطلوباً لسبب آخر وبمنعهم من السفر، وحددت المحكمة جلسة ٢٠١٧/٢/٩ لنظر الدعوى، وصرحت لدفاع المتهمين بالتصوير.

وبجلسة ٢٠١٧/٢/٩ نظرت المحكمة الدعويين الأصليين والمضمومة - بهيئة مغايرة - على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وفيها مثل المتهمون من الأول وحتى السابع عشر بأشخاصهم، وحضر مع المتهمين محامين مدافعين عنهم، كما وحضر المجني عليهم منى هذال العتيبي، ومحمد عبدالله القحطاني، وصالح محسن العجمي، وعبد اللطيف يوسف العمومي، وعلي يوسف العمومي، وبدر إبراهيم الشكري، وعبير عبدالله المطوع، وأحمد بدر بن ناجي، ووفاء علي الوادي، وطارق حيدر ما حسين، ومنى إبراهيم الرخيمي، وحجي جاسر الجاسر، وسهى مساعد الحداد، وتوفيق جاسم النشمي، وعبدالله أحمد إبراهيم، وماجده عبدالله إبراهيم، وصالح إبراهيم الخليلي، وعبدالله جميل الدوسري، وحنان حسين الخضر، وعادل عبدالله بوطيبان، وعبدالله فهد المطيري، وعبدالرحمن عمر المطيري، وسمر ناصر الخرافي، وسليمان عادل بوطيبان، وماجده عبدالله بوطيبان، ومشاري صالح الخليلي، وأمل حمود الجحيدلي، وأنور سعود المفرح، وأحمد سامي أبو زيد، وفهد مبارك شويخ، وسعد عبدالله الهاجري، وأنوار عبدالعزيز الشروخي، وعلي سعود الصويلح بوكلاء عنهم محامين، والحاضرين عن المجني عليهم ادعوا مدنياً قبل المتهمين من الأول وحتى السابع عشر بطلب تعويض كل منهم بمبلغ قدره (٥،٠٠١ د.ك) خمسة آلاف وواحد دينار كويتي على سبيل التعويض المؤقت - سُدّد رسمه من قبل بدر إبراهيم الشكري، وأنوار عبدالعزيز الشروخي، وعبد اللطيف يوسف العمومي، وفهد مبارك الشويخ، وعلي يوسف العمومي، وطارق حيدر ما حسين، ومشاري صالح الخليلي، وحنان حسين الخضر، وعادل عبدالله بوطيبان، وعبدالله أحمد إبراهيم، وماجده عبدالله بوطيبان، وصالح إبراهيم الخليلي، وأمل حمود



الجحيدلي، وعبدالرحمن عمر المطيري، وسمر ناصر الخرافي، وسليمان عادل بوطيبان، وأنور سعود المفرح، وعلي سعود الصويلح، واستأجلوا الدعوى سداد رسوم الإيداع المدني، كما وطبلوا التصريح لهم بالتصوير، وتبين للمحكمة ورود ملف القضية رقم (٢٠١٧/١٥٠) حصر أموال عامة) وفق قرار السيد المستشار المحامي العام لنيابتي الأموال العامة والشؤون التجارية الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩ لضمها إلى القضية رقم (٢٠١٦/٩٩٣) المقيدة برقم (٢٠١٦/١٣) جنائيات غسل أموال)، ونبته المحكمة دفاع المتهمين إلى ورود ذلك الملف، والحاضرين مع المتهمين صمموا على طلبهم بإلغاء قرار السيد المستشار النائب العام الصادر بالتحفظ على أموال المتهمين، كما واستأجلوا الدعوى للإطلاع، والمحكمة اطلعت على ملف القضية رقم (٢٠١٧/١٥٠) حصر أموال عامة) فتبين لها أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به منصور فهاد فهد الطويل العجمي، وفيما جاء وأثبت ببلاغه المقدم إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ٢٠١٧/١/١٦ من أنه وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣ أبرم مع شركة تيماس العقارية من خلال موظفها المدعو فواز العقد المقيد برقم (TMC 377/3) وموضوعه استثمارات عقارية بألمانيا بمبلغ قدره (١٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية عشر ألف دينار كويتي مقابل تليقه أرباح شهرية قدرها (١,٠٠٠ د.ك) ألف دينار كويتي، وقد إمتنعت الشركة من تاريخ إبرام ذلك العقد عن توزيع أية أرباح له رغم مطالبته إياها باسترداد أمواله، وإذ قام في شهر أكتوبر من عام ٢٠١٦ بعمل تسوية مع تلك الشركة إلا أنه لم يتم إرجاعه مبالغه، وتبين له قيام الشركة وممثليها بالنصب عليه والتحصل على أمواله، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٥/١٢/٣ ومقيد برقم (TMC 377/3) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمضاربة





عقارية في ألمانيا (بلاك فورست / ميونخ) وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المشاركة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقار ويعتبر هو الجهة الخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (١٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية عشر ألف دينار كويتي، والذي يعادل عدد (٢) حصة، مقابل أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني أرباحاً بقيمة (٥٠٠ د.ك) خمسمائة دينار كويتي لكل حصة تدفع شهرياً ولمدة ١٨ شهر ابتداءً من تاريخ ٣٠/١/٢٠١٦ مع أحقية انسحاب العميل ابتداءً من الشهر العاشر واسترداد رأس المال، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن كشف نموذج تحويلات بإسم المجني عليه مؤرخ ٢٠١٦/١١/٦ صادر عن شركة تي ماس العقارية بأن المجني عليه له مبلغ قدره (١٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية عشر ألف دينار كويتي عن العقد السالف البيان بعد التحويل، ومذيل بتوقيعات منسوبة للمجني عليه، ومستشار التسويق، ومدير قسم التسويق بالشركة السالفة الذكر، وحددت المحكمة جلسة ١٦/٣/٢٠١٧ لنظر الدعوى، وصرحت لدفاع المتهمين والمدعين مدنياً بالتصوير.

وبجلسة ١٦/٣/٢٠١٧ نظرت المحكمة الدعوى الأصلية والمضمومة - بهيئة مغايرة - على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وفيها مثل المتهمون من الأول وحتى السابع عشر بأشخاصهم، وحضر مع المتهمين محامين مدافعين عنهم، ومثلت المجني عليها كوثر أحمد سالم بشخصها ورافقها محام، واستأجلا الدعوى لسداد رسم الإدعاء المدني، وحضرت المجني عليها لولوه عبدالله السمحان بوكيل عنها محام، وادعى مدنياً قبل المتهم الأول بطلب تعويضها بمبلغ قدره (٥٠,٠٠١ د.ك) خمسة آلاف وواحد دينار كويتي



على سبيل التعويض المؤقت - سُدد رسمه، واستأجل الدعوى لسداد رسم الإِدعاء المدني، وحضر المجني عليهما فهد مبارك الشويخ ولطيفه فهد مبارك الشويخ بوكيلة عنهما محامية، وادعت مدنياً قبل المتهمين بالتضامن بطلب تعويضهما بمبلغ قدره (٥٠٠١ د.ك) خمسة آلاف وواحد دينار كويتي على سبيل التعويض المؤقت - سُدد رسمه بالنسبة للأول، وحضر المجني عليهم منى هذال العتيبي، ومحمد عبدالله القحطاني، وسالم محسن العجمي، وعبير عبدالله المطوع، وأحمد بدر بن ناجي، ووفاء على الوادي، وحجي جاسر الجاسر، وسهى مساعد الحداد، وتوفيق جاسم النشمي، وعبدالله جميل الدوسري، وعبدالله فهد المطيري بوكلاء عنهم محامين، كما وحضر المدعين مدنياً عبداللطيف يوسف العموي، وعلي يوسف العموي، وبدر إبراهيم الشكري، وطارق حيدر ما حسين، وعلي سعود الصويلح، وسعد أحمد الهاجري، وصالح إبراهيم الخليلي، وحنان حسين الخضر، وعادل عبدالله بوطيبان، وعبدالله أحمد إبراهيم، وأمل حمود الجحيدلي، وأنور سعود المفرح، وسمر ناصر الخرافي، وسليمان عادل بوطيبان، ومشاري صالح الخليلي، وأنوار عبدالعزيز الشروخي بوكلاء عنهم محامين، وتبين للمحكمة ورود ملفات القضايا أرقام (٢٠١٧/١٤٥ حصر أموال عامة)، (٢٠١٧/١٤٦ حصر أموال عامة)، (٢٠١٧/١٤٧ حصر أموال عامة)، (٢٠١٧/١٤٨ حصر أموال عامة)، (٢٠١٧/١٤٩ حصر أموال عامة)، (٢٠١٧/١٥١ حصر أموال عامة)، (٢٠١٧/١٥٢ حصر أموال عامة)، (٢٠١٧/١٥٣ حصر أموال عامة)، (٢٠١٧/١٥٤ حصر أموال عامة)، (٢٠١٧/١٥٥ حصر أموال عامة)، (٢٠١٧/١٥٦ حصر أموال عامة)، (٢٠١٧/١٥٧ حصر أموال عامة)، (٢٠١٧/١٦٤ حصر أموال عامة)، (٢٠١٧/٢٤٤ حصر أموال عامة)، (٢٠١٧/٢٧٢ حصر أموال عامة)، (٢٠١٧/٢٧٣ حصر أموال عامة)، (٢٠١٧/٢٧٥ حصر أموال عامة)، (٢٠١٧/٢٧٦ حصر أموال عامة)، (٢٠١٧/٢٧٧ حصر أموال عامة) وفق قرار السيد

المستشار المحامي العام لنيابتي الأموال العامة والشؤون التجارية الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩ لضمها إلى القضية رقم (٢٠١٦/٩٩٣) المقيدة برقم (٢٠١٦/١٣) جنايات غسل أموال)، ونبهت المحكمة دفاع المتهمين إلى ورود تلك الملفات، والحاضرين مع المتهمين استأجلوا الدعوى للإطلاع، والمحكمة اطلعت على ملف القضية رقم (٢٠١٧/١٤٥) حصر أموال عامة) فتبين لها أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهدت به حنان حسين علي الخضر، وفيما جاء وأثبت ببلاغ وكيلها المقدم إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨ من أنها وباتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ أبرمت مع شركة تيماس العقارية من خلال موظفها المدعو ويدعى شريف العقد المقيد برقم (T6M113) وموضوعه استثمارات عقارية بتركيا بمبلغ قدره (٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية آلاف دينار كويتي مقابل تليقها أرباح شهرية، ثم أبرمت بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١١ مع شركة تيماس العقارية من خلال موظفها المدعو محمد خالد عقداً آخر موضوعه استثمارات عقارية بتركيا بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي مقابل تليقها أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من تاريخ إبرام العقد الثاني عن توزيع أية أرباح لها رغم مطالبتها إياها باسترداد أموالها، وتبين لها قيام الشركة وممثليها بالنصب عليها والتحصل على أموالها، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٥/١٢/١٥ ومقيد برقم (T6M113) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات نظم معلومات، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فقد شرع في تنظيم مشروع استثماري عقاري في تركيا، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في استثمار جزء من ماله في المشروع المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف

الأول شراء وبناء وبيع العقارات ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المستثمرين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره ( ٨,٠٠٠ د.ك ) ثمانية آلاف دينار كويتي، والذي يعادل جزء من بناء عدد ( ١ ) شقة، ومقابل عوائد استثمار شهرية، ويمكن استرداد رأس المال بعد انتهاء مدة المشاركة بفترة لا تزيد عن ٣٠ يوم، ومذيل بتوقعات منسوبة لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٦/١٠/١١ مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٣٢٠٦/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٣/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك مشروع ( نيورهود سيتي ٤ ) بمدينة كوشاداسي بتركيا، وأن الطرف الثاني يرغب بشكل مباشر في شراء وحدة سكنية بالعقار الكائن في ( CITY 4 )، كلاستر ( C003 )، بناية (F)، دور (٢)، شقة (٢)، ما زالت قيد الإنشاء، ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار بموجب الوثيقة عند تملكها، كما أن الطرف الثاني يرغب بالإسهام في هذه الوحدة وكافة مرافقها من ساحات وملاعب ومساحات خضراء وخدمات وتسهيلات تسهم في رفع قيمة الوحدات السكنية للمشروع وتعزيز قيمتها السوقية، وذلك من أجل تفويض الطرف الأول بإعادة بيعها أو تأجيرها، ويقر فيها الطرف الأول أنه وكيل عن المالك التي قد آلت إليه العين عن طريق التملك من بلدية كوشاداسي التركية، وذلك نظير مبلغ قدره ( ١٠,٠٠٠ د.ك ) عشرة آلاف دينار كويتي، وبعد سنة وشهرين من توقيع العقد يقر الطرف الأول بتسليم الشقة ( طابو ) على أن يتم تسليم صك الملكية أو إعادة البيع أو مناصفة الأرباح مع الطرف الثاني بما لا يتعدى إجمالي الأرباح المتوقعة عن ( ١٢٠٪ ) من المبلغ المدفوع عند التوقيع على هذا العقد، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٠١٧/١٤٦ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد

صالح إبراهيم يوسف الخليفي، وفيما جاء وأثبت ببلاغ وكيله المقدم إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ١٨/١/٢٠١٧ من أنه وبتواريخ ٢-١/٤/١٥، ١٦/١/٢٠١٦، ١٥/٩/٢٠١٦، ١٦/١٠/٢٠١٦ مع شركة ستار نيبرهود وشركة تي ماس العقارية من خلال موظفها المدعو عادل الهبتي عدد (٦) ستة عقود موضوعها استثمارات عقارية بألمانيا، وبلاك فورست، وميونخ، وتركيا، ودبي، الأول بمبلغ قدره (٣٥,٠٠٠ د.ك) خمسة وثلاثين دينار كويتي، والثاني بمبلغ قدره (٢٠,٠٠٠ د.ك) عشرين ألف دينار كويتي، والثالث بمبلغ قدره (٩,٠٠٠ د.ك) تسعة آلاف دينار كويتي، والرابع بمبلغ قدره (٩,٠٠٠ د.ك) تسعة آلاف دينار كويتي، والخامس بمبلغ قدره (٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية آلاف دينار كويتي، والسادس بمبلغ قدره (٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية آلاف دينار كويتي، مقابل تليقه أرباح شهرية، وإنه لم يستلم من الشركة سوى مبلغ قدره (٧,٧٥٠ د.ك) سبعة آلاف وسبعمائة وخسين دينار كويتي، وقد إمتنعت الشركة عن توزيع أية أرباح له رغم مطالبته إياها باسترداد أمواله، وتبين له قيام الشركة وممثليها بالنصب عليه والتحصل على أمواله، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ١/٤/٢٠١٥ مبرم بين شركة ستار نيبرهود كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول يمتلك عدة استوديوهات وشقق مختلفة المساحات بمنطقة كوشاداسي بتركيا، وقد تقدم الطرف الثاني برغبته في شراء الشقة رقم (١٣٢)، بالدور (٨)، بالعقار الكائن في كوشاداسي بتركيا، ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار، مقابل مبلغ قدره (٣٥,٠٠٠ د.ك) خمسة وثلاثين دينار كويتي، على أن يتم تسليم صك الملكية (طابو) بعد تسديد آخر دفعه بما لا يزيد عن سنة بعد تسليم الشقة، وعلى أن يكون موعد استلام العين المبيعه بتاريخ ١/٤/٢٠١٦، وقد فوض الطرف الثاني الطرف الأول في تأجير العين محل التعاقد للغير فور حلول تاريخ استلامها على ألا تقل القيمة الإيجارية السنوية عن ما نسبته (٢٥.٣٪) من القيمة المدفوعة، ومذيل بتوقيعين

منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ١٦/١/٢٠١٦ مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة عقارية في ألمانيا (بلاك فورست / ميونخ / تركيا / دبي) وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المشاركة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (٢٠,٠٠٠ د.ك) عشرين ألف دينار كويتي، والذي يعادل عدد (٢) شقة، مقابل أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني أرباحاً مع استرداد مبلغ المشاركة بفترة لا تزيد عن ٣٠ يوم من تاريخ آخر استحقاق، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ١٥/٩/٢٠١٦ مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٣٢٠٦/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٣/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك حق التسويق الحصري في العامل لمشروع (نيبورهود سيتي ٣) بتركيا، وأن الطرف الثاني يرغب بشكل مباشر في شراء وحدة سكنية بالعقار الكائن في (CITY 3)، كلاستر (C003)، بناية (E)، دور (٨)، شقة (١)، ما زالت قيد الإنشاء، ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار بموجب الوثيقة عند تملكها، كما أن الطرف الثاني يرغب بالإسهام في هذه الوحدة وكافة مرافقها

من ساحات وملاعب ومساحات خضراء وخدمات وتسهيلات تسهم في رفع قيمة الوحدات السكنية للمشروع وتعزيز قيمتها السوقية، وذلك من أجل تفويض الطرف الأول بإعادة بيعها أو تأجيرها، ويقر فيها الطرف الأول أنه وكيل عن المالك التي قد آلت إليه العين عن طريق التملك من بلدية كوشاداسي التركية، وذلك نظير مبلغ قدره (٩٠,٠٠٠ د.ك) تسعة آلاف دينار كويتي، وبعد سنة من تاريخ توقيع العقد يقر الطرف الأول بتسليم الشقة (طابو) على أن يتم تسليم صك الملكية أو إعادة البيع أو مناصفة الأرباح مع الطرف الثاني بما لا يتعدى إجمالي الأرباح عن (٢٠٠٪) من المبلغ المدفوع عند التوقيع على هذا العقد، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٦/٩/١٥ مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٣٢٠٦/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٣/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك حق التسويق الحصري في العامل لمشروع (نيبورهود سيتي ٣) بتركيا، وأن الطرف الثاني يرغب بشكل مباشر في شراء وحدة سكنية بالعقار الكائن في (CITY 3)، كلاستر (C003)، بناية (E)، دور (٧)، شقة (٤)، ما زالت قيد الإنشاء، ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار بموجب الوثيقة عند تملكها، كما أن الطرف الثاني يرغب بالإسهام في هذه الوحدة وكافة مرافقها من ساحات وملاعب ومساحات خضراء وخدمات وتسهيلات تسهم في رفع قيمة الوحدات السكنية للمشروع وتعزيز قيمتها السوقية، وذلك من أجل تفويض الطرف الأول بإعادة بيعها أو تأجيرها، ويقر فيها الطرف الأول أنه وكيل عن المالك التي قد آلت إليه العين عن طريق التملك من بلدية كوشاداسي التركية، وذلك نظير مبلغ قدره (٩٠,٠٠٠ د.ك) تسعة آلاف دينار كويتي، وبعد سنة من تاريخ توقيع العقد يقر الطرف الأول بتسليم الشقة (طابو) على أن يتم تسليم صك الملكية أو إعادة البيع أو مناصفة الأرباح مع الطرف الثاني بما لا يتعدى إجمالي الأرباح عن

(٢٠٠٪) من المبلغ المدفوع عند التوقيع على هذا العقد، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٣/١٠/٢٠١٦ مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٣٢٠٦/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٣/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك حق التسويق الحصري في العامل لمشروع (نيبورهود سيتي ٤) بتركيا، وأن الطرف الثاني يرغب بشكل مباشر في شراء وحدة سكنية بالعقار الكائن في (CITY 4)، كلاستر (C003)، بناية (N)، دور (٩)، شقة (٣)، ما زالت قيد الإنشاء، ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار بموجب الوثيقة عند تملكها، كما أن الطرف الثاني يرغب بالإسهام في هذه الوحدة وكافة مرافقها من ساحات وملاعب ومساحات خضراء وخدمات وتسهيلات تسهم في رفع قيمة الوحدات السكنية للمشروع وتعزيز قيمتها السوقية، وذلك من أجل تفويض الطرف الأول بإعادة بيعها أو تأجيرها، ويقر فيها الطرف الأول أنه وكيل عن المالك التي قد آلت إليه العين عن طريق التملك من بلدية كوشاداسي التركية، وذلك نظير مبلغ قدره (٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية آلاف دينار كويتي، وبعد سنة من تاريخ توقيع العقد يقر الطرف الأول بتسليم الشقة (طابو) على أن يتم تسليم صك الملكية أو إعادة البيع أو مناصفة الأرباح مع الطرف الثاني بما لا يتعدى إجمالي الأرباح المتوقعة عن (٦٩.٧٥٪) من المبلغ المدفوع عند التوقيع على هذا العقد، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٣/١٠/٢٠١٦ مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٣٢٠٦/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٣/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك حق التسويق الحصري في العامل لمشروع (نيبورهود سيتي ٤) بتركيا، وأن الطرف الثاني يرغب بشكل مباشر في شراء وحدة سكنية بالعقار الكائن في (CITY 4)،



كلاستر (C003)، بناية (N)، دور (٤)، شقة (٣)، ما زالت قيد الإنشاء، ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار بموجب الوثيقة عند تملكها، كما أن الطرف الثاني يرغب بالإسهام في هذه الوحدة وكافة مرافقها من ساحات وملاعب ومساحات خضراء وخدمات وتسهيلات تسهم في رفع قيمة الوحدات السكنية للمشروع وتعزيز قيمتها السوقية، وذلك من أجل تفويض الطرف الأول بإعادة بيعها أو تأجيرها، ويقر فيها الطرف الأول أنه وكيل عن المالك التي قد آلت إليه العين عن طريق التملك من بلدية كوشاداسي التركية، وذلك نظير مبلغ قدره (٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية آلاف دينار كويتي، وبعد سنة من تاريخ توقيع العقد يقر الطرف الأول بتسليم الشقة (طابو) على أن يتم تسليم ضك الملكية أو إعادة البيع أو مناصفة الأرباح مع الطرف الثاني بما لا يتعدى إجمالي الأرباح المتوقعة عن (٦٩.٧٥٪) من المبلغ المدفوع عند التوقيع على هذا العقد، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وعدد (١٠) عشرة صور ضوئية عن سندات قبض صادرة عن تيماس العقارية بإسم المجني عليه مؤرخة ٨/١١/٢٠١٥، ١٦/١/٢٠١٦، ١٧/١/٢٠١٦، ١٥/٩/٢٠١٦، ١٩/٩/٢٠١٦، ٢٣/١٠/٢٠١٦، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (١٤٧/٢٠١٧ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهدت به أنوار عبدالعزيز محمد الشروخي، وفيما جاء وأثبت ببلاغ وكيلها المقدم إلى السيد المستشار المحامي العام الأول لنيابة الأموال العامة بتاريخ ١٩/١/٢٠١٧ من أنها وبتاريخ ٣٠/٦/٢٠١٦ أبرمت مع شركة تيماس العقارية من خلال موظفها المدعو محمد حمدي حامد الشيخ عقد المقيّد برقم وموضوعه استثمارات عقارية بتركيا ودبي بمبلغ قدره (١٤,٠٠٠ د.ك) أربعة عشر ألف دينار كويتي مقابل تليقها أرباح شهرية، ثم أبرمت بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٦ مع شركة تيماس العقارية من خلال ذات الموظف السالف الذكر عقداً آخر موضوعه استثمارات عقارية بتركيا بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي مقابل تليقها أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة بعد

أربعة أشهر من تاريخ إبرام العقد الأول وحتى تاريخ إبرام العقد الثاني عن توزيع أية أرباح لها رغم مطالبتها إياها باسترداد أموالها، وتبين لها قيام الشركة وممثليها بالنصب عليها والتحصل على أموالها، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٦/٦/٣٠ مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة محاصه في مشروع ( يورو دبي ) والكائن في دبي وتركيا، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المشاركة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المستثمرين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره ( ١٤,٠٠٠ ) د.ك ) أربعة عشر ألف دينار كويتي، والذي يعادل جزء من بناء عدد ( ٢ ) شقة، ومقابل عوائد استثمار شهرية، مع استرداد مبلغ المشاركة بفترة لا تزيد عن ٦٠ يوماً، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٦/١٠/١٠ مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، وبأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم ( م/٣٢٠٦/٢٠١٥ ) سنة ( ٢٠١٥ ) والساري لغاية ( ٢٣/٨/٢٠١٩ ) وأنها تمتلك حق التسويق الحصري في العامل لمشروع ( نيپورهود سيتي ٤ ) بتركيا، وأن الطرف الثاني يرغب بشكل مباشر في شراء وحدة سكنية بالعقار الكائن في ( CITY 4 )، كلاستر ( C003 )، بناية ( C )، دور ( ١٠ )، شقة ( ٢ )، ما زالت قيد الإنشاء، ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام

عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار بموجب الوثيقة عند تملكها، كما أن الطرف الثاني يرغب بالإسهام في هذه الوحدة وكافة مرافقها من ساحات وملاعب ومساحات خضراء وخدمات وتسهيلات تسهم في رفع قيمة الوحدات السكنية للمشروع وتعزيز قيمتها السوقية، وذلك من أجل تفويض الطرف الأول بإعادة بيعها أو تأجيرها، ويقر فيها الطرف الأول أنه وكيل عن المالك التي قد آلت إليه العين عن طريق التملك من بلدية كوشاداسي التركية، وذلك نظير مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، وبعد سنة وشهرين من تاريخ توقيع العقد يقر الطرف الأول بتسليم الشقة (طابو) على أن يتم تسليم صك الملكية أو إعادة البيع أو مناصفة الأرباح مع الطرف الثاني بما لا يتعدى إجمالي الأرباح المتوقعة عن (١٢٠٪) من المبلغ المدفوع عند التوقيع على هذا العقد، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وعدد (٦) ستة صور ضوئية عن سندات قبض صادرة عن تيماس العقارية بإسم المجني عليها مؤرخة ٢٠١٥/١٢/١٥، ٢٠١٥/١٢/٢٠، ٢٠١٦/٦/٣٠، ٢٠١٦/١٠/١٠، وصوره ضوئية عن نموذج تحويلات بإثبات أن المجني عليها بعد التحويل لها (٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية آلاف دينار كويتي، ومذيل بتوقعات منسوبة للمجني عليها، ومستشار التسويق، ومدير قسم التسويق، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (١٤٨/٢٠١٧ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به عبد الله أحمد عبدالرحمن إبراهيم، وفيما جاء وأثبت ببلاغ وكيله المقدم إلى السيد المستشار المحامي العام الأول لنيابة الأموال العامة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٩ من أنه وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ أبرم مع شركة تيماس العقارية من خلال موظفها المدعو محمد خالد العقد المقيّد برقم (T6M113) وموضوعه استثمارات عقارية بتركيا بمبلغ قدره (٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية آلاف دينار كويتي مقابل تليقها أرباح شهرية، ثم أبرم بتاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠ مع شركة تيماس العقارية من خلال ذات الموظف السالف الذكر عقداً آخر موضوعه استثمارات عقارية بدبي وتركيا بمبلغ قدره (٧,٠٠٠ د.ك) سبعة آلاف دينار كويتي مقابل تليقه

أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع باقي أرباح له عن العقد الثاني رغم مطالبته إياها باسترداد أمواله، وتبين له قيام الشركة وممثليها بالنصب عليها والتحصل على أمواله، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ١٥/١٢/٢٠١٥ ومقيد برقم (T6M114) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات نظم معلومات، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فقد شرع في تنظيم مشروع استثماري عقاري في تركيا، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في استثمار جزء من ماله في المشروع المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المستثمرين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية آلاف دينار كويتي، والذي يعادل جزء من بناء عدد (١) شقة، ومقابل عوائد استثمار شهرية، ويمكن استرداد رأس المال بعد انتهاء مدة المشاركة بفترة لا تزيد عن ٣٠ يوم، ومعتدلاً بتوقعات منسوبة لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٣٠/٦/٢٠١٦ مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة محاصة في مشروع (يورو دبي) والكائن في دبي وتركيا، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن



الطرف الثاني يرغب في استثمار جزء من ماله في المشروع المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المستثمرين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (٧,٠٠٠ د.ك) سبعة آلاف دينار كويتي، والذي يعادل جزء من بناء عدد (١) شقة، ومقابل عوائد استثمار شهرية، مع استرداد مبلغ المشاركة بفترة لا تزيد عن ٦٠ يوم، ومذيل بتوقيعات منسوبة لعاقديه، وعدد (٣) ثلاثة صور ضوئية عن سندات قبض صادرة عن تي ماس العقارية بإسم المجني عليه مؤرخة ٢٠١٥/١٢/١٥، ٢٠١٥/١٢/٢٠، ٢٠١٥/١٢/٢٠، ٢٠١٦/٦/٣٠، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٠١٧/١٤٩ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به عبدالله جميل عبدالله الدوسري، وفيما جاء وأثبت ببلاغ وكيله المقدم إلى السيد المستشار المحامي العام الأول لنيابة الأموال العامة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٩ من أنه وبتاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ أبرم مع شركة تيماس العقارية العقد المقيد برقم (٣٧٥) وموضوعه استثمارات عقارية بتركيا بمبلغ قدره (٤٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية وأربعين ألف دينار كويتي، مقابل تليقه أرباح شهرية، وأبرم بتاريخ ٢٠١٦/٢/٤ مع شركة تيماس العقارية عقداً آخر موضوعه استثمارات عقارية بتركيا، ودبي وألمانيا بمبلغ قدره (١٠,٨٨٠ د.ك) عشرة آلاف وثمانمائة وثمانين دينار كويتي مقابل تليقه أرباح شهرية، ثم أبرم بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٧ مع شركة تيماس العقارية عقداً آخر موضوعه استثمارات عقارية بتركيا بمبلغ قدره (١٠,٨٨٠ د.ك) عشرة آلاف وثمانمائة وثمانين دينار كويتي مقابل تليقه أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع باقي أرباح له عن تلك العقود رغم مطالبته إياها باسترداد أمواله، وتبين له قيام الشركة وممثليها بالنصب عليها والتحصل على أمواله، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٥/٦/١٧ ومقيد برقم (٣٧٥) مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول

والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول يمتلك عدة استوديوهات وشقق مختلفة المساحات بمنطقة كوشاداسي بتركيا، وبأنه باع واسقط وتنازل الطرف الأول وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية إلى الطرف الثاني القابل لذلك الشقة رقم (٩٣٣)، بالدور (١١)، بالعقار الكائن في كوشاداسي بتركيا، ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار عند استلام صك الملكية، مقابل مبلغ قدره (٤٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية وأربعين ألف دينار كويتي، وعلى أن يتم تسليم صك الملكية (طابو) بعد تسديد آخر دفعه بما لا يزيد عن سنة بعد تسليم الشقة، وبتفويض الطرف الثاني الطرف الأول في تأجير العين محل التعاقد للغير لمدة خمس سنوات أو لحين سداد سعر العين المباعة بالكامل أيهما أسبق على أن يكون الإيجار الشهري للعين المباعة في السنة الأولى مبلغ قدره (٨١١ د.ك) ثمانمائة وإحدى عشر دينار كويتي، وذلك إبتداء من ٢٠١٥/٩/١ حتى ٢٠١٦/٨/٣١، ومذيل بتوقيعات منسوبة لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٦/٢/٤ ومقيد برقم (STK4Y052) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وأنه من مهتمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة محاصة في مشروع (دبل يورو/ براند سيتي المرحلة الأولى) والكائن في تركيا/ دبي/ ألمانيا، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المشاركة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع

الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (١٠،٨٨٠ د.ك) عشرة آلاف وثمانمائة وثمانين ديناراً كويتي، والذي يعادل جزء من (١،٠٩) إجمالي تكلفة الشقة الكائنة في المشروع السالف البيان رقم (١٣)، بلوك (١٧)، ومقابل أرباح، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٧/٨/٢٠١٦ ومقيد برقم (TMFI-VA2-405) مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٣٢٠٦/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٢/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك مشروع (نيبورهود سيتي) الكائن بمدينة كوشاداسي - بلدية آيدن بتركيا وكذلك امتلاكه لمشاريع أخرى في تركيا ودبي وألمانيا إلى جانب اعتماده إتمام شراء وتطوير مشروع عقاري استثماري أو تجاري في جمهورية إسبانيا، وأن الطرف الثاني يمتلك حصصاً في بعض المشاريع المشار إليها وبالأخص مشروع نيبورهود سيتي وذلك جراء مشاركته في شراء وتشيد وتطوير تلك المشاريع، وبأن الطرف الأول تمكن من بيع ما يملكه في مشروع نيبورهود سيتي في صفقة بمبلغ إجمالي قدره (١٦٩،٢١٨،٠٠٠ د.ك) والثابت بالعقد المؤرخ (٢٧/٧/٢٠١٦) والذي اطلع عليه الطرف الثاني، وباتفاق الطرفين على أن يقوم الطرف الأول باستغلال الفوائض المالية من الصفقة المشار إليها أعلاه في تأسيس شركة مساهمة تمتلك مشروع (مول دي أوروبا) في مدينة ملقا بإسبانيا، وذلك فور بدء استلامه لدفعات الصفقة المذكورة مع إعطاء حق الخيار للطرف الثاني بالمشاركة في هذا المشروع من خلال تحويل ما آل إليه لدى الشركة والمشاركة به، وبأن يتخارج الطرف الثاني من المشروع باستلامه (١٠٠٪ من إجمالي قيمة العقد) مضافاً إليه قيمة أرصده المثبتة في دفاتر الشركة في تاريخ هذا العقد البالغ (١٠،٨٨٠) عشرة آلاف وثمانمائة وثمانين، ومذيل بتوقيع منسوب للطرف الأول، وصورة ضوئية عن كتاب صادر عن شركة تيماس العقارية إلى المجني عليه باعتزام تأسيس تيماس العقارية شركة مساهمة كويتية بإقرار المجني عليه بعدم ممانعته من شراء أسهم الكيان الجديد بقيمتها الدفترية

الإفتتاحية مقابل أرصده المتبقية في دفاتر الشركة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٤، وعدد (٢) صورتين ضوئيتين عن سندي قبض صادرين عن تي ماس العقارية بإسم المجني عليه مؤرخين ٢٠١٥/٦/١٧، ٢٠١٦/٨/٢٧، وصورة ضوئية عن سند صرف صادر عن تي ماس العقارية بإسم المجني عليه مؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٧، وصورة ضوئية عن إيصال عرض استبدال صادر عن تي ماس العقارية بإسم المجني عليه مؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٧، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٠١٧/١٥١ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به طلال مبارك فهد المشوط، وفيما جاء وأثبت ببلاغه المقدم إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ٢٠١٧/١/١٦ من أنه وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ أبرم مع شركة تي ماس الدولية للأنظمة العقارية العقد المقيد برقم (TYC3/143) وموضوعه استثمارات عقارية بألمانيا بمبلغ قدره (١٨،٠٠٠ د.ك) ثمانية عشر ألف دينار كويتي، مقابل تليقه أرباح شهرية، وأبرم بتاريخ ٢٠١٦/٢/٤ مع شركة تيماس العقارية عقداً آخر موضوعه استثمارات عقارية بتركيا ودبي وألمانيا بمبلغ قدره (١٠،٨٨٠ د.ك) عشرة آلاف وثمانمائة وثمانين دينار كويتي مقابل تليقه أرباح شهرية، ثم أبرم بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ مع شركة تي ماس العقارية عقداً آخر موضوعه استثمارات عقارية بتركيا، ودبي، وألمانيا بمبلغ قدره (٣٧،٨٠٠ د.ك) سبعة وثلاثين ألف دينار كويتي مقابل تليقه أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع باقي أرباح له عن ذلكما العقدين رغم مطالبته إياها باسترداد أمواله، وتبين له قيام الشركة وممثليها بالنصب عليها والتحصل على أمواله، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٥/١٢/١٦ ومقيد برقم (TYC3/143) مبرم بين شركة تي ماس الدولية للأنظمة العقارية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات نظم المعلومات، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمضاربة عقارية في ألمانيا (بلاك فورست - ميونخ)، وحيث أنه



يملك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في استثمار جزء من ماله في المضاربة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (١٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية عشر ألف دينار كويتي، والذي يعادل (حصتين)، وبأن يمنح الطرف الأول أرباحاً بنسبة (٠,٩٩٠٪) من الأرباح الكلية المحققة من المضاربة للطرف الثاني، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ١٦/٢/٢٠١٦ ومقيد برقم (STK4Y482) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة محاصة في مشروع (دبل يورو / براند سيتي المرحلة الأولى) والكائن في تركيا / دبي / ألمانيا، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المشاركة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (٣٧,٨٠٠ د.ك) سبعة وثلاثين ألف دينار كويتي، والذي يعادل جزء من (٣٠٧٨) إجمالي تكلفة الشقة الكائنة في المشروع السالف البيان رقم (STK4Y482)، جلوك (A)، ومقابل أرباح، ومذيل بتوقيعين

منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن كتاب صادر عن شركة تيماس العقارية بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ إلى المجني عليه باعتزام تأسيس تيماس العقارية شركة مساهمة كويتية بإقرار المجني عليه بعدم ممانعته من شراء أسهم الكيان الجديد بقيمتها الدفترية الإفتتاحية مقابل أرصده المتبقية في دفاتر الشركة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٠١٧/١٥٢ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به خالد محمد حمد عبدالله التميمي، وفيما جاء وأثبت ببلاغه المقدم إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ٢٠١٧/١/٤ من أنه وباتاريخ ٢٠١٥/٧/٣ أبرم مع شركة ستار نيپورهود من خلال موظفها المدعو عادل - وهو عراقي الجنسية - عقد موضوعه استثمارات عقارية بألمانيا بمبلغ قدره (١٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية عشر ألف دينار كويتي، مقابل تليقه أرباح شهرية، وأبرم بتاريخ ٢٠١٦/٩/٣ مع شركة تي ماس العقارية من خلال ذات الموظف السالف الذكر عقداً آخر موضوعه استثمارات عقارية بتركيا بمبلغ قدره مبلغ قدره (٣٣٥,٠٠٠ د.ك) ثلاثمائة وخمسة وثلاثين ألف دينار كويتي مقابل تليقه أرباح شهرية، ثم أبرم بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٦ مع شركة تي ماس العقارية عقداً آخر موضوعه استثمارات عقارية بإسبانيا بمبلغ قدره (٤٨,٠٠٠) ثمانية وأربعين ألف دينار كويتي مقابل تليقه أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع باقي أرباح له عن تلكما العقدين رغم مطالبته إياها باسترداد أمواله، وتبين له قيام الشركة وممثليها بالنصب عليها والتحصل على أمواله، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٥/٧/٣ مبرم بين شركة ستار نيپورهود كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول يمتلك عدة مباني وشقق مختلفة المساحات بمنطقة تركيا اسطنبول، وقد باع واسقط وتنازل الطرف الأول وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية إلى الطرف الثاني القابل لذلك المبنى رقم (ISTA-07) بالعقار الكائن بتركيا اسطنبول باكير كوي، ويقر الطرف الأول بأن ملكية عقد التعاقد قد آلت إليه عن طريق التملك من بلدية اسطنبول، وذلك مقابل مبلغ قدره (٣٣٥,٠٠٠ د.ك) ثلاثمائة وخمسة وثلاثين

ألف دينار كويتي، وعلى أن يتم تسليم صك الملكية (طابو) بعد تسديد آخر دفعة بما لا يزيد عن سنة بعد تسليم المبنى، وبتفويض الطرف الثاني الطرف الأول في تأجير العمارة محل التعاقد للغير لمدة خمس سنوات على أن يكون الإيجار الشهري للعين المباعة في السنة الأولى مبلغ قدره (٢،٤٠٠ د.ك) ألفين وأربعمائة دينار كويتي وذلك ابتداء من ٢٠١٦/٣/١ حتى ٢٠١٧/٢/١، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٦/٩/٣ ومقيد برقم (TMFIVA2/709) مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٣٢٠٦/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٠١٩/٨/٢٢) وأنها تمتلك مشروع (نيبورهود سيتي) الكائن بمدينة كوشاداسي - ببلدية آيدن بتركيا وكذلك امتلاكه لمشاريع أخرى في بتركيا ودبي وألمانيا إلى جانب اعتزامه إتمام شراء وتطوير مشروع عقاري استثماري أو تجاري في إسبانيا، وأن الطرف الثاني يمتلك حصصاً في بعض المشاريع المشار إليها وبالأخص مشروع نيبورهود سيتي وذلك جراء مشاركته في شراء وتشيد وتطوير تلك المشاريع، وبأن الطرف الأول تمكن من بيع ما يملكه في مشروع نيبورهود سيتي في صفقة بمبلغ إجمالي قدره (١٦٩،٢١٨،٠٠٠ د.ك) والثابت بالعقد المؤرخ (٢٠١٦/٧/٢٧) والذي اطلع عليه الطرف الثاني، وباتفاق الطرفين على أن يقوم الطرف الأول باستغلال الفوائض المالية من الصفقة المشار إليها أعلاه في تأسيس شركة مساهمة تمتلك مشروع (مول دي أوروبا) في مدينة ملقا بإسبانيا، وذلك فور بدء استلامه لدفعات الصفقة المذكورة مع إعطاء حق الخيار للطرف الثاني بالمشاركة في هذا المشروع من خلال تحويل ما آل إليه لدى الشركة والمشاركة به، وبأن يتخارج الطرف الثاني من المشروع باستلامه (١٠٠٪ من إجمالي قيمة العقد) مضافاً إليه قيمة أرصده المثبتة في دفاتر الشركة في تاريخ هذا العقد البالغ (٤٨،٠٠٠) ثمانية وأربعين ألف، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وعدد (١٠) عشرة صورة ضوئية عن سندات قبض صادرة عن تي ماس

العقارية بإسم المجني عليه مؤرخة ٢١/١٠/٢٠١٥، ٢٥/١٠/٢٠١٥، ٢٦/١٠/٢٠١٥، ٩/١٢/٢٠١٥، ١٠/١٢/٢٠١٥، ١٣/١/٢٠١٦، ١٤/١/٢٠١٦، ١٧/١/٢٠١٦، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (١٥٣/٢٠١٧ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهدت به لولو عبدالله السمحان، وفيما جاء وأثبت ببلاغها المقدم من وكيلها إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ٨/١/٢٠١٧ من أنها وبتاريخ ٢٧/٧/٢٠١٥ أبرمت مع شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية من خلال موظفها المدعو عادل الهيفي عدد (٣) ثلاثة عقود موضوعها استثمارات عقارية بتركيا بمبلغ قدرها (٧,٠٠٠ د.ك) سبعة آلاف دينار كويتي، و(١٢,٠٠٠ د.ك) إثني عشر ألف دينار كويتي، و(١٢,٠٠٠ د.ك) إثني عشر ألف دينار كويتي، مقابل تليقها أرباح شهرية، وأبرمت بتاريخ ١٥/٣/٢٠١٦ مع شركة تي ماس العقارية من خلال ذات الموظف السالف الذكر عقداً آخر موضوعه استثمارات عقارية بتركيا، ودبي، وألمانيا بمبلغ قدره (٦١,٠٠٠ د.ك) واحد وستين ألف دينار كويتي مقابل تليقها أرباح شهرية، ثم أبرمت بتاريخ ٢١/٩/٢٠١٦ مع شركة تي ماس العقارية عقداً آخر موضوعه استثمارات عقارية بإسبانيا بمبلغ قدره (٦١,٠٠٠ د.ك) واحد وستين ألف دينار كويتي مقابل تليقه أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع باقي أرباح لها عن تلك العقود رغم مطالبتها إياها باسترداد أمواله، وتبين لها قيام الشركة وممثليها بالنصب عليها والتحصل على أمواله، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٧/٧/٢٠١٥ ومقيد برقم (TSS1031) مبرم بين شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأنه بناء على رغبة الطرف الثاني في التعاون مع الغير عن طريق الاستثمار، ولما كان الطرف الأول لديه الخبرة والكفاءة اللازمة في هذا المجال والرغبة في القيام باستثمار الأموال الخاصة بالطرف الثاني في مشروع (نيبورهود) الكائن بتركيا منطقة كوشاداسي، اتفق الطرفين على أن يقدم الطرف الثاني للطرف الأول مبلغ قدره (٧,٠٠٠ د.ك) سبعة آلاف دينار كويتي

لاستثماره في شقة رقم ( ١٠٣١ ) في مجال مشروع نيبورهود العقاري، وبأن حق الإدارة للطرف الأول منفرداً على أن يستحق لقاء إدارته وتشغيله للمبلغ المبين بما في ذلك المصاريف الإدارية، وعلى احتساب قيمة العوائد والأرباح بنسبة ( ٨٥٪ ) من قيمة الأرباح المحققة من المشروع تصرف للطرف الثاني بنهاية مدة العقد، ونذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٧/٧/٢٠١٥ ومقيد برقم ( TSB3133 ) مبرم بين شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأنه بناء على رغبة الطرف الثاني في التعاون مع الغير عن طريق الاستثمار، ولما كان الطرف الأول لديه الخبرة والكفاءة اللازمة في هذا المجال والرغبة في القيام باستثمار الأموال الخاصة بالطرف الثاني في مشروع ( نيبورهود ) الكائن بتركيا منطقة كوشاداسي، اتفق الطرفين على أن يقدم الطرف الثاني للطرف الأول مبلغ قدره ( ١٢،٠٠٠ د.ك ) إثني عشر ألف دينار كويتي لاستثماره في شقة رقم ( ٣١٣٣ ) في مجال مشروع ( نيبورهود ) العقاري، وبأن حق الإدارة للطرف الأول منفرداً على أن يستحق لقاء إدارته وتشغيله للمبلغ المبين بما في ذلك المصاريف الإدارية، وعلى احتساب قيمة العوائد والأرباح بنسبة ( ١٠٠٪ ) من قيمة الأرباح المحققة من المشروع تصرف للطرف الثاني بنهاية مدة العقد، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٧/٧/٢٠١٥ ومقيد برقم ( TSB3134 ) مبرم بين شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأنه بناء على رغبة الطرف الثاني في التعاون مع الغير عن طريق الاستثمار، ولما كان الطرف الأول لديه الخبرة والكفاءة اللازمة في هذا المجال والرغبة في القيام باستثمار الأموال الخاصة بالطرف الثاني في مشروع ( نيبورهود ) الكائن بتركيا منطقة كوشاداسي، اتفق الطرفين على أن يقدم الطرف الثاني للطرف الأول مبلغ قدره ( ١٢،٠٠٠ د.ك ) إثني عشر ألف دينار كويتي لاستثماره في شقة رقم ( ٣١٣٤ ) في مجال مشروع نيبورهود العقاري، وبأن حق الإدارة للطرف الأول منفرداً على أن يستحق لقاء إدارته وتشغيله للمبلغ المبين بما في ذلك

المصاريف الإدارية، وعلى احتساب قيمة العوائد والأرباح بنسبة (١٠٠٪) من قيمة الأرباح المحققة من المشروع تصرف للطرف الثاني بنهاية مدة العقد، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٦/٣/١٥ ومقيد برقم (STK4Y1588) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة محاصة في مشروع (دبل يورو / براند سيتي المرحلة الأولى) والكائن في تركيا / دبي / ألمانيا، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المشاركة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (٦١,٠٠٠ د.ك) واحد وستين ألف دينار كويتي، والذي يعادل جزء من (٦,١٠) إجمالي تكلفة الشقة الكائنة في المشروع السالف البيان رقم (STK4Y1588)، بلوك (A)، ومقابل أرباح، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٦/٩/٢١ مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٣٢٠٦/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٠١٩/٨/٢٢) وأنها تمتلك مشروع (نيبورهود سيتي) الكائن بمدينة كوشاداسي - ببلدية آيدن بتركيا وكذلك امتلاكه لمشاريع أخرى في تركيا ودبي وألمانيا إلى جانب اعتماده إتمام شراء وتطوير مشروع عقاري استثماري أو تجاري في إسبانيا، وأن

{ III }

الطرف الثاني يمتلك حصصاً في بعض المشاريع المشار إليها وبالأخص مشروع نيپورهود سيتي وذلك جراء مشاركته في شراء وتشبيد وتطوير تلك المشاريع، وبأن الطرف الأول تمكن من بيع ما يملكه في مشروع نيپورهود سيتي في صفقة بمبلغ إجمالي قدره (١٦٩،٢١٨،٠٠٠ د.ك) والثابت بالعقد المؤرخ (٢٧/٧/٢٠١٦) والذي اطلع عليه الطرف الثاني، وباتفاق الطرفين على أن يقوم الطرف الأول باستغلال الفوائض المالية من الصفقة المشار إليها أعلاه في تأسيس شركة مساهمة تمتلك مشروع (مول دي أوروبا) في مدينة ملقا بإسبانيا، وذلك فور بدء استلامه لدفعات الصفقة المذكورة مع إعطاء حق الخيار للطرف الثاني بالمشاركة في هذا المشروع من خلال تحويل ما آل إليه لدى الشركة والمشاركة به، وبأن يتخارج الطرف الثاني من المشروع باستلامه (١٠٠٪ من إجمالي قيمة العقد) مضافاً إليه قيمة أرصده المثبتة في دفاتر الشركة في تاريخ هذا العقد البالغ (٦١،٠٠٠ د.ك) واحد وستين ألف، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن كتاب صادر عن شركة تيماس العقارية إلى المجني عليها باعترام تأسيس تيماس العقارية شركة مساهمة كويتية بإقرار المجني عليها بعدم ممانعتها من شراء أسهم الكيان الجديد بقيمتها الدفترية الإفتتاحية مقابل أرصده المتبقية في دفاتر الشركة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥، وعدد (٤) أربعة صورة ضوئية عن سندات قبض صادرة عن تي ماس العقارية بإسم المجني عليها مؤرخة ٢٧/٧/٢٠١٥، ١٥/٣/٢٠١٦، ٢١/٩/٢٠١٦، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (١٥٤/٢٠١٧ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهدت به سميرة عبدالرحيم حسين أمير، وفيما جاء وأثبت ببلاغها المقدم من وكيلها إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ٩/١/٢٠١٧ من أنها وبتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٤ أبرمت مع شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية من خلال موظفها المدعو خالد - وهو شامي اللهجة - عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا بمبلغ قدره (١٠،٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، مقابل تليقها أرباح شهرية، وأبرمت بتاريخ ٢/١٢/٢٠١٥ مع شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية

من خلال ذات الموظف السالف الذكر عقداً آخر موضوعه استثمارات عقارية بتركيا بمبلغ قدره ( ٦٩،٩٠٠ د.ك ) تسعة وستين ألف وتسعمائة دينار كويتي مقابل تليقها أرباح شهرية، ثم أبرمت بتاريخ ٨ / ١١ / ٢٠١٦ مع شركة تي ماس العقارية عقداً آخر موضوعه استثمارات عقارية بإسبانيا بمبلغ قدره ( ٦،٢٩١ ) ستة آلاف ومائتين وواحد وتسعين دينار كويتي مقابل تليقها أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع باقي أرباح لها عن تلك العقود رغم مطالبتها إياها باسترداد أمواله، وتبين لها قيام الشركة وممثليها بالنصب عليها والتحصل على أمواله، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٤ ومقيد برقم ( T00068 ) مبرم بين شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأنه بناء على رغبة الطرف الثاني في التعاون مع الغير عن طريق الاستثمار، ولما كان الطرف الأول لديه الخبرة والكفاءة اللازمة في هذا المجال والرغبة في القيام باستثمار الأموال الخاصة بالطرف الثاني في مشروع ( نيبرهود ) الكائن بتركيا منطقة كوشاداسي، اتفق الطرفين على أن يقدم الطرف الثاني للطرف الأول مبلغ قدره ( ١٠،٠٠٠ د.ك ) عشرة آلاف دينار كويتي لاستثماره في شقة رقم ( ٤٥ ) في مجال مشروع نيبرهود العقاري، وبأن حق الإدارة للطرف الأول منفرداً على أن يستحق لقاء إدارته وتشغيله للمبلغ المبين بما في ذلك المصاريف الإدارية، وعلى احتساب قيمة العوائد والأرباح بنسبة ( ٩٠٪ ) من قيمة الأرباح المحققة من المشروع تصرف للطرف الثاني بنهاية مدة العقد، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢ / ١٢ / ٢٠١٥ مبرم بين شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول يمتلك قطعة أرض معدة للبناء جاري إنشاء عدة استوديوهات وشقق مختلفة المساحات عليها بمنطقة البرشا جنوب الرابعة بإمارة دبي بدولة الإمارات، وقد باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لذلك ما هو وحدة سكنية بالدور الرابع، رقم ( ١٧ )، عبارة عن شقة، مقابل مبلغ قدره ( ٦٩،٩٠٠ د.ك ) تسعة وستين ألف وتسعمائة دينار كويتي، وبأن استلام الطرف الثاني





للعين محل هذا العقد في الأول من يناير عام ٢٠١٦، ومذيل بإسمي المتهم الثاني والمجنبي عليها وبتوقيعين منسوبين لهما، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٦/١١/٨ ومقيد برقم ( TMFI-VA2/1183 ) مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجنبي عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٣٢٠٦/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٢/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك مشروع نيورهود سيتي الكائن بمدينة كوشاداسي - ببلدية آيدن بتركيا وكذلك امتلاكه لمشاريع أخرى في تركيا ودبي وألمانيا إلى جانب اعتزامه إتمام شراء وتطوير مشروع عقاري استثماري أو تجاري في إسبانيا، وأن الطرف الثاني يمتلك حصصاً في بعض المشاريع المشار إليها وبالأخص مشروع نيورهود سيتي وذلك جراء مشاركته في شراء وتشيد وتطوير تلك المشاريع، وبأن الطرف الأول تمكن من بيع ما يملكه في مشروع نيورهود سيتي في صفقة بمبلغ إجمالي قدره (٢١٨،٠٠٠،١٦٩ د.ك) والثابت بالعقد المؤرخ (٢٧/٧/٢٠١٦) والذي اطلع عليه الطرف الثاني، وبتوافق الطرفين على أن يقوم الطرف الأول باستغلال الفوائض المالية من الصفقة المشار إليها أعلاه في تأسيس شركة مساهمة تمتلك مشروع (مول دي أوروبا) في مدينة ملقا بإسبانيا، وذلك فور بدء استلامه لدفعات الصفقة المذكورة مع إعطاء حق الخيار للطرف الثاني بالمشاركة في هذا المشروع من خلال تحويل ما آل إليه لدى الشركة والمشاركة به، وبأن يتخارج الطرف الثاني من المشروع باستلامه (١٠٠٪ من إجمالي قيمة العقد) مضافاً إليه قيمة أرصده المثبتة في دفاتر الشركة في تاريخ هذا العقد البالغ (٦،٢٩١) ستة آلاف ومائتين وواحد وتسعين، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وعدد (١٢) إثني عشر صورة ضوئية عن سندات قبض صادرة عن تي ماس العقارية بإسم المجنبي عليها مؤرخة ٢٣/١٠/٢٠١٤، ٢٥/١٠/٢٠١٤، ٢/١١/٢٠١٤، ١/١٢/٢٠١٤، ٢٧/١٢/٢٠١٤، ٣/٢/٢٠١٥، ٨/٣/٢٠١٥، ١/٤/٢٠١٥، ٣/٥/٢٠١٥، ٢٦/٥/٢٠١٥، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (١٥٥/٢٠١٧ حصر أموال عامة) ٢٠١٦/١/١٨



تبين أنه انطوى على تحقیقات النيابة العامة فيما شهدت به صفة علي عبدالله الصيرفي، وفيما جاء وأثبت ببلاغها المقدم من وكيلها إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ٢٠١٧/١/٩ من أنها بتاريخ ٢٠١٥/٦/٨ أبرمت مع شركة ستار نيپورهود من خلال موظفها المدعو محمد حمدي خالد - وهو شامي اللهجة - عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا بمبلغ قدره (٤٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية وأربعين ألف دينار كويتي، مقابل تليقها أرباح شهرية، ثم أبرمت بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ مع شركة تي ماس العقارية من خلال ذات الموظف السالف الذكر عقداً آخر موضوعه استثمارات عقارية بتركيا ودبي وألمانيا بمبلغ قدره (٨,١١٠ د.ك) ثمانية آلاف ومائة وعشرة ألف كويتي مقابل تليقها أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع باقي أرباح لها عن ذلكما العقدين رغم مطالبتها إياها باسترداد أمواله، وتبين لها قيام الشركة وممثليها بالنصب عليها والتحصل على أمواله، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٥/٦/٨ ومقيد برقم (٢٨٦) مبرم بين شركة ستار نيپورهود كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول يمتلك عدة استوديوهات وشقق مختلفة المساحات بمنطقة كوشاداسي بتركيا، باع واسقط وتنازل الطرف الأول وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية إلى الطرف الثاني القابل لذلك الشقة رقم (٦٤١)، بالدور (٧)، بالعقار الكائن في كوشاداسي بتركيا، ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار عند استلام صك الملكية، وبإقرار الطرف الأول بأن ملكية عين التعاقد قد آلت إليه عن طريق التملك من بلدية كوشاداسي التركية، مقابل مبلغ قدره (٤٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية وأربعين ألف دينار كويتي، على أن يتم تسليم صك الملكية (طابو) بعد تسديد آخر دفعه بما لا يزيد عن سنة بعد تسليم الشقة، وبتفويض الطرف الثاني الطرف الأول في تأجير العين محل التعاقد للغير لمدة خمس سنوات أو لحين سداد سعر العين المباعة بالكامل أيهما أسبق على أن يكون الإيجار الشهري للعين المباعة في السنة الأولى مبلغ قدره (٨١١) ثمانمائة وإحدى عشر دينار

كويتي، وذلك ابتداء من ٢٠١٦/١/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٦/٣/٢ ومقيد برقم (STK4Y1248) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وأنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة محاصة في مشروع (دبل يورو / براند سيتي المرحلة الأولى) والكائن في تركيا / دبي / ألمانيا، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المشاركة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (٨،١١٠ د.ك) ثمانية آلاف ومائة وعشرة ألف كويتي، والذي يعادل جزء من (٠،٨١) إجمالي تكلفة الشقة الكائنة في المشروع السالف البيان رقم (STK4Y1248)، بلوك (A)، ومقابل أرباح، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن كتاب صادر عن شركة تيماس العقارية إلى المجني عليه باعتزام تأسيس تيماس العقارية شركة مساهمة كويتية بإقرار المجني عليها بعدم ممانعتها من شراء أسهم الكيان الجديد بقيمتها الدفترية الإفتتاحية مقابل أرصدها المتبقية في دفاتر الشركة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٠١٧/١٥٦ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهدت به وداد راضي حسين المزيد، وفيما جاء وأثبت ببلاغها المقدم من وكيلها إلى السيد المستشار المحامي العام الأول لنيابة الأموال العامة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٨ من أنها وبتاريخ

٢٥/٨/٢٠١٦ أبرمت مع شركة شركة تي ماس العقارية من خلال موظفها المدعو محمد عبدالكريم داود ناصر عقد موضوعه استثمارات عقارية بإسبانيا بمبلغ قدره (٤٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية وأربعين ألف دينار كويتي، مقابل تليقها أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع باقي أرباح لها عن ذلك العقد رغم مطالبتها إياها باسترداد أموالها، وتبين لها قيام الشركة وممثليها بالنصب عليها والتحصل على أمواله، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٥/٨/٢٠١٦ ومقيد برقم (TMFI-VB2/306) مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٢٠١٥/٣٢٠٦) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٢/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك (مشروع نيبرهود سيتي) الكائن بمدينة كوشاداسي - ببلدية آيدن بتركيا وكذلك امتلاكه لمشاريع أخرى في تركيا ودبي وألمانيا إلى جانب اعتماده إتمام شراء وتطوير مشروع عقاري استثماري أو تجاري في إسبانيا، وأن الطرف الثاني يمتلك حصصاً في بعض المشاريع المشار إليها وبالأخص مشروع نيبرهود سيتي وذلك جراء مشاركته في شراء وتشييد وتطوير تلك المشاريع، وبأن الطرف الأول تمكن من بيع ما يملكه في مشروع نيبرهود سيتي في صفقة بمبلغ إجمالي قدره (٢١٨,٠٠٠,١٦٩ د.ك) والثابت بالعقد المؤرخ (٢٧/٧/٢٠١٦) والذي اطلع عليه الطرف الثاني، وباتفاق الطرفين على أن يقوم الطرف الأول باستغلال الفوائض المالية من الصفقة المشار إليها أعلاه في تأسيس شركة مساهمة تمتلك مشروع (مول دي أوروبا) في مدينة ملقا بإسبانيا، وذلك فور بدء استلامه لدفعات الصفقة المذكورة مع إعطاء حق الخيار للطرف الثاني بالمشاركة في هذا المشروع من خلال تحويل ما آل إليه لدى الشركة والمشاركة به، وبأن يتخارج الطرف الثاني من المشروع باستلامه (٥٠٪ من إجمالي قيمة العقد) مضافاً إليه قيمة أرصدها المثبتة في دفاتر الشركة في تاريخ هذا العقد البالغ (١٨,٢٥٠ د.ك) ثمانية عشر ألف ومائتين وخمسين دينار كويتي، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن

سند قبض صادر عن تي ماس العقارية بإسم المجني عليها مؤرخ ٢٥/٨/٢٠١٦، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (١٥٧/٢٠١٧ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به حجي جاسر خالد الجاسر، وفيما جاء وأثبت ببلاغه المقدم من وكيله إلى السيد المستشار المحامي العام الأول لنيابة الأموال العامة بتاريخ ١٩/١/٢٠١٧ من أنه وبتاريخ ٥/٣/٢٠١٥ أبرم مع شركة ستار نيورهود عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا بمبلغ قدره (٤٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية وأربعين ألف دينار كويتي، مقابل تليقه أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع أرباح له عن ذلك العقد رغم مطالبته إياها باسترداد أمواله، وتبين له قيام الشركة وممثليها بالنصب عليها والتحصل على أمواله، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٥/٣/٢٠١٥ ومقيد برقم (٥٥) مبرم بين شركة ستار نيورهود كطرف أول والمجني عليه ومنى إبراهيم منصور الرخيمي كطرف ثان، بأن الطرف الأول يمتلك عدة استوديوهات وشقق مختلفة المساحات بمنطقة كوشاداسي بتركيا، باع واسقط وتنازل الطرف الأول وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية إلى الطرف الثاني القابل لذلك الشقة رقم (٥٨)، بالدور (١٠)، بالعقار الكائن في كوشاداسي بتركيا، ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار عند استلام صك الملكية، وبإقرار الطرف الأول بأن ملكية عين التعاقد قد آلت إليه، مقابل مبلغ قدره (٤٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية وأربعين ألف دينار كويتي، على أن يتم تسليم صك الملكية (طابو) بعد تسديد آخر دفعه بما لا يزيد عن سنة بعد تسليم الشقة، وبتفويض الطرف الثاني الطرف الأول في تأجير العين محل التعاقد للغير فور حلول تاريخ استلامها على ألا تقل القيمة الإيجارية السنوية عن ما نسبته (٣,٢٥٪) من القيمة المدفوعة للعين، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن نموذج تحويلات صادر عن شركة تي ماس العقارية بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٦ بإسم المجني عليه بأن له بعد التحويل مبلغ قدره (٢١,٩٢٠ د.ك) واحد وعشرين ألف وتسعمائة وعشرين دينار كويتي، ومذيل

بتوقيعات منسوبة للمجني عليه، ومستشار التسويق، ومدير قسم التسويق بالشركة، وعدد (٢) صورتين ضوئيتين عن سندي قبض صادرين عن شركة تي ماس العقارية بإسم المجني عليه مؤرخين ٢٠١٥/٩/١٥، ٢٠١٦/٢/٢٩، وصورة ضوئية عن سند قبض صادر عن شركة تي ماس بإسم المجني عليه مؤرخ ٢٠١٥/٣/١٩، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٠١٧/١٦٤ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به طارق حيدر حسن ما حسين، وفيما جاء وأثبت ببلاغه المقدم من وكيله إلى السيد المستشار المحامي العام الأول لنيابة الأموال العامة بتاريخ ٢٠١٧/١/١٩ من أنه وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ أبرم مع شركة ستار نيبورهود من خلال موظفيها المتهمين الثالث والسادس عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا بمبلغ قدره (٤٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية وأربعين ألف دينار كويتي، مقابل تليقه أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع باقي أرباح له عن ذلك العقد رغم مطالبته إياها باسترداد أمواله، وتبين له قيام الشركة وممثليها بالنصب عليها والتحصل على أمواله، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٥/٤/٥ ومقيد برقم (٧٥) مبرم بين شركة ستار نيبورهود كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول يمتلك عدة استوديوهات وشقق مختلفة المساحات بمنطقة كوشاداسي بتركيا، باع واسقط وتنازل الطرف الأول وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية إلى الطرف الثاني القابل لذلك الشقة رقم (٣٦)، بالدور (٤)، بالعقار الكائن في كوشاداسي بتركيا، ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار عند استلام صك الملكية، وإقرار الطرف الأول بأن ملكية عين التعاقد قد آلت إليه، مقابل مبلغ قدره (٤٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية وأربعين ألف دينار كويتي، على أن يتم تسليم صك الملكية (طابو) بعد تسديد آخر دفعه بما لا يزيد عن سنة بعد تسليم الشقة، وبتفويض الطرف الثاني الطرف الأول في تأجير العين محل التعاقد للغير فور حلول تاريخ استلامها على ألا تقل القيمة الإيجارية السنوية عن ما نسبته (٣,٢٥٪) من القيمة المدفوعة للعين،



ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وعدد (٢) صورتين ضوئيتين عن سندي قبض صادرين عن شركة تي ماس بإسم المجني عليه مؤرخين ٢٠١٥/٤/٥، ٢٠١٥/٤/١٣، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٤٤/٢٠١٧ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به سعود فيصل عبدالعزيز المسلم، وفيما جاء وأثبت ببلاغه المقدم من وكيله إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٩ من أنه وبتاريخ ٢٠١٦/٩/١٩ أبرم مع شركة تي ماس العقارية من خلال موظفها المتهم التاسع عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا بمبلغ قدره (٩,٠٠٠ د.ك) تسعة آلاف دينار كويتي، مقابل تليقه أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع أرباح له عن ذلك العقد رغم مطالبته إياها باسترداد أمواله، وتبين له قيام الشركة وممثليها بالنصب عليها والتحصل على أمواله، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٦/٩/١٩ مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٣٢٠٦/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٣/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك حق التسويق الحصري في العامل لمشروع (نيبورهود سيتي ٣) بتركيا، وأن الطرف الثاني يرغب بشكل مباشر في شراء وحدة سكنية بالعقار الكائن في (CITY 3)، كلاستر (C003)، بناية (G)، دور (١٢)، شقة (٢)، ما زالت قيد الإنشاء، ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقيم عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار بموجب الوثيقة عند تملكها، كما أن الطرف الثاني يرغب بالإسهام في هذه الوحدة وكافة مرافقها من ساحات وملاعب ومساحات خضراء وخدمات وتسهيلات تسهم في رفع قيمة الوحدات السكنية للمشروع وتعزيز قيمتها السوقية، وذلك من أجل تفويض الطرف الأول بإعادة بيعها أو تأجيرها، ويقر فيها الطرف الأول أنه وكيل عن المالك التي قد آلت إليه العين عن طريق التملك من بلدية كوشاداسي التركية، وذلك نظير مبلغ قدره (٩,٠٠٠ د.ك) تسعة آلاف دينار كويتي، وبعد سنة من تاريخ توقيع العقد يقر الطرف

الأول بتسليم الشقة (طابو) على أن يتم تسليم صك الملكية أو إعادة البيع أو مناصفة الأرباح مع الطرف الثاني بما لا يتعدى إجمالي الأرباح عن (٢٠٠٪) من المبلغ المدفوع عند التوقيع على هذا العقد، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وعدد (٥) خمس صور ضوئية عن سندات قبض صادرة عن شركة تي ماس العقارية بإسم المجني عليه مؤرخة ٢٠١٦/٩/٧، ٢٠١٦/٩/٨، ٢٠١٦/٩/١٩، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٧٢/٢٠١٧ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به محمد سائر ذياب العنزي، وفيما جاء وأثبت ببلاغه المقدم من وكيله إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ من أنه وبتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٤ أبرم مع شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية عقد موضوعه استثمارات عقارية بدبي بمبلغ قدره (٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية آلاف دينار كويتي، ثم أبرم بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٥ مع شركة تي ماس العقارية عقداً آخر موضوعه استثمارات عقارية بإسبانيا بمبلغ قدره (١٠,٨٨٠) عشرة آلاف وثمانمائة وثمانين دينار كويتي مقابل تليقه أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع أرباح له عن ذلك العقد رغم مطالبته إياها باسترداد أمواله، وتبين له قيام الشركة وممثليها بالنصب عليها والتحصل على أمواله، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٥/٨/٢٤ مبرم بين شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات نظم المعلومات، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فقد شرع في تنظيم مشروع استثماري عقاري في دبي، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في استثمار جزء من ماله في المشروع المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب



علاقتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره ( ٨,٠٠٠ د.ك ) ثمانية آلاف دينار كويتي، والذي يعادل ( حصة )، وبأن يتم سداد عوائد الاستثمار للطرف الثاني، مع ضمان استرداد أصل رأس المال بعد انتهاء مدة العقد بفترة لا تزيد عن ٦٠ يوم، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٥/٩/٢٠١٦ ومقيد برقم ( TMFI-VA2/1000 ) مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم ( م/٣٢٠٦/٢٠١٥ ) سنة ( ٢٠١٥ ) والساري لغاية ( ٢٢/٨/٢٠١٩ ) وأنها تمتلك مشروع ( نيبرهود سيتي ) الكائن بمدينة كوشاداسي - بلدية آيدن بتركيا وكذلك امتلاكه لمشاريع أخرى في تركيا ودبي وألمانيا إلى جانب اعتزامه إتمام شراء وتطوير مشروع عقاري استثماري أو تجاري في إسبانيا، وأن الطرف الثاني يمتلك حصصاً في بعض المشاريع المشار إليها وبالأخص مشروع نيبرهود سيتي وذلك جراء مشاركته في شراء وتشديد وتطوير تلك المشاريع، وبأن الطرف الأول تمكن من بيع ما يملكه في مشروع نيبرهود سيتي في صفقة بمبلغ إجمالي قدره ( ١٦٩,٢١٨,٠٠٠ د.ك ) والثابت بالعقد المؤرخ ( ٢٧/٧/٢٠١٦ ) والذي اطلع عليه الطرف الثاني، وباتفاق الطرفين على أن يقوم الطرف الأول باستغلال الفوائض المالية من الصفقة المشار إليها أعلاه في تأسيس شركة مساهمة تمتلك مشروع ( مول دي أوروبا ) في مدينة ملقا بإسبانيا، وذلك فور بدء استلامه لدفعات الصفقة المذكورة مع إعطاء حق الخيار للطرف الثاني بالمشاركة في هذا المشروع من خلال تحويل ما آل إليه لدى الشركة والمشاركة به، وبأن يتخارج الطرف الثاني من المشروع باستلامه ( ١٠٠٪ من إجمالي قيمة العقد ) مضافاً إليه قيمة أرصدها المثبتة في دفاتر الشركة في تاريخ هذا العقد البالغ ( ١٠,٨٨٠ ) عشرة آلاف وثمانمائة وثمانين، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن سند قبض صادر عن شركة تي ماس العقارية بإسم المجني عليه مؤرخ

٢٥/٩/٢٠١٦، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٧٣/٢٠١٧ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهدت به علياء دهيم داود، وفيما جاء وأثبت ببلاغها المقدم من وكيلها إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٧ من أنها وبتاريخ ٢٤/٨/٢٠١٥ أبرمت مع شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية عقد من خلال موظفيها ريم عبدالله عبدالمجيد مصطفى - المتهمة التاسعة عشرة المدخلة - موضوعه استثمارات عقارية بدبي بمبلغ قدره (٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية آلاف دينار كويتي، ثم أبرمت بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٦ مع شركة تي ماس العقارية من خلال موظفيها السالفين الذكر عقداً آخر موضوعه استثمارات عقارية بإسبانيا بمبلغ قدره (١٠,٨٨٠) عشرة آلاف وثمانمائة وثمانين دينار كويتي مقابل تليقها أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع أرباح لها عن ذلكم العقدین رغم مطالبتها إياها باسترداد أموالها، وتبين لها قيام الشركة وممثليها بالنصب عليها والتحصل على أموالها، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٤/٨/٢٠١٥ ومقيد برقم (٢) مبرم بين شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات نظم المعلومات، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فقد شرع في تنظيم مشروع استثماري عقاري في دبي، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في استثمار جزء من ماله في المشروع المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبيع العقار ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المستثمرين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بيع العقار، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية آلاف دينار كويتي، والذي يعادل (حصّة)، ويأن يتم سداد عوائد الاستثمار للطرف الثاني،

مع ضمان استرداد أصل رأس المال بعد انتهاء مدة العقد بفترة لا تزيد عن ٦٠ يوم، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٥/٩/٢٠١٦ ومقيد برقم (TMFI-VA2/999) مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٣٢٠٦/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٢/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك مشروع نيبرهود سيتي الكائن بمدينة كوشاداسي - ببلدية آيدن بتركيا وكذلك امتلاكه لمشاريع أخرى في تركيا ودبي وألمانيا إلى جانب اعتزامه إتمام شراء وتطوير مشروع عقاري استثماري أو تجاري في إسبانيا، وأن الطرف الثاني يمتلك حصصاً في بعض المشاريع المشار إليها وبالأخص مشروع نيبرهود سيتي وذلك جراء مشاركته في شراء وتشيد وتطوير تلك المشاريع، وبأن الطرف الأول تمكن من بيع ما يملكه في مشروع نيبرهود سيتي في صفقة بمبلغ إجمالي قدره (٢١٨،٠٠٠،١٦٩ د.ك) والثابت بالعقد المؤرخ (٢٧/٧/٢٠١٦) والذي اطلع عليه الطرف الثاني، وباتفاق الطرفين على أن يقوم الطرف الأول باستغلال الفوائض المالية من الصفقة المشار إليها أعلاه في تأسيس شركة مساهمة تمتلك مشروع (مول دي أوروبا) في مدينة ملقا بإسبانيا، وذلك فور بدء استلامه لدفعات الصفقة المذكورة مع إعطاء حق الخيار للطرف الثاني بالمشاركة في هذا المشروع من خلال تحويل ما آل إليه لدى الشركة والمشاركة به، وبأن يتخارج الطرف الثاني من المشروع باستلامه (١٠٠٪ من إجمالي قيمة العقد) مضافاً إليه قيمة أرصدها المثبتة في دفاتر الشركة في تاريخ هذا العقد البالغ (١٠،٨٨٠) عشرة آلاف وثمانمائة وثمانين، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن سند قبض صادر عن شركة تي ماس العقارية بإسم المجني عليها مؤرخ ٢٥/٩/٢٠١٦، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٧٥/٢٠١٧ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به أحمد خلف محمود عثمان بصفته وكيلاً عن المجني عليه عيد عطا الله حباب المطيري، وفيما جاء وأثبت ببلاغه المقدم من وكيله إلى السيد المستشار النائب

العام بتاريخ ٢٥ / ١ / ٢٠١٧ من أنه وبتاريخ ١١ / ١ / ٢٠١٦ أبرم مع شركة تي ماس العقارية عقدين من خلال موظفيها المتهم الثالث موضوعهما استثمارات عقارية بألمانيا، وتركيا، ودبي كل منهما بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع باقي أرباح له عن ذلكما العقدين رغم مطالبته إياها باسترداد أمواله، وتبين له قيام الشركة وممثليها بالنصب عليه والتحصل على أمواله، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ١١ / ١ / ٢٠١٦ ومقيد برقم (T12M/212) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة عقارية في ألمانيا/ بلاك فورست /ميونخ /تركيا /دبي وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المشاركة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (١٠,٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، والذي يعادل عدد (١) شقة، مقابل أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني أرباحاً مع استرداد مبلغ المشاركة بفترة لا تزيد عن ٣٠ يوم من تاريخ آخر استحقاق، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ١١ / ١ / ٢٠١٦ ومقيد برقم (T12M/213) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم

استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة عقارية في ألمانيا/بلاك فورست/ميونخ/تركيا/دبي وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المشاركة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (١٠,٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، والذي يعادل عدد (١) شقة، مقابل أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني أرباحاً مع استرداد مبلغ المشاركة بفترة لا تزيد عن ٣٠ يوم من تاريخ آخر استحقاق، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصور ضوئية عن سندي قبض صادرين عن شركة تي ماس بإسم المجني عليه مؤرخين ١١/١/٢٠١٦، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٧٦/٢٠١٧ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهدت به نوره مشري علي المشري، وفيما جاء وأثبت ببلاغها المقدم من وكيلها إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ٢٩/١/٢٠١٧ من أنها وبتاريخ ١٩/٩/٢٠١٦ أبرمت مع شركة تي ماس العقارية عقد من خلال موظفها المتهم التاسع موضوعه استثمارات عقارية بتركيا بمبلغ قدره (٩,٠٠٠ د.ك) تسعة آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع باقي أرباح لها عن ذلك العقد رغم مطالبتها إياها باسترداد أموالها، وتبين لها قيام الشركة وممثليها بالنصب عليها والتحصل على أموالها، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ١٩/٩/٢٠١٦ مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (٣٢٠٦/٢٠١٥) سنة

(٢٠١٥) والساري لغاية (٢٣/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك حق التسويق الحصري في العامل لمشروع (نيورهود سيتي ٣) بتركيا، وأن الطرف الثاني يرغب بشكل مباشر في شراء وحدة سكنية بالعقار الكائن في (CITY 3)، كلاستر (C003)، بناية (G)، دور (١٥)، شقة (١)، ما زالت قيد الإنشاء، ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار بموجب الوثيقة عند تملكها، كما أن الطرف الثاني يرغب بالإسهام في هذه الوحدة وكافة مرافقها من ساحات وملاعب ومساحات خضراء وخدمات وتسهيلات تسهم في رفع قيمة الوحدات السكنية للمشروع وتعزيز قيمتها السوقية، وذلك من أجل تفويض الطرف الأول بإعادة بيعها أو تأجيرها، ويقر فيها الطرف الأول أنه وكيل عن المالك التي قد آلت إليه العين عن طريق التملك من بلدية كوشاداسي التركية، وذلك نظير مبلغ قدره (٩,٠٠٠ د.ك) تسعة آلاف دينار كويتي، وبعد سنة من تاريخ توقيع العقد يقر الطرف الأول بتسليم الشقة (طابو) على أن يتم تسليم صك الملكية أو إعادة البيع أو مناصفة الأرباح مع الطرف الثاني بما لا يتعدى إجمالي الأرباح عن (٢٠٠٪) من المبلغ المدفوع عند التوقيع على هذا العقد، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن سند قبض صادر عن شركة تي ماس العقارية بإسم المجني عليها مؤرخ ٢٠١٦/٩/١٩، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٧٧/٢٠١٧ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به خالد محمد عبدالرسول العوضي، وفيما جاء وأثبت ببلاغه المقدم من وكيله إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ من أنه بتاريخ ٢٠١٥/١١/٩ أبرم مع شركة تي ماس العقارية عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا بمبلغ قدره قدره (١٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية عشر ألف دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع باقي أرباح له عن ذلك العقد رغم مطالبته إياها باسترداد أمواله، وتبين له قيام الشركة وممثليها بالنصب عليه والتحصل على أمواله، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٥/١١/٩ ومقيد برقم

(TYC3/103) مبرم بين شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات نظم المعلومات، وأنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمضاربة عقارية في ألمانيا بلاك فورست - ميونخ، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في استثمار جزء من ماله في المضاربة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقار ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (١٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية عشر ألف دينار كويتي، والذي يعادل (حصتين)، وبأن يمنح الطرف الأول أرباحاً بنسبة (٦٦٠,٠٪) من الأرباح الكلية المحققة من المضاربة للطرف الثاني، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن سند قبض صادر عن شركة تي ماس بإسم المجني عليه مؤرخ ٢٠١٥/١١/٩، وصورة ضوئية عن نموذج تحويلات بإثبات أن المجني عليه بعد التحويل له (١٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية عشر ألف دينار كويتي، ومذيل بتوقيع منسوبين للمجني عليه، ومدير قسم التسويق، فقررت المحكمة نظر الدعوى بجلسة ٢٠١٧/٤/٦ لتقديم الدفاع، وصرحت لدفاع المتهمين بالتصوير.

وبجلسة ٢٠١٧/٤/٦ نظرت المحكمة الدعوى الأصلية والمضمومة على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وفيها مثل المتهمون من الأول وحتى السابع عشر بأشخاصهم، وحضر مع المتهمين محامين مدافعين عنهم، وحضرن المجني عليهن منال محمد السريع، وليلى إبراهيم الهذلول، وأجبال محمد السريع بوكيل عنهن محام، وادعى مدنياً قبل المتهمين

من الأول وحتى السابع عشر بالتضامن بطلب تعويضهن بمبلغ قدره (٥٠٠١،٠٠٠ د.ك) خمسة آلاف وواحد دينار كويتي على سبيل التعويض المؤقت، واستأجل لسداد رسم الإدعاء المدني، وحضر المجني عليهم سعود فيصل المسلم، وأحمد يوسف العبيدان، ونوره مشري المشري بوكيل عنهم محام، وقرر بأنهم قد تصالحوا مع المتهمين من الأول وحتى السابع عشر، كما وحضر المجني عليهم مها أحمد عبدالكريم، ومصطفى عبدالواحد نصر الله، ومحمد علي ثاني، ومنى هذال العتيبي، ومحمد عبدالله القحطاني، وسالم محسن العجمي، وعبير عبدالله المطوع، وأحمد بدر علي بن ناجي، وحجي جاسر الجاسر، وسهى مساهد الحداد، ولولوه عبدالله السمحان، وتوفيق جاسم النشمي، وعبدالله جميل الدوسري، وأمل حمرد عمر، ومهند المفرح بوكلاء عنهم محامين، كما وحضر المدعين مدنياً عبداللطيف يوسف العمومي، وعلي يوسف العمومي، وبدر إبراهيم الشكري، وسعد عبدالله الهاجري، وفهد مبارك الشويخ، وماجدة عبدالله بوطيبان، وصالح إبراهيم الخليفة، عبدالله أحمد إبراهيم، وحنان حسين الخضر، وعادل عبدالله بوطيبان، وعبدالرحمن عمر المطيري، وسمر ناصر الخرافي، وسليمان عادل بوطيبان، وأنوار عبدالعزيز الشروخي بوكلاء عنهم محامين، وتبين للمحكمة ورود ملفات القضايا أرقام (٢٠١٦/٢٥٢٥ حصر أموال عامة)، (٢٠١٦/٢٥٢٦ حصر أموال عامة)، (٢٠١٦/٢٥٣١ حصر أموال عامة)، (٢٠١٦/٢٥٥١ حصر أموال عامة)، (٢٠١٦/٢٥٩٠ حصر أموال عامة)، (٢٠١٦/٢٦٠٩ حصر أموال عامة)، (٢٠١٦/٢٦٩٠ حصر أموال عامة)، (٢٠١٦/٢٦٩١ حصر أموال عامة)، (٢٠١٦/٢٦٩٢ حصر أموال عامة)، (٢٠١٦/٢٦٩٣ حصر أموال عامة)، (٢٠١٦/٢٦٩٤ حصر أموال عامة)، (٢٠١٦/٢٧٠٥ حصر أموال عامة)، (٢٠١٦/٢٧٠٤ حصر أموال عامة)، (٢٠١٦/٢٧٢١ حصر أموال عامة)، (٢٠١٦/٢٧٢٢ حصر أموال عامة)، (٢٠١٦/٢٧٢٣ حصر أموال عامة)، (٢٠١٦/٢٧٢٤ حصر أموال عامة)،




(٢٧٢٥/٢٠١٦ حصر أموال عامة)، (٢٧٢٦/٢٠١٦ حصر أموال عامة)،  
(٢٧٢٧/٢٠١٦ حصر أموال عامة)، (٢٧٤٣/٢٠١٦ حصر أموال عامة)،  
(٢٧٤٩/٢٠١٦ حصر أموال عامة)، (٢٧٥٠/٢٠١٦ حصر أموال عامة)،  
(٢٧٥١/٢٠١٦ حصر أموال عامة)، (٢٧٥٢/٢٠١٦ حصر أموال عامة)،  
(٢٠١٧/١٢ حصر أموال عامة)، (٢٠١٧/٤٤ حصر أموال عامة)، (٢٠١٧/٤٥)  
حصر أموال عامة)، (٢٠١٧/٤٦ حصر أموال عامة)، والمؤشر عليها بالضم إلى ملف  
القضية رقم (٢٠١٧/٢٥٢٤ حصر أموال عامة) للإرتباط وفق تأشيرة السيد الأستاذ  
مدير نيابة الأموال العامة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٦، ٢/١/٢٠١٧، ٣/١/٢٠١٧،  
٥/١/٢٠١٧، ٩/١/٢٠١٧، ١١/١/٢٠١٧، كما تبين للمحكمة ورود ملف  
القضية رقم (٢٠١٧/٤٩٢ حصر أموال عامة) وفق قرار السيد المستشار المحامي العام  
لنيابتي الأموال العامة والشؤون التجارية الصادر بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٧ لإرفاقها بالقضية  
رقم (٢٠١٦/٩٩٣) المقيدة برقم (٢٠١٦/١٣ جنایات غسل أموال)، وبالإطلاع على  
ملف القضية رقم (٢٠١٦/٢٥٢٥ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقیقات  
النيابة العامة فيما شهد به محمد عبدالله محمد القحطاني، وفيما جاء وأثبت ببلاغه  
المقدم من وكلائه إلى السيد المستشار المحامي العام الأول لنيابة الأموال العامة بتاريخ  
٢٩/١١/٢٠١٦ من أنه وبتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٦ أبرم مع شركة تي ماس العقارية من  
خلال موظفها المدعو عبدالعزيز الخلف عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا بمبلغ  
قدره (١٢,٥٠٠) إثني عشر ألف دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، وقد إمتنعت  
الشركة عن قبول طلبه في التخارج من عن ذلك العقد رغم مطالبته إياها باسترداد  
أمواله، وتبين لها قيام الشركة وممثليها بالنصب عليه والتحصل على أمواله، وفيما جاء  
وأثبت بكتاب المقدم محمد بدر أحمد ضابط إدارة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجهاز  
أمن الدولة بوزارة الداخلية المؤرخ ٢٧/١٢/٢٠١٦ من أن تحرياته السرية دلته على قيام  
المتهم الخامس بإبرام العقد السالف البيان مع المجني عليه، وبأنه لم يخبره حينها بأن

العقارات موضوع العقد المبرم مملوكة للمتهم الأول، وذلك على النحو المبين بنتيجة تحرياته التي أجراها في القضية رقم (٢٠١٦/٩٩٣) حصر أموال عامة - ٢٠١٦/١٣ جنایات غسل أموال)، وفيما جاء بسؤال المتهمين الأول والخامس والرابع عشر من إنكارهم التهم المسندة إليهم، وإقرارهم بذات أقوالهم سابقة الإيراد، وبإنكار المتهم الخامس صلته بالعقد المبرم مع المجني عليها، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٦/٦/٢٣ ومقيد برقم (B12/083) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تيماس لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٣٢٠٦/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥/٨/٢٤) سارياً لغاية ٢٣/٨/٢٠١٩، وحيث إنه يمتلك الأموال، وكذلك الكفاءات، والخبرات والاتصالات والعلاقات اللازمة لشراء وتشيد وحدات سكنية في كل من مدينتي اسطنبول وكوشاداسي بتركيا، وبأن الطرف الثاني يرغب بمشاركة الطرف الأول بشكل مباشر في شراء وتشيد وتطوير هذه الوحدات السكنية أو بشكل غير مباشر من خلال مشاركة محاصة، وتؤكد إدارة الطرف الأول على صحة البيانات الواردة في هذا العقد، علاوة على عدم إغفالهم أية معلومات قد تؤثر على فحوى هذا العقد، وبأن المشروع يستغرغ إتمامه وتطويره من ١٢ شهراً لـ ٢٨ شهراً، وبأن المشروع انتهى تماماً في حالته الحالية من المرحلة الأولى، وتم إنجاز ٣٠٪ تقريباً من المرحلة الثانية، وبأن مدة التعاقد هي ١٢ شهرياً ميلادياً تبدأ من تاريخ العقد، وتنتهي برد الطرف الأول للطرف الثاني كامل مبلغ المشاركة مع كامل العوائد المذكورة أو بيع وتأجير الوحدات السكنية محل الاتفاق ويعادل ٢٠٠٪ أيهما قبل، مع تعهد الطرف الأول بتسويق الشقة موضوع المشاركة الطرف الثاني فوراً بما لا يقل عن ٢٠٠٪ من قيمة هذا العقد، وتسلم مبلغها فور بيعها للطرف الثاني دون ممانعة أو تأخير، وبأن القيمة التقدير الإجمالية للمشروع تبلغ عند إتمامه ٦٧ مليون دينار كويتي، وبأن الطرف الثاني قام بالمشاركة بمبلغ (١٠٠٠) من الحزمة (B) - شقة نوع غرفة وصالة بقيمة (١٢,٥٠٠) دينار كويتي،

وللطرف الثاني سحب مبلغ مشاركته في أي وقت شاء فور انتهاء جمع الطرف الأول لمبلغ المشاركات اللازمة للمشروع، كما يحق للطرف الثاني التخارج من هذا العقد في أي وقت شاء بعد مضي ٦٠ يوم من تاريخ العقد، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٥٢٦/٢٠١٦ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به منى هذال ناصر العتيبي، وفيما جاء وأثبت ببلاغها المقدم من وكيلها إلى السيد المستشار المحامي العام الأول لنيابة الأموال العامة بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٦ من أنها وبتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٥ أبرمت مع شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا بمبلغ قدره (١٦,٠٠٠ د.ك) ستة عشر ألف دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، وبتاريخ ٦/١/٢٠١٦ أبرمت مع شركة تي ماس العقارية عقد موضوعه استثمارات عقارية بدبي وتركيا بمبلغ قدره (٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، ثم أبرمت بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٦ مع شركة تي ماس العقارية عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا ودبي وألمانيا بمبلغ قدره (٢٩,٥٨٠ د.ك) تسعة وعشرين ألف وخمسمائة وثمانين دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع أرباح لها عن تلك العقود رغم مطالبتها إياها باسترداد أموالها، وتبين لها قيام الشركة وممثليها بالنصب عليه والتحصيل على أمواله، وفيما جاء وأثبت بكتاب المقدم محمد بدر أحمد ضابط إدارة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجهاز أمن الدولة بوزارة الداخلية المؤرخ ٥/١٢/٢٠١٦ من أن تحرياته السرية دلته على قيام موظفيها المتهم الثالث عشر، وريم عبدالله عبدالمجيد مصطفى - المتهمة التاسعة المدخلة - بإبرام العقد السالف البيان مع المجني عليها، وبأنهما لم يخبراها حينها بأن العقارات موضوع العقد المبرم مملوكة للمتهم الأول، وذلك على النحو المبين بنتيجة تحرياته التي أجراها في القضية رقم (٩٩٣/٢٠١٦ حصر أموال عامة - ١٣/٢٠١٦ جنائيات غسل أموال)، وفيما جاء بسؤال المتهمين الأول والرابع عشر من إنكارهما التهم المسندة إليهما، وإقرارهما بذات

أقوالهما سابقة الإيراد، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٥/٨/٢٠١٥ ومقيد برقم من (١٨٨ إلى ١٨٩) مبرم بين شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات نظم المعلومات، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فقد شرع في تنظيم مشروع استثماري عقاري في تركيا، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في استثمار جزء من ماله في المشروع المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبيع العقار ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المستثمرين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (١٦,٠٠٠ د.ك) ستة عشر ألف دينار كويتي، والذي يعادل (حصتين)، وبأن يمنح الطرف الأول للطرف الثاني عوائد استثمار مع ضمان استرداد رأس المال بعد انتهاء مدة العقد بفترة لا تزيد عن ٦٠ يوم، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٦/١/٢٠١٦ مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة محاصة في مشروع يورو دبي والكائن في (دبي وتركيا)، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في استثمار جزء من ماله في المشروع المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء



وبيع العقارات ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المستثمرين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره ( ٨,٠٠٠ د.ك ) ثمانية آلاف دينار كويتي، والذي يعادل جزء من بناء عدد ( ١ ) شقة، ومقابل عوائد استثمار شهرية، مع استرداد مبلغ المشاركة بفترة لا تزيد عن ٦٠ يوم، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٨/٢/٢٠١٦ مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة محاصة في مشروع دبل يورو / براند سيتي المحلة الأول والكائن في ( تركيا / دبي / ألمانيا )، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في استثمار جزء من ماله في المشروع المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المستثمرين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره ( ٢٩,٥٨٠ د.ك ) تسعة وعشرين ألف وخمسمائة وثمانين دينار كويتي، والذي يعادل جزء من بناء عدد ( ٢,٩٦ ) إجمالي تكلفة الشقة رقم ( STK4Y1100 ) الكائنة في المشروع، بلوك ( A )، ومقابل عوائد استثمار شهرية، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة في مبلغ المشاركة إلا بعد انتهاء السنة الثانية، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن كتاب صادر عن شركة تيماس العقارية بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٦ إلى المجني عليها باعترام تأسيس تيماس العقارية شركة مساهمة كويتية بإقرار المجني عليها بعدم ممانعتها من شراء أسهم

الكيان الجديد بقيمتها الدفترية الإفتتاحية مقابل أرصده المتبقية في دفاتر الشركة بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٦، وصورة ضوئية عن نموذج تحويلات صادر عن شركة تي ماس العقارية بتاريخ ٢٨/٩/٢٠١٦ بإسم المجني عليها بأن لها بعد التحويل مبلغ قدره (٢٩,٥٨٠ د.ك) تسعة وعشرين ألف وخمسمائة وثمانين دينار كويتي، ومذيل بتوقعات منسوبة للمجني عليها، ومستشار التسويق، ومدير قسم التسويق بالشركة، وعدد (٣) ثلاثة صور ضوئية عن سندات قبض صادرة عن تي ماس العقارية بإسم المجني عليه مؤرخة ٢٥/٨/٢٠١٥، ١/٩/٢٠١٥، ٦/١/٢٠١٦، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٥٣٠/٢٠١٦ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به خالد محمود عبدالرحمن عبدالله المحامي بصفته وكيلاً عن المجني عليها ماجدة عبدالله إبراهيم بوطيبان، وفيما جاء وأثبت ببلاغها المقدم من وكيلها إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ٣٠/١١/٢٠١٦ من أنها وباتاريخ ١/٤/٢٠١٥ أبرمت مع شركة ستار نيبرهود من خلال موظفها المدعو عادل عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا بمبلغ قدره (٣٥,٠٠٠ د.ك) خمسة وثلاثين ألف دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، وباتاريخ ١٦/١/٢٠١٦ أبرمت مع شركة تي ماس العقارية من خلال ذات الموظف السالف الذكر عقد موضوعه استثمارات عقارية بألمانيا/بلاك فورست/ميونخ، وتركيا، ودبي بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، وباتاريخ ١٥/٩/٢٠١٦ أبرمت مع شركة تي ماس العقارية من خلال ذات الموظف السالف الذكر عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا، ودبي بمبلغ قدره (٩,٠٠٠ د.ك) تسعة آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، ثم أبرمت بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٦ مع شركة تي ماس العقارية من خلال ذات الموظف السالف الذكر عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا بمبلغ قدره (٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع باقي أرباح لها عن تلك العقود رغم مطالبتها إياها باسترداد أموالها، وتبين لها قيام

الشركة وممثليها بالنصب عليها والتحصل على أموالها، وفيما جاء وأثبت بكتاب المقدم محمد بدر أحمد ضابط إدارة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجهاز أمن الدولة بوزارة الداخلية المؤرخ ١٤/١٢/٢٠١٦ من أن تجرياته السرية دلته على قيام موظفيها المتهم الثامن بإبرام العقود السالف البيان مع المجني عليها، وبأنه لم تعلم حينها بأن العقارات موضوع العقد المبرم مملوكة للمتهم الأول، وذلك على النحو المبين بنتيجة تجرياته التي أجراها في القضية رقم (٢٠١٦/٩٩٣) حصر أموال عامة - ١٣/٢٠١٦ جنايات غسل أموال)، وفيما جاء بسؤال المتهمين الأول والثامن والرابع عشر من إنكارهم التهم المسندة إليهم، وإقرارهم بذات أقوالهم سابقة الإيراد، وقد أضاف المتهم الثامن بأنه المجني عليها من عملاء بالشركة، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ١/٤/٢٠١٥ ومقيد برقم من (٧١) مبرم بين شركة ستار نيبرهود كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول يمتلك عدة استوديوهات وشقق مختلفة المساحات بمنطقة كوشاداسي بتركيا، وقد تقدم الطرف الثاني برغبته في شراء الشقة رقم (١٣١)، بالدور (٨)، بالعقار الكائن في كوشاداسي بتركيا، ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار، مقابل مبلغ قدره (٣٥,٠٠٠ د.ك) خمسة وثلاثين ألف دينار كويتي، على أن يتم تسليم صك الملكية (طابو) بعد تسديد آخر دفعه بما لا يزيد عن سنة بعد تسليم الشقة، وقد فوض الطرف الثاني الطرف الأول في تأجير العين محل التعاقد للغير فور حلول تاريخ استلامها على ألا تقل القيمة الإيجارية السنوية عن ما نسبته (٣.٢٥٪) من القيمة المدفوعة، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ١٦/١/٢٠١٦ ومقيد برقم (T12M/457) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات

المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة عقارية في ألمانيا/بلاك فورست/ميونخ/ تركيا/ دبي وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المشاركة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات واستثمارها ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (١٠,٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، والذي يعادل عدد (١) شقة، مقابل أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني أرباحاً مع استرداد مبلغ المشاركة بفترة لا تزيد عن ٣٠ يوم من تاريخ آخر استحقاق، ومذيل بتوقيع منسولين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٦/٩/١٥ مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٣٢٠٦/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٣/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك حق التسويق الحصري في العامل لمشروع (نيبورهود سيتي ٣) بتركيا، وأن الطرف الثاني يرغب بشكل مباشر في شراء وحدة سكنية بالعقار الكائن في (CITY 3)، كلاستر (C003)، بناية (E)، دور (٧)، شقة (٢)، ما زالت قيد الإنشاء، ويشمل البيع حصّة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار بموجب الوثيقة عند تملكها، كما أن الطرف الثاني يرغب بالإسهام في هذه الوحدة وكافة مرافقها من ساحات وملاعب ومساحات خضراء وخدمات وتسهيلات تسهم في رفع قيمة الوحدات السكنية للمشروع وتعزيز قيمتها السوقية، وذلك من أجل تفويض الطرف الأول بإعادة بيعها أو تأجيرها، ويقر فيها الطرف الأول أنه وكيل عن المالك التي قد آلت إليه العين عن طريق التملك من بلدية كوشاداسي التركية، وذلك نظير مبلغ قدره (٩,٠٠٠ د.ك) تسعة آلاف دينار كويتي، وبعد سنة من تاريخ



توقيع العقد يقر الطرف الأول بتسليم الشقة (طابو) على أن يتم تسليم صك الملكية أو إعادة البيع أو مناصفة الأرباح مع الطرف الثاني بما لا يتعدى إجمالي الأرباح عن (٢٠٠٪) من المبلغ المدفوع عند التوقيع على هذا العقد، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٣/١٠/٢٠١٦ مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (٢٠١٥/٣٢٠٦/م) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٣/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك حق التسويق الحصري في العامل لمشروع (نيبورهود سيتي ٣) بتركيا، وأن الطرف الثاني يرغب بشكل مباشر في شراء وحدة سكنية بالعقار الكائن في (CITY 3)، كلاستر (C003)، بناية (N)، دور (٦)، شقة (١)، ما زالت قيد الإنشاء، ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار بموجب الوثيقة عند تملكها، كما أن الطرف الثاني يرغب بالإسهام في هذه الوحدة وكافة مرافقها من ساحات وملاعب ومساحات خضراء وخدمات وتسهيلات تسهم في رفع قيمة الوحدات السكنية للمشروع وتعزيز قيمتها السوقية، وذلك من أجل تفويض الطرف الأول بإعادة بيعها أو تأجيرها، ويقر فيها الطرف الأول أنه وكيل عن المالك التي قد آلت إليه العين عن طريق التملك من بلدية كوشاداسي التركية، وذلك نظير مبلغ قدره (٨٠٠٠٠ د.ك) ثمانية آلاف دينار كويتي، وبعد سنة من تاريخ توقيع العقد يقر الطرف الأول بتسليم الشقة (طابو) على أن يتم تسليم صك الملكية أو إعادة البيع أو مناصفة الأرباح مع الطرف الثاني بما لا يتعدى إجمالي الأرباح عن (٦٩.٧٥٪) من المبلغ المدفوع عند التوقيع على هذا العقد، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وعدد (٥) خمسة صور ضوئية عن سندات قبض صادرة عن شركة تي ماس العقارية بإسم المجني عليها بتاريخ ٨/١١/٢٠١٥، ١٥/٩/٢٠١٦، ١٩/٩/٢٠١٦، ٢٣/١٠/٢٠١٦، وصورة ضوئية عن سند قبض صادر عن شركة تي ماس بإسم المجني عليها مؤرخ ١٦/١/٢٠١٦،

وبالإطلاع على ملف القضية رقم ( ٢٥٣١ / ٢٠١٦ حصر أموال عامة ) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به علي يوسف عبداللطيف العمومي، وفيما جاء وأثبت ببلاغه المقدم إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ٣٠ / ١١ / ٢٠١٦ من أنه وبتاريخ ٤ / ٦ / ٢٠١٦ أبرم مع شركة تي ماس العقارية من خلال موظفها المدعو عادل عقد موضوعه استثمارات عقارية بدبي وتركيا بمبلغ قدره ( ٧,٠٠٠ د.ك ) سبعة آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، ثم أبرم بتاريخ ١٣ / ٦ / ٢٠١٦ مع شركة تي ماس العقارية من خلال ذات الموظف السالف الذكر عقد موضوعه استثمارات عقارية بألمانيا بلاك فورست / ميونخ وتركيا ودبي بمبلغ قدره، مقابل تلقيه أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع باقي أرباح له عن ذلكما العقدين رغم مطالبته إياها باسترداد أمواله، وتبين له قيام الشركة وممثليها بالنصب عليه والتحصل على أمواله، وفيما جاء وأثبت بكتاب المقدم محمد بدر أحمد ضابط إدارة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجهاز أمن الدولة بوزارة الداخلية المؤرخ ١١ / ١٢ / ٢٠١٦ من أن تحرياته السرية دلت على قيام موظفها المتهم الثالث عشر بإبرام العقدين السالفين البيان مع المجني عليه، وبأن المتهم الثالث عشر أخبره بأن جميع الأصول والعقارات ملك للشركة، وذلك على النحو المبين بنتيجة تحرياته التي أجراها في القضية رقم ( ٩٩٣ / ٢٠١٦ حصر أموال عامة - ١٣ / ٢٠١٦ جنائيات غسل أموال )، وفيما جاء بسؤال المتهمين الأول والرابع عشر من إنكارهما التهم المسندة إليهما، وإقرارهما بذات أقوالهما سابقة الإيراد، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٤ / ٦ / ٢٠١٦ ومقيد برقم من ( T5M7/345 ) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة محاسبة في مشروع ( يورو دبي ) والكائن في دبي وتركيا، وحيث

أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في استثمار جزء من ماله في المشروع المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المستثمرين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (٧,٠٠٠ د.ك) سبعة آلاف دينار كويتي، والذي يعادل جزء من بناء عدد (١) شقة، ومقابل عوائد استثمار شهرية، مع استرداد مبلغ المشاركة بفترة لا تزيد عن ٦٠ يوم، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصور ضوئية عن عقد مؤرخ ١٣/٦/٢٠١٦ ومقيد برقم (T12M2030) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وأنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة عقارية في ألمانيا بلاك فورست /ميونخ / تركيا / دبي وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المشاركة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات وتشغيلها يعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (١٠,٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، والذي يعادل عدد (١) شقة، مقابل أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني أرباحاً مع استرداد مبلغ المشاركة بفترة لا تزيد عن ٣٠ يوم من تاريخ آخر استحقاق، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٥٥١/٢٠١٦)

حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به عبداللطيف يوسف عبداللطيف العمومي، وفيما جاء وأثبت ببلاغه المقدم إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ٣٠/١١/٢٠١٦ من أنه وبتاريخ ٤/٦/٢٠١٦ أبرم مع شركة تي ماس العقارية عقد موضوعه استثمارات عقارية بدبي وتركيا بمبلغ قدره (٧,٠٠٠ د.ك) سبعة آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع باقي أرباح له عن ذلك العقد رغم مطالبته إياها باسترداد أمواله، وتبين له قيام الشركة وممثليها بالنصب عليه والتحصل على أمواله، وفيما جاء وأثبت بكتاب المقدم محمد بدر أحمد ضابط إدارة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجهاز أمن الدولة بوزارة الداخلية المؤرخ ١١/١٢/٢٠١٦ من أن تحرياته السرية دلته على قيام موظفيها المتهم الثالث عشر بإبرام العقدین السالفین البیان مع المجني عليه، وبأن المتهم الثالث عشر أخبره بأن جميع الأصول والعقارات ملك للشركة، وذلك على النحو المبين بنتيجة تحرياته التي أجراها في القضية رقم (٢٠١٦/٩٩٣ حصر أموال عامة - ١٣/٢٠١٦ جنایات غسل أموال)، وفيما جاء بسؤال المتهمين الأول والرابع عشر من إنكارهما التهم المسندة إليهما، وإقرارهما بذات أقوالهما سابقة الإيراد، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٤/٦/٢٠١٦ ومقيد برقم من (T5M7/346) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة محاصة في مشروع (يورو دبي) والكائن في دبي وتركيا، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في استثمار جزء من ماله في المشروع المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل

المستثمرين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (٧,٠٠٠ د.ك) سبعة آلاف دينار كويتي، والذي يعادل جزء من بناء عدد (١) شقة، ومقابل عوائد استثمار شهرية، مع استرداد مبلغ المشاركة بفترة لا تزيد عن ٦٠ يوم، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن سند قبض صادر عن شركة تيماس بإسم المجني عليه مؤرخ ٤/٦/٢٠١٦، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٥٩٠/٢٠١٦ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به توفيق جاسم سعود النشمي، وفيما جاء وأثبت ببلاغ وكيله المقدم إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ٣٠/١١/٢٠١٦ من أنه وبتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٦ أبرم مع شركة تي ماس العقارية من خلال موظفها المدعو بدر ناصر عيسى عويس عقد موضوعه استثمارات عقارية بألمانيا/بلاك فورست/ميونخ، وتركيا، ودبي، بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، ثم أبرم بتاريخ ٣/٨/٢٠١٦ مع شركة تي ماس العقارية من خلال ذات موظفها السالف الذكر عقدين موضوعهما استثمارات عقارية بذات المناطق السالفة البيان، الأول بمبلغ قدره (٢٠,٠٠٠ د.ك) عشرين ألف دينار كويتي، والثاني بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي مقابل تلقيه أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع باقي أرباح له عن تلك العقود رغم مطالبته إياها باسترداد أمواله، وتبين له قيام الشركة وممثليها بالنصب عليه والتحصل على أمواله، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٥/٧/٢٠١٦ ومقيد برقم (T12M/2379) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة عقارية في ألمانيا/بلاك فورست/ميونخ/

تركيا/ دبي، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في شركة محاصة لشراء وبناء وبيع شقق وتأجيرها، وبحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات وتشغيلها ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره ( ١٠,٠٠٠ د.ك ) عشرة آلاف دينار كويتي، والذي يعادل عدد ( ١ ) شقة، مقابل أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني أرباحاً مع استرداد مبلغ المشاركة بفترة لا تزيد عن ٣٠ يوم من تاريخ آخر استحقاق، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٦/٨/٣ ومقيد برقم (TYM4/286) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة عقارية في ألمانيا/بلاك فورست/ميونخ/تركيا/دبي وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في شركة محاصة لشراء وبناء وبيع شقق وتأجيرها، وبحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات وتشغيلها ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره ( ٢٠,٠٠٠ د.ك ) عشرين ألف دينار كويتي، والذي يعادل عدد ( ٢ ) شقة، مقابل أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني عوائد استثمار، ومذيل

بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٦/٨/٣ ومقيد برقم (TYM4/297) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة عقارية في ألمانيا/بلاك فورست/ميونخ/تركيا/دبي وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في شركة محاصة لشراء وبناء وبيع شقق وتأجيرها، وبحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات وتشغيلها ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (١٠,٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، والذي يعادل عدد (١) شقة، مقابل أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني عوائد استثمار، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وعدد (٦) ستة صور ضوئية عن سندات قبض صادرة عن شركة تيماس بإسم المجني عليه مؤرخة ٢٠١٦/٧/٢٥، ٢٠١٦/٨/٣، ٢٠١٦/٨/٤، ٢٠١٦/٨/٢٢، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٠١٦/٢٦٠٩) حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به عبدالرحمن عمر هلال المطيري، وفيما جاء وأثبت ببلاغه وكيله المقدم إلى السيد المستشار المحام العام الأول لنيابة الأموال العامة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ من أنه وبتاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ أبرم مع شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية من خلال موظفيها المتهم الثالث عشر، وريم عبدالله عبدالمجيد مصطفى - المتهم التاسعة عشرة المدخلة - عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا، بمبلغ قدره (٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيه

أرباح شهرية، وأبرم بتاريخ ١٢/١١/٢٠١٥ مع شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية من خلال ذات موظفيها سالفني الذكر عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا، بمبلغ قدره (٧,٠٠٠ د.ك) سبعة آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، وأبرم بتاريخ ٩/١٢/٢٠١٥ مع شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية من خلال ذات موظفيها سالفني الذكر عقد موضوعه استثمارات عقارية بألمانيا بلاك فورست /ميونخ، بمبلغ قدره (٩,٠٠٠ د.ك) تسعة آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، وأبرم بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٦ مع شركة شركة تي ماس العقارية من خلال ذات موظفيها سالفني الذكر عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا ودبي وألمانيا، بمبلغ قدره (٣٩,٢٠٠ د.ك) تسعة وثلاثين ألف ومائتين دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، وأبرم بتاريخ ١/٦/٢٠١٦ مع شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية من خلال ذات موظفيها سالفني الذكر عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا ودبي، بمبلغ قدره (١٧,٥٠٠ د.ك) سبعة عشرة ألف وخمسمائة دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، وأبرم بتاريخ ٧/٩/٢٠١٦ مع شركة تي ماس العقارية من خلال ذات موظفيها سالفني الذكر عقد موضوعه استثمارات عقارية بإسبانيا، بمبلغ قدره (٣٩,٢٠٠ د.ك) تسعة وثلاثين ألف ومائتين دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، ثم أبرم بتاريخ ٨/٩/٢٠١٦ مع شركة تي ماس العقارية من خلال ذات موظفيها سالفني الذكر عقد موضوعه استثمارات عقارية بإسبانيا، بمبلغ قدره (١٧,٥٠٠) سبعة عشر ألف وخمسمائة دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع باقي أرباح له عن تلك العقود رغم مطالبته إياها باسترداد أمواله، وتبين له قيام الشركة وممثليها بالنصب عليه والتحصل على أمواله، وفيما جاء وأثبت بكتاب المقدم محمد بدر أحمد ضابط إدارة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجهاز أمن الدولة بوزارة الداخلية المؤرخ ٢٢/١٢/٢٠١٦ من أن تحرياته السرية دلته على قيام موظفيها المتهم الثالث عشر، وريم عبدالله عبدالمجيد مصطفى - المتهمة التاسعة عشرة المدخلة - بإبرام العقود



السالفة البيان مع المجني عليه، وبأن لا يعلم بأن جميع الأصول والعقارات للشركة مسجلة بإسم المتهم الأول، وذلك على النحو المبين بنتيجة تحرياته التي أجراها في القضية رقم (٢٠١٦/٩٩٣ حصر أموال عامة - ١٣/٢٠١٦ جنایات غسل أموال)، وفيما جاء بسؤال المتهمين الأول والرابع عشر من إنكارهما التهم المسندة إليهما، وإقرارهما بذات أقوالهما سابقة الإيراد، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ١٧/٩/٢٠١٥ ومقيد برقم (٤٤٧) مبرم بين شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات نظم معلومات، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فقد شرع في تنظيم مشروع استثماري عقاري في تركيا، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في استثمار جزء من ماله في المشروع المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المستثمرين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (٨٤.٠٠٠ د.ك) ثمانية آلاف دينار كويتي، والذي يعادل حصة، ومقابل عوائد استثمار شهرية، مع ضمان استرداد رأس المال بهد انتهاء مدة العقد بفترة لا تزيد عن ٦٠ يوم، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وضوئية عن عقد مؤرخ ١٢/١١/٢٠١٥ ومقيد برقم (٥٢٠) مبرم بين شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات نظم معلومات، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فقد شرع في تنظيم مشروع استثماري عقاري في تركيا، وحيث

أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في استثمار جزء من ماله في المشروع المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المستثمرين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (٧,٠٠٠ د.ك) سبعة آلاف دينار كويتي، والذي يعادل حصة، ومقابل عوائد استثمار شهرية، مع ضمان استرداد رأس المال بهد انتهاء مدة العقد بفترة لا تزيد عن ٦٠ يوم، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٩/١٢/٢٠١٥ ومقيد برقم (TMC 3/162) مبرم بين شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمضاربة عقارية في ألمانيا بلاك فورست /ميونخ وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المضاربة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقار ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (٩,٠٠٠ د.ك) تسعة آلاف دينار كويتي، والذي يعادل (حصة)، مقابل أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني أرباحاً بقيمة (٥٠٠ د.ك) خمسمائة دينار كويتي لكل حصة تدفع شهرياً ولمدة ١٨ شهر ابتداءً من تاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٦ مع أحقية انسحاب العميل ابتداءً من الشهر العاشر واسترداد رأس المال، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه،

وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٤/٢/٢٠١٦ ومقيد برقم (STK4Y979) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة محاصة في مشروع (دبل يور / بداند سيتي المرحلة الأولى) والكائن في تركيا / دبي / ألمانيا، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المشاركة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (٣٩,٢٠٠ د.ك) تسعة وثلاثين ألف ومائتين دينار كويتي، والذي يعادل جزء من (٣,٩٢) إجمالي تكلفة الشقة الكائنة في المشروع السالف البيان رقم (STK4Y979)، بلوك (A)، ومقابل أرباح، مذيل بتوقيع منسوب للطرف الأول، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ١/٦/٢٠١٦ ومقيد برقم (T5M7/286) مبرم بين شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة محاصة في مشروع (يورودبي) والكائن في دبي وتركيا، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المشاركة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه

الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات واستثمارها ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (١٧،٥٠٠ د.ك) سبعة عشرة ألف وخمسمائة دينار كويتي، والذي يعادل جزء من بناء عدد (٢،٥٠)، مقابل أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني أرباحاً عوائد، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٦/٩/٧ ومقيد برقم (TMFI-VA2-824) مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٣٢٠٦/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٠١٩/٨/٢٢) وأنها تمتلك مشروع (نيبورهود سيتي) الكائن بمدينة كوشاداسي - ببلدية آيدن بتركيا وكذلك امتلاكه لمشاريع أخرى في تركيا ودبي وألمانيا إلى جانب اعتماده إتمام شراء وتطوير مشروع عقاري استثماري أو تجاري في إسبانيا، وأن الطرف الثاني يمتلك حصصاً في بعض المشاريع المشار إليها وبالأخص مشروع نيبورهود سيتي وذلك جراء مشاركته في شراء وتشديد وتطوير تلك المشاريع، وبأن الطرف الأول تمكن من بيع ما يملكه في مشروع نيبورهود سيتي في صفقة بمبلغ إجمالي قدره (٢٠١٦/٧/٢٧) والذي اطلع عليه الطرف الثاني، وباتفاق الطرفين على أن يقوم الطرف الأول باستغلال الفوائض المالية من الصفقة المشار إليها أعلاه في تأسيس شركة مساهمة تمتلك مشروع (مول دي أوروبا) في مدينة ملقا بإسبانيا، وذلك فور بدء استلامه لدفعات الصفقة المذكورة مع إعطاء حق الخيار للطرف الثاني بالمشاركة في هذا المشروع من خلال تحويل ما آل إليه لدى الشركة والمشاركة به، وبأن يتخارج الطرف الثاني من المشروع باستلامه (١٠٠٪ من إجمالي قيمة العقد) مضافاً إليه قيمة أرصده المثبتة في دفاتر الشركة في تاريخ هذا العقد البالغ (٣٩،٢٠٠) تسعة وثلاثين ألف ومائتين، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وصورة

ضوئية عن عقد مؤرخ ٨/٩/٢٠١٦ ومقيد برقم (TMFI-VB2-948) مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٣٢٠٦/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٢/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك مشروع (نيبورهود سيتي) الكائن بمدينة كوشاداسي - ببلدية آيدن بتركيا وكذلك امتلاكه لمشاريع أخرى في تركيا ودبي وألمانيا إلى جانب اعتماده إتمام شراء وتطوير مشروع عقاري استثماري أو تجاري في إسبانيا، وأن الطرف الثاني يمتلك حصصاً في بعض المشاريع المشار إليها وبالأخص مشروع نيپورهود سيتي وذلك جراء مشاركته في شراء وتشديد وتطوير تلك المشاريع، وبأن الطرف الأول تمكن من بيع ما يملكه في مشروع نيپورهود سيتي في صفقة بمبلغ إجمالي قدره (١٦٩،٢١٨،٠٠٠ د.ك) والثابت بالعقد المؤرخ (٢٧/٧/٢٠١٦) والذي اطلع عليه الطرف الثاني، وباتفاق الطرفين على أن يقوم الطرف الأول باستغلال الفوائض المالية من الصفقة المشار إليها أعلاه في تأسيس شركة مساهمة تمتلك مشروع (مول دي أوروبا) في مدينة ملقا بإسبانيا، وذلك فور بدء استلامه لدفعات الصفقة المذكورة مع إعطاء حق الخيار للطرف الثاني بالمشاركة في هذا المشروع من خلال تحويل ما آل إليه لدى الشركة والمشاركة به، وبأن يتخارج الطرف الثاني من المشروع باستلامه (٥٠٪ من إجمالي قيمة العقد) مضافاً إليه قيمة أرصده المثبتة في دفاتر الشركة في تاريخ هذا العقد البالغ (١٧،٥٠٠) سبعة عشر ألف وخمسمائة، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن كتاب صادر عن شركة تيماس العقارية إلى المجني عليه باعتزام تأسيس تيماس العقارية شركة مساهمة كويتية بإقرار المجني عليه بعدم ممانعته من شراء أسهم الكيان الجديد بقيمتها الدفترية الإفتتاحية مقابل أرصده المتبقية في دفاتر الشركة بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٦، وعدد (٦) ستة صور ضوئية عن سندات قبض صادرة عن شركة تي ماس بإسم المجني عليه مؤرخة ٥/٤/٢٠١٤، ١٧/٩/٢٠١٥، ١٢/١١/٢٠١٥، ١/٦/٢٠١٦، ٧/٩/٢٠١٦، ٨/٩/٢٠١٦، وبالإطلاع على ملف القضية رقم

( ٢٠١٦/٢٦٩٠ حصر أموال عامة ) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به بدر إبراهيم حمزه الشكري، وفيما جاء وأثبت ببلاغه وكيله المقدم إلى السيد المستشار المحام العام الأول لنيابة الأموال العامة بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٦ من أنه وبتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٥ أبرم مع شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية من خلال موظفها المتهم السادس عقد موضوعه استثمارات عقارية بألمانيا، بمبلغ قدره ( ٨,٠٠٠ د.ك ) ثمانية آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، ثم أبرم بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٥ مع شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية من خلال ذات موظفها سالف الذكر عقد موضوعه استثمارات عقارية بألمانيا، بمبلغ قدره ( ٨,٠٠٠ د.ك ) ثمانية آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع أرباح له عن تلك العقود رغم مطالبته إياها باسترداد أمواله، وتبين له قيام الشركة وممثليها بالنصب عليه والتحصل على أمواله، وفيما جاء وأثبت بكتاب المقدم محمد بدر أحمد ضابط إدارة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجهاز أمن الدولة بوزارة الداخلية المؤرخ ٢١/١٢/٢٠١٦ من أن تحرياته السرية دلته على قيام موظفها المتهم السادس بإبرام العقود السالفة البيان مع المجني عليه، وبأنه لا يعلم بأن جميع الأصول والعقارات للشركة مسجلة بإسم المتهم الأول، وذلك على النحو المبين بنتيجة تحرياته التي أجراها في القضية رقم ( ٢٠١٦/٩٩٣ حصر أموال عامة - ١٣/٢٠١٦ جنایات غسل أموال )، وفيما جاء بسؤال المتهمين الأول والسادس والرابع عشر من إنكارهم التهم المسندة إليهم، وإقرارهم بذات أقوالهم سابقة الإيراد، وقد أضاف المتهم السادس بأنه تولى عرض مشاريع الشركة على المجني عليه، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٥/١٠/٢٠١٥ ومقيد برقم ( TYC2/273 ) مبرم بين شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات نظم المعلومات، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فقد شرع في تنظيم

مشروع استثماري عقاري في ألمانيا بلاك فورست - ميونخ، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في استثمار جزء من ماله في المشروع المذكور بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقار ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره ( ٨,٠٠٠ د.ك ) ثمانية آلاف دينار كويتي، والذي يعادل ( حصة )، وبأن يمنح الطرف الأول أرباحاً بنسبة ( ١٠٪ ) والتي تعادل ( ٨٠٠ د.ك ) ثمانمائة دينار كويتي لكل حصة تحسب من كل شهر وتسلم بنهاية مدة العقد، مع ضمان استرداد رأس المال بعد انتهاء مدة العقد أو طلب العميل إنهاء العقد بفترة لا تزيد عن ٦٠ يوم عمل، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٧/١٠/٢٠١٥ ومقيد برقم ( TYC2/383 ) مبرم بين شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية كطرف أول والجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات نظم المعلومات، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فقد شرع في تنظيم مشروع استثماري عقاري في ألمانيا بلاك فورست - ميونخ، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في استثمار جزء من ماله في المشروع المذكور بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقار ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره ( ٨,٠٠٠ د.ك ) ثمانية آلاف دينار كويتي، والذي يعادل ( حصة )، وبأن يمنح

الطرف الطرف الأول أرباحاً بنسبة (١٠٪) والتي تعادل (٨٠٠ د.ك) ثمانمائة دينار كويتي لكل حصة تحسب من كل شهر وتسلم بنهاية مدة العقد، مع ضمان استرداد رأس المال بعد انتهاء مدة العقد أو طلب العميل إنهاء العقد بفترة لا تزيد عن ٦٠ يوم عمل، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وعدد (٢) صورتين ضوئيتين عن سندي قبض صادرة عن شركة تي ماس بإسم المجني عليه مؤرخين ٢٥/١٠/٢٠١٥، ٢٧/١٠/٢٠١٥، وصورة ضوئية عن نموذج تحويلات بإثبات أن المجني عليه بعد التحويل لها (١٧،٦٠٠ د.ك) سبعة عشر ألف وستمائة دينار كويتي، ومذيل بتوقيعات منسوبة للمجني عليه، ومستشار التسويق، ومدير قسم التسويق، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٦٩١/٢٠١٦ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به سالم محسن زينفر العجمي، وفيما جاء وأثبت ببلاغه وكيله المقدم إلى السيد المستشار المحام العام الأول لنيابة الأموال العامة بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٦ من أنه وبتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٥ أبرم مع شركة تي ماس العقارية من خلال موظفها المدعو إبراهيم - والمكنى بأبي خالد - عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا، وألمانيا، ودبي، بمبلغ قدره (١٤،٠٠٠ د.ك) أربعة عشر ألف دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، وأبرم بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٦ مع شركة تي ماس العقارية من خلال ذات موظفها سالف الذكر عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا وألمانيا ودبي، بمبلغ قدره (٢٤،٢٤٠ د.ك) أربعة وعشرين ألف ومائتين وأربعين دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، ثم أبرم بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٦ مع شركة تي ماس العقارية من خلال ذات موظفها سالف الذكر عقد موضوعه استثمارات عقارية بإسبانيا، بمبلغ قدره (٢٦،٢٤٠ د.ك) ستة وعشرين ألف ومائتين وأربعين دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع باقي أرباح له عن تلك العقود رغم مطالبته إياها باسترداد أمواله، وتبين له قيام الشركة وممثليها بالنصب عليه والتحصل على أمواله، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٦/١١/٢٠١٥ ومقيد برقم (TM10/N/0057) مبرم بين



شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في شراء وبيع وتأجير العقارات، وأنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فقد شرع في تنظيم مشروع استثماري عقاري في تركيا وألمانيا ودبي، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المشروع المذكور بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبيع وتأجير العقار ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (١٤,٠٠٠ د.ك) أربعة عشر ألف دينار كويتي، والذي يعادل (حصتين)، وبأن يمنح الطرف الأول للطرف الثاني عوائد على المشاركة، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٢/٢/٢٠١٦ ومقيد برقم (STK4Y873) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وأنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة محاصة في مشروع (دبل يورو / براند سيتي المرحلة الأولى) والكائن في تركيا / دبي / ألمانيا، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المشاركة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع عقارات المشروع ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين

وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (٢٤٠،٢٤٠ د.ك) أربعة وعشرين ألف ومائتين وأربعين دينار كويتي، والذي يعادل جزء من (٢،٦٢) إجمالي تكلفة الشقة الكائنة في المشروع السالف البيان رقم (STK4Y873)، بلوك (A)، ومقابل أرباح، مذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٦/٩/٢٥ ومقيد برقم (TMFI-VA2-1013) مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (٢٠١٥/٣٢٠٦/م) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٠١٩/٨/٢٢) وأنها تمتلك مشروع (نيبورهود سيتي) الكائن بمدينة كوشاداسي - بلدية آيدن بتركيا وكذلك امتلاكه لمشاريع أخرى في تركيا ودبي وألمانيا إلى جانب اعتماده إتمام شراء وتطوير مشروع عقاري استثماري أو تجاري في إسبانيا، وأن الطرف الثاني يمتلك حصصاً في بعض المشاريع المشار إليها وبالأخص مشروع نيبورهود سيتي وذلك جراء مشاركته في شراء وتشيد وتطوير تلك المشاريع، وبأن الطرف الأول تمكن من بيع ما يملكه في مشروع نيبورهود سيتي في صفقة بمبلغ إجمالي قدره (١٦٩،٢١٨،٠٠٠ د.ك) والثابت بالعقد المؤرخ (٢٠١٦/٧/٢٧) والذي اطلع عليه الطرف الثاني، وباتفاق الطرفين على أن يقوم الطرف الأول باستغلال الفوائض المالية من الصفقة المشار إليها أعلاه في تأسيس شركة مساهمة تمتلك مشروع (مول دي أوروبا) في مدينة ملقا بإسبانيا، وذلك فور بدء استلامه لدفعات الصفقة المذكورة مع إعطاء حق الخيار للطرف الثاني بالمشاركة في هذا المشروع من خلال تحويل ما آل إليه لدى الشركة والمشاركة به، وبأن يتخارج الطرف الثاني من المشروع باستلامه (١٠٠٪ من إجمالي قيمة العقد) مضافاً إليه قيمة أرصده المثبتة في دفاتر الشركة في تاريخ هذا العقد البالغ (٢٦،٢٤٠) ستة وعشرين ألف ومائتين وأربعين، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن سند قبض صادر عن شركة تي ماس بإسم المجني عليه مؤرخ

٢٦/١١/٢٠١٥، وصورة ضوئية عن سند قبض صادر عن شركة تي ماس العقارية بإسم  
المجني عليه مؤرخ ٢٥/٩/٢٠١٦، وصورة ضوئية عن كتاب صادر عن شركة تيماس  
العقارية مؤرخ ٢٢/٢/٢٠١٦ إلى المجني عليه باعتزام تأسيس تيماس العقارية شركة  
مساهمة كويتية بإقرار المجني عليه بعدم ممانعته من شراء أسهم الكيان الجديد بقيمتها  
الدفترية الإفتتاحية مقابل أرصده المتبقية في دفاتر الشركة بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٦،  
وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٦٩٢/٢٠١٦ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى  
على تحقيقات النيابة العامة فيما شهدت به زهرة منصور سليمان السلیمان، وفيما جاء  
وأثبت ببلاغه وكيلها المقدم إلى السيد المستشار المحام العام الأول لنيابة الأموال العامة بتاريخ  
١٤/١٢/٢٠١٦ من أنها وبتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٥ أبرم مع شركة تي ماس الدولية  
للأنظمة المعلوماتية من خلال موظفتها المدعوة غالية أحمد عقد موضوعه استثمارات  
عقارية بألمانيا، بمبلغ قدره (٩٠,٠٠٠ د.ك) تسعة آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح  
شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع باقي أرباح لها عن ذلك العقد رغم مطالبتها  
إياها باسترداد أموالها، وتبين له قيام الشركة وممثليها بالنصب عليها والتحصل على  
أموالها، وفيما جاء وأثبت بكتاب المقدم محمد بدر أحمد ضابط إدارة غسل الأموال  
وتمويل الإرهاب بجهاز أمن الدولة بوزارة الداخلية المؤرخ ٢٥/١٢/٢٠١٦ من أن  
تحرياته السرية دلته على قيام موظفيها المتهم الرابع عشر وغالية عبود أحمد السلامه بإبرام  
العقود السالفة البيان مع المجني عليها، وذلك على النحو المبين بنتيجة تحرياته التي أجراها  
في القضية رقم (٩٩٣/٢٠١٦ حصر أموال عامة - ١٣/٢٠١٦ جنایات غسل أموال)،  
وفيما جاء بسؤال المتهمين الأول والخامس والرابع عشر من إنكارهم التهم المسندة إليهم،  
وإقرارهم بذات أقوالهم سابقة الإيراد، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ  
١١/١١/٢٠١٥ ومقيد برقم (TMC3/149) مبرم بين شركة تي ماس الدولية للأنظمة  
المعلوماتية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة  
التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا



النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمضاربة عقارية في ألمانيا بلاك فورست /ميونخ وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المضاربة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقار ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (٩٠,٠٠٠ د.ك) تسعة آلاف دينار كويتي، والذي يعادل (حصّة)، مقابل أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني أرباحاً بقيمة (٥٠٠ د.ك) خمسمائة دينار كويتي لكل حصّة تدفع شهرياً ولمدة ١٨ شهر ابتداءً من تاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٥ مع أحقية انسحاب العميل ابتداءً من الشهر العاشر واسترداد رأس المال، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن سند قبض صادر عن شركة تي ماس بإسم المجني عليه مؤرخ ١١/١١/٢٠١٥، وصورة ضوئية عن نموذج تحويلات بإثبات أن المجني عليه بعد التحويل له (٥٠,٠٠٠ د.ك) خمسة آلاف دينار كويتي، ومذيل بتوقيعات منسوبة للمجني عليه، ومستشار التسويق، ومدير قسم التسويق، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٦٩٣/٢٠١٦ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهدت به عبير عبدالله عبدالرزاق المطوع، وفيما جاء وأثبت ببلاغه وكيلها المقدم إلى السيد المستشار المحام العام الأول لنيابة الأموال العامة بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٦ من أنها وبتاريخ ٢١/٨/٢٠١٤ أبرمت مع شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية موظفيها المتهم الثالث عشر، وريم عبدالله عبدالمجيد مصطفى - المتهمة التاسعة عشرة المدخلة - عقد موضوعه استثمارات عقارية دبي، بمبلغ قدره (٨٠,٠٠٠ د.ك) ثمانية آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، وأبرمت بتاريخ ٣٠/٥/٢٠١٥ مع شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية من خلال ذات موظفيها

سالفني الذكر عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا، بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، وأبرمت بتاريخ ١٧/٦/٢٠١٥ مع شركة ستار نيورهود من خلال ذات موظفيها سالفني الذكر عقدين موضوعهما استثمارات عقارية بتركيا، كلاً منهما بمبلغ قدره (٤٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية وأربعين ألف دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، وأبرمت بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٥ مع شركة تي ماس الدولية للأظمة المعلوماتية من خلال ذات موظفيها سالفني الذكر عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا، بمبلغ قدره (٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، وأبرمت بتاريخ ٨/٢/٢٠١٦ مع شركة تي ماس العقارية من خلال ذات موظفيها سالفني الذكر عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا ودبي وألمانيا، بمبلغ قدره (١٠٤,١٠٨ د.ك) مائة وثمانية آلاف ومائة وأربعة دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، وأبرمت بتاريخ ١٣/٢/٢٠١٦ مع شركة تي ماس العقارية من خلال ذات موظفيها سالفني الذكر عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا ودبي وألمانيا، بمبلغ قدره (٢٢,٨٨٠ د.ك) إثنين وعشرين ألف وثمانمائة وثمانين دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، ثم أبرمت بتاريخ ٣٠/٨/٢٠١٦ مع شركة تي ماس العقارية من خلال ذات موظفيها سالفني الذكر عقد موضوعه استثمارات عقارية بإسبانيا، بمبلغ قدره مائة ألف وتسعمائة وأربعة وثمانين، مقابل تلقيها أرباح شهرية، وقد امتنعت الشركة من عن توزيع أرباح لها عن تلك العقود رغم مطالبتها إياها باسترداد أموالها، وتبين له قيام الشركة وممثليها بالنصب عليها والتحصل على أموالها، وفيما جاء وأثبت بكتاب المقدم محمد بدر أحمد ضابط إدارة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجهاز أمن الدولة بوزارة الداخلية المؤرخ ٢٩/١٢/٢٠١٦ من أن تحرياته السرية دلته على قيام موظفيها المتهم الثالث عشر، وريم عبدالله عبدالمجيد مصطفى - المتهمة التاسعة عشرة المدخلة - بإبرام العقود السالفة البيان مع المجني عليها، وبأنها لا تعلم بأن جميع الأصول والعقارات للشركة مسجلة بإسم المتهم الأول، وذلك على النحو المبين بنتيجة تحرياته التي أجراها في القضية

رقم (٢٠١٦/٩٩٣ حصر أموال عامة - ١٣/٢٠١٦ جنایات غسل أموال)، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢١/٨/٢٠١٤ ومقيد برقم (٢١١٢) مبرم بين شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات نظم المعلومات، وأنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فقد شرع في تنظيم مشروع استثماري عقاري في دبي، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في استثمار جزء من ماله في المشروع المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المستثمرين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية آلاف دينار كويتي، والذي يعادل (حصّة)، مع استرداد رأس المال، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٣٠/٥/٢٠١٥ ومقيد برقم (CITY153) مبرم بين شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول لديه الخبرة والكفاءة اللازمة في مجال التعاون مع الغير عن طريق المشاركة والتعاون مع الشركات ذات الصلة والرغبة في القيام بالمشاركة مع الطرف الثاني في مشروع (نيبورهود سيتي) الكائن بتركيا - منطقة كوشاداسي وذلك لاستثماره، وعلى أن يقدم الطرف الأول مبلغ مالي قدره (١٠,٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي لاستثمار في مجال المشروع السالف البيان، وبأن يكون حق الإدارة للطرف الأول منفرداً على أن يستحق لقاء إدارته وتشغيله بما في ذلك المصاريف الإدارية التي تكبدها في هذا الشأن، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ١٧/٦/٢٠١٥ ومقيد برقم (٣٧٢) مبرم بين

شركة ستار نيبورهود كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول يمتلك عدة استوديوهات وشقق مختلفة المساحات بمنطقة كوشاداسي بتركيا، باع واسقط وتنازل الطرف الأول وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية إلى الطرف الثاني القابل لذلك الشقة رقم (٣٤٦)، بالدور (٢)، بالعقار الكائن في كوشاداسي بتركيا، ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار عند استلام صك الملكية، وبإقرار الطرف الأول بأن ملكية عين التعاقد قد آلت إليه عن طريق التملك من بلدية كوشاداسي التركية، مقابل مبلغ قدره (٤٨،٠٠٠ د.ك) ثمانية وأربعين ألف دينار كويتي، على أن يتم تسليم صك الملكية (طابو) بعد تسديد آخر دفعه بما لا يزيد عن سنة بعد تسليم الشقة، وبتفويض الطرف الثاني الطرف الأول في تأجير العين محل التعاقد للغير لمدة خمس سنوات على أن يكون الإيجار الشهري للعين المباعة في السنة الأولى مبلغ قدره (٨١١) ثمانمائة وإحدى عشر دينار كويتي، وذلك ابتداء من ٢٠١٥/٩/١ حتى ٢٠١٦/٨/٣١، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٥/٦/١٧ ومقيد برقم (٣٧٣) مبرم بين شركة ستار نيبورهود كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول يمتلك عدة استوديوهات وشقق مختلفة المساحات بمنطقة كوشاداسي بتركيا، باع واسقط وتنازل الطرف الأول وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية إلى الطرف الثاني القابل لذلك الشقة رقم (٣٤٧)، بالدور (٢)، بالعقار الكائن في كوشاداسي بتركيا، ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار عند استلام صك الملكية، وبإقرار الطرف الأول بأن ملكية عين التعاقد قد آلت إليه عن طريق التملك من بلدية كوشاداسي التركية، مقابل مبلغ قدره (٤٨،٠٠٠ د.ك) ثمانية وأربعين ألف دينار كويتي، على أن يتم تسليم صك الملكية (طابو) بعد تسديد آخر دفعه بما لا يزيد عن سنة بعد تسليم الشقة، وبتفويض الطرف الثاني الطرف الأول في تأجير العين محل التعاقد للغير لمدة خمس سنوات على أن يكون

الإيجار الشهري للعين المباعة في السنة الأولى مبلغ قدره ( ٨١١ ) ثمانمائة وإحدى عشر ديناراً كويتي، وذلك ابتداء من ٢٠١٥/٩/١ حتى ٢٠١٦/٨/٣١، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٥/٨/٢٥ ومقيد برقم ( ١٩٤ ) مبرم بين شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات نظم المعلومات، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فقد شرع في تنظيم مشروع استثماري عقاري في تركيا، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في استثمار جزء من ماله في المشروع المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المستثمرين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره ( ٨,٠٠٠ د.ك ) ثمانية آلاف ديناراً كويتي، والذي يعادل ( حصة )، مع استرداد رأس المال بعد انتهاء مدة العقد بفترة لا تزيد عن ٦٠ يوم، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٦/٢/٨ ومقيد برقم ( STK4Y117 ) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة محاصة في مشروع ( دبل يورو / براند سيتي المرحلة الأولى ) والكائن في تركيا / دبي / ألمانيا، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب



في المشاركة بجزء من ماله في المشاركة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء أو بناء أو تأجير أو بيع العقارات ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (١٠٤،١٠٨ د.ك) مائة وثمانية آلاف ومائة وأربعة دينار كويتي، والذي يعادل جزء من (١٠،٠٩) إجمالي تكلفة الشقة الكائنة في المشروع السالف البيان رقم (٩-١٩)، بلوك (٣٠)، ومقابل أرباح، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٦/٢/١٣ ومقيد برقم (STK4Y245) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة محاصة في مشروع (دبل يورو / براند سيتي المرحلة الأولى) والكائن في تركيا / دبي / ألمانيا، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المشاركة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء أو بناء أو تأجير أو بيع العقارات ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (٢٢،٨٨٠ د.ك) إثنين وعشرين ألف وثمانمائة وثمانين دينار كويتي، والذي يعادل جزء من (٢،٢٩) إجمالي تكلفة الشقة الكائنة في المشروع السالف البيان رقم (٢-٣)، بلوك (٥٧)، ومقابل أرباح، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٦/٨/٣٠ ومقيد برقم

(TMFI-VA2-587) مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٣٢٠٦/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٢/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك مشروع (نيبورهود سيتي) الكائن بمدينة كوشاداسي - ببلدية آيدن بتركيا وكذلك امتلاكه لمشاريع أخرى في تركيا ودبي وألمانيا إلى جانب اعتزامه إتمام شراء وتطوير مشروع عقاري استثماري أو تجاري في إسبانيا، وأن الطرف الثاني يمتلك حصصاً في بعض المشاريع المشار إليها وبالأخص مشروع نيبورهود سيتي وذلك جراء مشاركته في شراء وتشيد وتطوير تلك المشاريع، وبأن الطرف الأول تمكن من بيع ما يملكه في مشروع نيبورهود سيتي في صفقة بمبلغ إجمالي قدره (٢١٨،٠٠٠،١٦٩ د.ك) والثابت بالعقد المؤرخ (٢٧/٧/٢٠١٦) والذي اطلع عليه الطرف الثاني، وباتفاق الطرفين على أن يقوم الطرف الأول باستغلال الفوائض المالية من الصفقة المشار إليها أعلاه في تأسيس شركة مساهمة تمتلك مشروع (مول دي أوروبا) في مدينة ملقا بإسبانيا، وذلك فور بدء استلامه لدفعات الصفقة المذكورة مع إعطاء حق الخيار للطرف الثاني بالمشاركة في هذا المشروع من خلال تحويل ما آل إليه لدى الشركة والمشاركة به، وبأن يتخارج الطرف الثاني من المشروع باستلامه (١٠٠٪ من إجمالي قيمة العقد) مضافاً إليه قيمة أرصده المثبتة في دفاتر الشركة في تاريخ هذا العقد البالغ (٩٨٤،١٠٠) مئاة ألف وتسعمائة وأربعة وثمانين، ومذيل بتوقيع منسوب للطرف الأول، وعدد (٢) صورتين ضوئيتين عن سندي قبض صادرين عن شركة تي ماس العقارية بإسم المجني عليها مؤرخين ١٧/٦/٢٠١٥، وعدد (٦) ستة صور ضوئية عن سندات قبض صادرة عن شركة تي ماس بإسم المجني عليها مؤرخة ٢١/٨/٢٠١٤، ٣٠/٥/٢٠١٥، ٢٥/٨/٢٠١٥، ١/٩/٢٠١٥، ٣٠/٨/٢٠١٦، وصورة ضوئية عن كتاب صادر عن شركة تيماس العقارية إلى المجني عليها باعتزام تأسيس تيماس العقارية شركة مساهمة كويتية بإقرار المجني عليه بعدم ممانعته من شراء أسهم الكيان الجديد بقيمتها الدفترية الإفتتاحية مقابل

أرصدته المتبقية في دفاتر الشركة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٠١٦/٢٦٩٤ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به أحمد بدر علي عبدالعزيز بن ناجي، وفيما جاء وأثبت ببلاغه وكيله المقدم إلى السيد المستشار المحام العام الأول لنيابة الأموال العامة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ من أنه وباتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥ أبرم مع شركة تي ماس العقارية من خلال موظفها المتهم الثامن عقد موضوعه استثمارات عقارية بدبي وتركيا، بمبلغ قدره (١٠,٥٠٠ د.ك) عشرة آلاف وخمسمائة دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع باقي أرباح له عن ذلك العقد رغم مطالبته إياها باسترداد أمواله، وتبين له قيام الشركة وممثليها بالنصب عليه والتحصل على أمواله، وفيما جاء وأثبت بكتاب المقدم محمد بدر أحمد ضابط إدارة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجهاز أمن الدولة بوزارة الداخلية المؤرخ ٢٠١٦/١٢/٢٥ من أن تحرياته السرية دلته على قيام موظفها المتهم الثامن بإبرام العقود السالفة البيان مع المجني عليه، وبأنه لا يعلم بأن جميع الأصول والعقارات للشركة مسجلة بإسم المتهم الأول، وذلك على النحو المبين بنتيجة تحرياته التي أجراها في القضية رقم (٢٠١٦/٩٩٣ حصر أموال عامة - ١٣/٢٠١٦ جنایات غسل أموال)، وفيما جاء بسؤال المتهمين الأول والثامن من إنكارهما التهم المسندة إليهما، وإقرارهما بذات أقوالهما سابقة الإيراد، وقد أضاف المتهم الثامن بأنه تولى تسويق المشروع للمجني عليه مشاريع الشركة على المجني عليه، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٥/١٠/٢٥ ومقيد برقم (T5M7/440) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة محاصة في مشروع (يورو دبي) والكائن في دبي وتركيا، وحيث أنه يمتلك المقرات

والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في استثمار جزء من ماله في المشاركة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (١٠,٥٠٠ د.ك) عشرة آلاف وخمسمائة دينار كويتي، والذي يعادل جزء من بناء عدد (١,٥٠) شقة، ومقابل عوائد استثمار شهرية، مع استرداد مبلغ المشاركة بفترة لا تزيد عن ٦٠ يوم من تاريخ آخر استحقاق، ومذيل بتوقيع منسوين لعاقديه، وصورة ضوئية عن سند قبض صادرة عن شركة تي ماس بإسم المجني عليه مؤرخ ٢٩/٦/٢٠١٦، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٧٠٤/٢٠١٦ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به عبدالله فهد عايد المطيري، وفيما جاء وأثبت ببلاغه وكيله المقدم إلى السيد المستشار المحام العام الأول لنيابة الأموال العامة بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٦ من أنه بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٥ أبرم مع شركة تي ماس العقارية من خلال موظفها المدعو عباس - وهو أردني الجنسية - عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا، بمبلغ قدره (٩,٠٠٠ د.ك) تسعة آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع أرباح له عن ذلك العقد رغم مطالبته إياها باسترداد أمواله، وتبين له قيام الشركة وممثليها بالنصب عليه والتحصل على أمواله، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ١٥/٩/٢٠١٦ مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٣٢٠٦/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٣/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك حق التسويق الحصري في العامل لمشروع (نيبورهود سيتي ٣) بتركيا، وأن الطرف الثاني يرغب بشكل مباشر في شراء وحدة سكنية بالعقار الكائن في (CITY 3)، كلاستر

(C003)، بناية (D)، دور (٦)، شقة (٤)، ما زالت قيد الإنشاء، ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار بموجب الوثيقة عند تملكها، كما أن الطرف الثاني يرغب بالإسهام في هذه الوحدة وكافة مرافقها من ساحات وملاعب ومساحات خضراء وخدمات وتسهيلات تسهم في رفع قيمة الوحدات السكنية للمشروع وتعزيز قيمتها السوقية، وذلك من أجل تفويض الطرف الأول بإعادة بيعها أو تأجيرها، ويقر فيها الطرف الأول أنه وكيل عن المالك التي قد آلت إليه العين عن طريق التملك من بلدية كوشاداسي التركية، وذلك نظير مبلغ قدره (٩٠,٠٠٠ د.ك) تسعة آلاف دينار كويتي، وبعد سنة من تاريخ توقيع العقد يقر الطرف الأول بتسليم الشقة (طابو) على أن يتم تسليم صك الملكية أو إعادة البيع أو مناصفة الأرباح مع الطرف الثاني بما لا يتعدى إجمالي الأرباح عن (٢٠٠٪) من المبلغ المدفوع عند التوقيع على هذا العقد، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وعدد (٢) صورتين ضوئيتين عن سندي قبض صادرين عن شركة تي ماس العقارية بإسم المجني عليه مؤرخين ٢٠١٦/٩/١٥، ٢٠١٦/٩/٢١، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٧٠٥/٢٠١٧ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به خالد محمود عبدالرحمن المحامي بصفته وكيلاً عن المجني عليها سمر ناصر أحمد الخرافي، وفيما جاء وأثبت يبلاغه وكيلاها المقدم إلى السيد المستشار المحام العام الأول لنيابة الأموال العامة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ من أنها وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ أبرمت مع شركة تي ماس العقارية من خلال موظفها المدعو عادل الهيبي عقد موضوعه استثمارات عقارية بألمانيا/بلاك فورست/ميونخ، وتركيا، ودبي، بمبلغ قدره (٩٠,٠٠٠ د.ك) تسعة آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، ثم أبرمت بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ مع شركة تي ماس العقارية من خلال موظفها السالف الذكر عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا ودبي وألمانيا، بمبلغ قدره (١٠,٢٠٠ د.ك) عشرة آلاف ومائتين دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، وقد إمتنعت

الشركة من عن توزيع باقي أرباح لها عن ذلكما العقدين رغم مطالبتها إياها باسترداد أموالها، وتبين لها قيام الشركة وممثليها بالنصب عليها والتحصل على أموالها، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠/١٢/٢٠١٥ ومقيد برقم (TMC4/150) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وأنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة عقارية في ألمانيا/بلاك فورست/ميونخ/تركيا/دبي وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المشاركة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقارات واستثمارها وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (٩,٠٠٠ د.ك) تسعة آلاف دينار كويتي، والذي يعادل عدد (١) شقة، ويمنح الطرف الأول للطرف الثاني أرباحاً بنسبة (٧٧٠,٠٪) من الأرباح الكلية المحققة من المضاربة والتي قد تصل إلى (٦٠٠) دينار كويتي لكل حصة تدفع شهرياً، ولمدة ١٨ شهر ابتداءً من ٣٠/١/٢٠١٦، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٦/٣/٢٠١٦ ومقيد برقم (STK4Y1363) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وأنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة محاصة في



مشروع ( دبل يورو / براند سيتي المرحلة الأولى ) والكائن في تركيا / دبي / ألمانيا، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المشاركة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء أو بناء أو تأجير وبيع العقارات ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره ( ٢٠٠، ١٠ د.ك ) عشرة آلاف ومائتين دينار كويتي، والذي يعادل جزء من ( ١،٠٢ ) إجمالي تكلفة الشقة الكائنة في المشروع السالف البيان رقم ( STK4Y1363 )، بلوك ( A )، ومقابل أرباح، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن سند قبض صادر عن شركة تي ماس بإسم الجني عليها مؤرخ ٢٠/١٢/٢٠١٥، وصورة ضوئية عن كتاب صادر عن شركة تيماس العقارية بتاريخ ٦/٣/٢٠١٦ إلى الجني عليه باعتزام تأسيس تيماس العقارية شركة مساهمة كويتية بإقرار الجني عليه بعدم ممانعته من شراء أسهم الكيان الجديد بقيمتها الدفترية الإفتتاحية مقابل أرصده المتبقية في دفاتر الشركة بتاريخ ٦/٣/٢٠١٦، وعدد ( ٦ ) ستة صور ضوئية لرسائل ملتقطة عنونها "شركة تيماس"، تضمنت بعضها عبارات ( اليوم: تيماس تعول لك بكل ثقة وفخر... تقاعد ) بـ ( ١١٠٠٠ ) دينار فقط يكون: اول إيداع من ٣٠/٥ ١١٠٠ دينار، ثاني ايداع من ٣٠/٦ ١٤٤ دينار، ثالث إيداع من ٣٠/٧ ١٤٠٠ دينار، رابع إيداع من ٣٠/٨ ١٧٠٠ دينار، خامس إيداع ٣٠/٩ من ١٧٠٠، سادس إيداع ٣٠/١٠ من ٢٠٠٠ دينار، سابع إيداع ٣٠/١١ من ٢٠٠٠ دينار، وبتاريخ ١ ديسمبر يكون رصيدك ٦٠٠٠ دينار يمكنك استردادها فوراً، أو ادخالها كحصة دائمة في الشركة والتمتع بعائداتها مدى الحياة، كما يحق لك سحبها في أي وقت، يمكنك أن تفعل شيئاً لمستقبلك وعائلتك اليوم، اتصل الآن المهندس: عادل الهيتي، ٩٧٥٤٤٢٧٢، و" تقاعد

مع تيماس وعائد شهري ١١٠٠ إلى ٢٢٠٠ د.ك"، و"استثمر بتيماس ب ١١,٠٠٠ د.ك وعائد شهري ١١٠٠ إلى ٢٢٠٠ د.ك"، و"فرصة لن تتكرر من شركة تيماس لإدارة المشاريع حصص عقاريه في دبي قيمة الحصه ٦٠٠٠ د.ك مدة الاستثمار (٧) اشهر العائد (٥٠٪) وفي حال تمديد العقد الي سنه ١٢ شهر يصبح العائد علي الاستثمار (٨٥٪) مع ضمان استرداد راس المال با الكامل في نهاية العقد... الفرص لا تأتي إنما تُمر"، و"عملاؤنا الكرام لما تشهده المنطقه من ارتفاع متزايد في اسعار العقار وازدياد فرص الاستثمار في الفتره الاخيره.. تعلن شركة تيماس عن طرح المحفظه العقاريه الاستثماريه السنويه وبياناتها كالاتي قيمة الحصه الواحده: ٨٠٠٠٠ دينار كويتي العائد على الاستثمار"، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٧٢١/٢٠١٦ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به أحمد عبدالله جابر العجمي، وفيما جاء وأثبت ببلاغه المقدم إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٦ من أنه وبتاريخ ١/٩/٢٠١٦ أبرم مع شركة تي ماس العقارية عقد موضوعه استثمارات عقارية بإسبانيا، بمبلغ قدره (٢٠٠,٦٤ د.ك) ستة وأربعين ألف ومائتي دينار كويتين، مقابل تلقيه أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع باقي أرباح له عن ذلك العقد رغم مطالبته إياها باسترداد أمواله، وتبين لها قيام الشركة وممثليها بالنصب عليه والتحصل على أمواله، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ١/٩/٢٠١٦ ومقيد برقم (TMFI-VB2/677) مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٣٢٠٦/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٢/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك مشروع (نيبورهود سيتي) الكائن بمدينة كوشاداسي - ببلدية آيدن بتركيا وكذلك امتلاكه لمشاريع أخرى في تركيا ودبي وألمانيا إلى جانب اعتماده إتمام شراء وتطوير مشروع عقاري استثماري أو تجاري في إسبانيا، وأن الطرف الثاني يمتلك حصصاً في بعض المشاريع المشار إليها وبالأخص مشروع نيبورهود سيتي وذلك جراء مشاركته في شراء



وتشييد وتطوير تلك المشاريع، وبأن الطرف الأول تمكن من بيع ما يملكه في مشروع نيبورهود سيتي في صفقة بمبلغ إجمالي قدره (٢١٨،٠٠٠،١٦٩ د.ك) والثابت بالعقد المؤرخ (٢٧/٧/٢٠١٦) والذي اطلع عليه الطرف الثاني، وباتفاق الطرفين على أن يقوم الطرف الأول باستغلال الفوائض المالية من الصفقة المشار إليها أعلاه في تأسيس شركة مساهمة تمتلك مشروع (مول دي أوروبا) في مدينة ملقا بإسبانيا، وذلك فور بدء استلامه لدفعات الصفقة المذكورة مع إعطاء حق الخيار للطرف الثاني بالمشاركة في هذا المشروع من خلال تحويل ما آل إليه لدى الشركة والمشاركة به، وبأن يتخارج الطرف الثاني من المشروع باستلامه (٥٠٪ من إجمالي قيمة العقد) مضافاً إليه قيمة أرصده المثبتة في دفاتر الشركة في تاريخ هذا العقد البالغ (٢٠٠،٦٤) ستة وأربعين ألف ومائتين، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن سند قبض صادر عن شركة تي ماس بإسم المجني عليه مؤرخ ١/٩/٢٠١٦، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٧٢٢/٢٠١٧ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به خالد محمد ناصر الخالدي، وفيما جاء وأثبت ببلاغه المقدم إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٦ من أنه وبتاريخ ٩/١٠/٢٠١٦ أبرم مع شركة تي ماس العقارية من خلال موظفها المتهم الخامس عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا، بمبلغ قدره (١٠٠،٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، ثم أبرم بتاريخ ٥/١١/٢٠١٦ مع شركة تي ماس العقارية من خلال موظفها السالف الذكر عقدين موضوعهما استثمارات عقارية بتركيا، الأول بمبلغ قدره (١٠٠،٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، والثاني بمبلغ قدره (٨،٠٠٠ د.ك) ثمانية آلاف دينار كويتي مقابل تلقيه أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع أرباح له عن تلك العقود رغم مطالبته إياها باسترداد أمواله، وتبين لها قيام الشركة وممثليها بالنصب عليه والتحصيل على أمواله، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٩/١٠/٢٠١٦ مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية

مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٣٢٠٦/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٣/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك حق التسويق الحصري في العامل لمشروع نيبرهود سيتي ٤ بالجمهورية التركية، وأن الطرف الثاني يرغب بشكل مباشر في شراء وحدة سكنية بالعقار الكائن في (CITY 4)، كلاستر (C003)، بناية (B)، دور (٩)، شقة (١)، ما زالت قيد الإنشاء، ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار بموجب الوثيقة عند تملكها، كما أن الطرف الثاني يرغب بالإسهام في هذه الوحدة وكافة مرافقها من ساحات وملاعب ومساحات خضراء وخدمات وتسهيلات تسهم في رفع قيمة الوحدات السكنية للمشروع وتعزيز قيمتها السوقية، وذلك من أجل تفويض الطرف الأول بإعادة بيعها أو تأجيرها، ويقر فيها الطرف الأول أنه وكيل عن المالك التي قد آلت إليه العين عن طريق التملك من بلدية كوشاداسي التركية، وذلك نظير مبلغ قدره (١٠,٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، وبعد سنة من تاريخ توقيع العقد يقر الطرف الأول بتسليم الشقة (طابو) على أن يتم تسليم صك الملكية أو إعادة البيع أو مناصفة الأرباح مع الطرف الثاني بما لا يتعدى إجمالي الأرباح عن (١٢٠٪) من المبلغ المدفوع عند التوقيع على هذا العقد، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٥/١١/٢٠١٦ مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٣٢٠٦/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٣/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك حق التسويق الحصري في العامل لمشروع (نيبرهود سيتي ٤) بتركيا، وأن الطرف الثاني يرغب بشكل مباشر في شراء وحدة سكنية بالعقار الكائن في (CITY 4)، كلاستر (C003)، بناية (M)، دور (١٠)، شقة (٣)، ما زالت قيد الإنشاء، ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار بموجب الوثيقة عند تملكها، كما أن الطرف الثاني

يرغب بالإسهام في هذه الوحدة وكافة مرافقها من ساحات وملاعب ومساحات خضراء وخدمات وتسهيلات تسهم في رفع قيمة الوحدات السكنية للمشروع وتعزيز قيمتها السوقية، وذلك من أجل تفويض الطرف الأول بإعادة بيعها أو تأجيرها، ويقر فيها الطرف الأول أنه وكيل عن المالك التي قد آلت إليه العين عن طريق التملك من بلدية كوشاداسي التركية، وذلك نظير مبلغ قدره (١٠,٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، وبعد سنة من تاريخ توقيع العقد يقر الطرف الأول بتسليم الشقة (طابو) على أن يتم تسليم صك الملكية أو إعادة البيع أو مناصفة الأرباح مع الطرف الثاني بما لا يتعدى إجمالي الأرباح عن (١٢٠٪) من المبلغ المدفوع عند التوقيع على هذا العقد، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٥/١١/٢٠١٦ مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٣٢٠٦/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٣/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك حق التسويق الحصري في العامل لمشروع (نيبورهود سيتي ٤) بتركيا، وأن الطرف الثاني يرغب بشكل مباشر في شراء وحدة سكنية بالعقار الكائن في (CITY 4)، كلاستر (C003)، بناية (R)، دور (٨)، شقة (٣)، ما زالت قيد الإنشاء، ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة متساوية مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار بموجب الوثيقة عند تملكها، كما أن الطرف الثاني يرغب بالإسهام في هذه الوحدة وكافة مرافقها من ساحات وملاعب ومساحات خضراء وخدمات وتسهيلات تسهم في رفع قيمة الوحدات السكنية للمشروع وتعزيز قيمتها السوقية، وذلك من أجل تفويض الطرف الأول بإعادة بيعها أو تأجيرها، ويقر فيها الطرف الأول أنه وكيل عن المالك التي قد آلت إليه العين عن طريق التملك من بلدية كوشاداسي التركية، وذلك نظير مبلغ قدره (٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية آلاف دينار كويتي، وبعد سنة من تاريخ توقيع العقد يقر الطرف الأول بتسليم الشقة (طابو) على أن يتم تسليم صك الملكية أو إعادة البيع أو مناصفة

الأرباح مع الطرف الثاني بما لا يتعدى إجمالي الأرباح عن (٦٩,٧٥٪) من المبلغ المدفوع عند التوقيع على هذا العقد، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وعدد (٢) صورتين ضوئيتين عن سندي قبض صادرين عن شركة تي ماس العقارية بإسم المجني عليه مؤرخين ٢٠١٦/٩/١٤، ٢٠١٦/١٠/٩، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٧٢٣/٢٠١٧ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به أحمد سامي إبراهيم بوزيد، وفيما جاء وأثبت ببلاغ وكيله المقدم إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ من أنه بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٦ أبرم مع شركة تي ماس العقارية من خلال موظفها المدعو إسلام منصورى عقد موضوعه استثمارات عقارية ببلاك فورست وميونخ وتركيا ودبي، بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع باقي أرباح له عن ذلك العقد رغم مطالبته إياها باسترداد أمواله، وتبين لها قيام الشركة وممثليها بالنصب عليه والتحصل على أمواله، وفيما جاء وأثبت بكتاب المقدم محمد بدر أحمد ضابط إدارة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجهاز أمن الدولة بوزارة الداخلية المؤرخ ٢٧/١٢/٢٠١٦ من أن تحرياته السرية دلته على قيام موظفها إسلام وحيد محمود كممثل عن المتهم التاسع بإبرام العقد السالفة البيان مع المجني عليه، وبأنه لا يعلم بأن جميع الأصول والعقارات للشركة مسجلة بإسم المتهم الأول، وذلك على النحو المبين بنتيجة تحرياته التي أجراها في القضية رقم (٩٩٣/٢٠١٦ حصر أموال عامة - ١٣/٢٠١٦ جنایات غسل أموال)، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٧/٦/٢٠١٦ ومقيد برقم (T12M2219) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة عقارية في بلاك فورست /ميونخ /تركيا/

دبي وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في شركة محاصة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات وتشغيلها ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (١٠,٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، والذي يعادل عدد (١) شقة، مقابل أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني أرباحاً مع استرداد مبلغ المشاركة بفترة لا تزيد عن ٣٠ يوم من تاريخ آخر استحقاق، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وعدد (٢) صورتين ضوئيتين عن سندي قبض صادرين عن شركة تي ماس بإسم المجني عليه مؤرخين ٢٧/٦/٢٠١٦، ٣٠/٦/٢٠١٦، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٧٢٤/٢٠١٧ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقیقات النيابة العامة فيما شهدت به لطيفه خالد علي الحمدان المحامية بصفتها وكيله عن المجني عليها أميره حبيب علي المجادي، وفيما جاء وأثبت ببلاغ وكيلها المقدم إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٦ من أنها بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٥ أبرمت مع شركة تي ماس العقارية من خلال موظفها المدعو محمد خالد عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا، بمبلغ قدره (٢٠,٠٠٠ د.ك) عشرين ألف دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، وأبرمت بتاريخ ٣١/١٢/٢٠١٥ مع شركة تي ماس العقارية من خلال ذات الموظف السالف الذكر عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا، بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، وأبرمت بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٦ مع شركة تي ماس العقارية من خلال ذات الموظف السالف الذكر عقد موضوعه استثمارات عقارية ببلاك فورست، وميونخ، وتركيا، ودبي، بمبلغ قدره (٢٠,٠٠٠ د.ك) عشرين ألف دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، وأبرمت بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٦ مع شركة تي ماس العقارية من خلال ذات

الموظف السالف الذكر عقد موضوعه استثمارات عقارية ببلاك فورست وميونخ وتركيا ودبي، بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، وأبرمت بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣ مع شركة تي ماس العقارية من خلال ذات الموظف السالف الذكر عقد موضوعه استثمارات عقارية ببلاك فورست، وميونخ، وتركيا، ودبي، بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، وأبرمت بتاريخ ٢٠١٦/٨/١١ مع شركة تي ماس العقارية من خلال ذات الموظف السالف الذكر عقد موضوعه استثمارات عقارية ببلاك فورست وميونخ وتركيا ودبي وملقا أسبانيا، بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، ثم أبرمت بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٨ مع شركة تي ماس العقارية من خلال ذات الموظف السالف الذكر عقدين موضوعهما استثمارات عقارية بتركيا، كلاً منهما بمبلغ قدره (٩,٠٠٠ د.ك) تسعة آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع أرباح لها عن تلك العقود رغم مطالبتها إياها باسترداد أموالها، وتبين لها قيام الشركة وممثليها بالنصب عليها والتحصل على أموالها، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ ومقيد برقم (T13M/084) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة محاصة عقارية في مشروع (نيبورهود سيتي العقاري) الكائن بتركيا منطقة كوشاداسي، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المشاركة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات واستثمارها ويعتبر هو الجهة

المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره ( ٢٠,٠٠٠ د.ك ) عشرين ألف دينار كويتي، والذي يعادل عدد ( ٢ ) شقة، مقابل أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني عوائد مشاركة، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٥/١٢/٣١ ومقيد برقم ( T13M/105 ) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة محاصة عقارية في مشروع ( نيبرهود سيتي العقاري ) الكائن بتركيا منطقة كوشاداسي، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المشاركة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات واستثمارها ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره ( ١٠,٠٠٠ د.ك ) عشرة آلاف دينار كويتي، والذي يعادل عدد ( ١ ) شقة، مقابل أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني عوائد مشاركة، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٦/٦/٢٧ ومقيد برقم ( T12M2221 ) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير

مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة عقارية في بلاك فورست / ميونخ / تركيا / دبي وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في شركة محاصة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات وتشغيلها ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره ( ٢٠,٠٠٠ د.ك ) عشرين ألف دينار كويتي، والذي يعادل عدد ( ٢ ) شقة، مقابل أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني عوائد مشاركة، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٨ / ٦ / ٢٠١٦ ومقيد برقم ( T12M2243 ) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وأنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة عقارية في بلاك فورست / ميونخ / تركيا / دبي وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في شركة محاصة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات وتشغيلها ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره ( ١٠,٠٠٠ د.ك ) عشرة آلاف دينار كويتي، والذي يعادل عدد ( ١ ) شقة، مقابل أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني عوائد مشاركة، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية



عن عقد مؤرخ ٣/٨/٢٠١٦ ومقيد برقم (TYM/251) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة عقارية في بلاك فورست / ميونخ / تركيا / دبي وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في شركة محاصة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات وتشغيلها ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (١٠,٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، والذي يعادل عدد (١) شقة، مقابل أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني عوائد مشاركة، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ١١/٨/٢٠١٦ ومقيد برقم (TYY4/0046) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة عقارية في بلاك فورست / ميونخ / تركيا / دبي / ملقا أسبانيا وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في شركة محاصة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات وتشغيلها ويعتبر

هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (١٠,٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، والذي يعادل عدد (١) شقة، مقابل أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني عوائد سنوية بنسبة قد تصل إلى (٢٠٠٪) على أن يستلم المشارك رأس المال وعوائد المشاركة وقبض ثمنها بالكامل من قبل الطرف الأول في خلال ٦٠ يوم عمل من تاريخ انتهاء العقد وذلك للمشاركة الواحدة، وبعد بيع الوحدات العقارية، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ١٨/٩/٢٠١٦ ومقيد برقم (TKC3-380) مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٣٢٠٦/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٣/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك حق التسويق الحصري في العامل لمشروع (نيبورهود سيتي ٣) بتركيا، وأن الطرف الثاني يرغب بشكل مباشر في شراء وحدة سكنية بالعقار الكائن في (CITY 3)، كلاستر (C003)، بناية (G)، دور (٣)، شقة (٢)، ما زالت قيد الإنشاء، ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار بموجب الوثيقة عند تملكها، كما أن الطرف الثاني يرغب بالإسهام في هذه الوحدة وكافة مرافقها من ساحات وملاعب ومساحات خضراء وخدمات وتسهيلات تسهم في رفع قيمة الوحدات السكنية للمشروع وتعزيز قيمتها السوقية، وذلك من أجل تفويض الطرف الأول بإعادة بيعها أو تأجيرها، ويقر فيها الطرف الأول أنه وكيل عن المالك التي قد آلت إليه العين عن طريق التملك من بلدية كوشاداسي التركية، وذلك نظير مبلغ قدره (٩,٠٠٠ د.ك) تسعة آلاف دينار كويتي، وبعد سنة من تاريخ توقيع العقد يقر الطرف الأول بتسليم الشقة (طابو) على أن يتم تسليم صك الملكية أو إعادة البيع أو مناصفة الأرباح مع الطرف الثاني بما لا يتعدى إجمالي الأرباح عن (٢٠٠٪) من المبلغ المدفوع عند التوقيع

على هذا العقد، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٦/٩/١٨ ومقيد برقم (TKC3-382) مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٣٢٠٦/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٣/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك حق التسويق الحصري في العامل لمشروع (نيبورهود سيتي ٣) بتركيا، وأن الطرف الثاني يرغب بشكل مباشر في شراء وحدة سكنية بالعقار الكائن في (CITY 3)، كلاستر (C003)، بناية (G)، دور (٣)، شقة (٢)، ما زالت قيد الإنشاء، ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار بموجب الوثيقة عند تملكها، كما أن الطرف الثاني يرغب بالإسهام في هذه الوحدة وكافة مرافقها من ساحات وملاعب ومساحات خضراء وخدمات وتسهيلات تسهم في رفع قيمة الوحدات السكنية للمشروع وتعزيز قيمتها السوقية، وذلك من أجل تفويض الطرف الأول بإعادة بيعها أو تأجيرها، ويقر فيها الطرف الأول أنه وكيل عن المالك التي قد آلت إليه العين عن طريق التملك من بلدية كوشاداسي التركية، وذلك نظير مبلغ قدره (٩٠,٠٠٠ د.ك) تسعة آلاف دينار كويتي، وبعد سنة من تاريخ توقيع العقد يقر الطرف الأول بتسليم الشقة (طابو) على أن يتم تسليم صك الملكية أو إعادة البيع أو مناصفة الأرباح مع الطرف الثاني بما لا يتعدى إجمالي الأرباح عن (٢٠٠٪) من المبلغ المدفوع عند التوقيع على هذا العقد، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وعدد (١٦) صور ضوئية عن سندات قبض صادرة عن شركة تي ماس بإسم المجني عليها مؤرخة ٢٠١٥/١٢/٣٠، ٢٠١٥/١٢/٣١، ٢٠١٦/١/٤، ٢٠١٦/١/١٠، ٢٠١٦/٦/٢٧، ٢٠١٦/٦/٢٨، ٢٠١٦/٦/٢٨، ٢٠١٦/٨/٣، ٢٠١٦/٨/١١، ٢٠١٦/٩/١٨، وعدد (٢) صورتين ضوئيتين عن كسفي نموذج تحويلات بإسم المجني عليها صادرين عن شركة تي ماس بأن المجني عليها لها مبلغ قدره (٨٠,٠٠٠ د.ك) ثمانية آلاف دينار كويتي، ومبلغ

( ٢٤،٠٠٠ د.ك ) أربعة وعشرين ألف دينار كويتي عن العقود السالفة البيان بعد التحويل، وبالإطلاع على ملف القضية رقم ( ٢٧٢٥ / ٢٠١٦ حصر أموال عامة ) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهدت به ياسمين عادل محمد بوحبار، وفيما جاء وأثبت ببلاغ وكيلها المقدم إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ١٥ / ١٢ / ٢٠١٦ من أنها وبتاريخ ٢ / ٨ / ٢٠١٦ أبرمت عن طريق زوجها أحمد سامي إبراهيم بوزيد مع شركة تي ماس العقارية من خلال موظفها المدعو إسلام منصورى عقد موضوعه استثمارات عقارية ببلاك فورست، وميونخ، وتركيا، ودبي، بمبلغ قدره ( ١٠،٠٠٠ د.ك ) عشرة آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع أرباح لها عن ذلك العقد رغم مطالبتها إياها باسترداد أمواله، وتبين لها قيام الشركة وممثليها بالنصب عليها والتحصل على أموالها، وفيما جاء وأثبت بكتاب المقدم محمد بدر أحمد ضابط إدارة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجهاز أمن الدولة بوزارة الداخلية المؤرخ ٢٧ / ١٢ / ٢٠١٦ من أن تحرياته السرية دلته على قيام موظفها إسلام وحيد محمود كمثل عن المتهم التاسع بإبرام العقد السالفة البيان مع وكيل المجني عليها، وبأنه لا يعلم بأن جميع الأصول والعقارات للشركة مسجلة بإسم المتهم الأول، وذلك على النحو المبين بنتيجة تحرياته التي أجراها في القضية رقم ( ٩٩٣ / ٢٠١٦ حصر أموال عامة - ١٣ / ٢٠١٦ جنايات غسل أموال )، وفيما جاء بسؤال المتهمين الأول والثامن والرابع عشر من إنكارهم التهم المسندة إليهم، وإقرارهم بذات أقوالهم سابقة الإيراد، وبإنكار المتهم التاسع صلته بالعقد المبرم مع المجني عليها، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢ / ٨ / ٢٠١٦ ومقيد برقم ( T12M2219 ) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة

عقارية في بلاك فورست / ميونخ / تركيا / دبي وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في شركة محاصة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات وتشغيلها ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (١٠,٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، والذي يعادل عدد (١) شقة، مقابل أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني عوائد استثمار، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وعدد (٢) صورتين ضوئيتين عن سندي قبض صادرين عن شركة تي ماس بإسم المجني عليها مؤرخين ٢٠١٦/٨/٢، ٢٠١٦/٨/٧، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٧٢٦/٢٠١٦ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به فهد إبراهيم أحمد الكندري بصفته وكيلاً عن والده إبراهيم أحمد محمد الكندري، وفيما جاء وأثبت ببلاغه المقدم إلى السيد المستشار المحامي العام الأول لنيابة الأموال العامة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ من أنه وبتاريخ ٢٠١٦/٩/١٤ أبرم المجني عليه مع شركة تي ماس العقارية من خلال موظفها المدعو فارس ذو الفقار عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا، بمبلغ قدره (٩,٠٠٠ د.ك) تسعة آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، ثم أبرم بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٤ مع شركة تي ماس العقارية من خلال موظفها السالف الذكر عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا، بمبلغ قدره (٩,٠٠٠ د.ك) تسعة آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع أرباح له عن ذلك العقد رغم مطالبته إياها باسترداد أمواله، وتبين له قيام الشركة ومثليها بالنصب عليه والتحصل على أمواله، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٦/٩/١٤ مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/

٢٠١٥/٣٢٠٦) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٣/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك حق التسويق الحصري في العامل لمشروع (نيبورهود سيتي ٣) بتركيا، وأن الطرف الثاني يرغب بشكل مباشر في شراء وحدة سكنية بالعقار كلاستر (C003)، بناية (A)، دور (٦)، شقة (٢٤)، ما زالت قيد الإنشاء، ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار بموجب الوثيقة عند تملكها، كما أن الطرف الثاني يرغب بالإسهام في هذه الوحدة وكافة مرافقها من ساحات وملاعب ومساحات خضراء وخدمات وتسهيلات تسهم في رفع قيمة الوحدات السكنية للمشروع وتعزيز قيمتها السوقية، وذلك من أجل تفويض الطرف الأول بإعادة بيعها أو تأجيرها، ويقر فيها الطرف الأول أنه وكيل عن المالك التي قد آلت إليه العين عن طريق التملك من بلدية كوشاداسي التركية، وذلك نظير مبلغ قدره (٩٠٠٠٠ د.ك) تسعة آلاف دينار كويتي، وبعد سنة من تاريخ توقيع العقد يقر الطرف الأول بتسليم الشقة (طابو) على أن يتم تسليم صك الملكية أو إعادة البيع أو مناصفة الأرباح مع الطرف الثاني بما لا يتعدى إجمالي الأرباح عن (٢٠٠٪) من المبلغ المدفوع عند التوقيع على هذا العقد، ومذيل بتوقيع منسوين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٦/٩/١٥ ومقيد برقم (TKC3-164) مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٣٢٠٦/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٣/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك حق التسويق الحصري في العامل لمشروع (نيبورهود سيتي ٣) بتركيا، وأن الطرف الثاني يرغب بشكل مباشر في شراء وحدة سكنية بالعقار الكائن في (CITY3) كلاستر (C003)، بناية (C)، دور (١٢)، شقة (٣)، ما زالت قيد الإنشاء، ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار بموجب الوثيقة عند تملكها، كما أن الطرف الثاني يرغب بالإسهام في هذه الوحدة وكافة مرافقها من ساحات وملاعب

ومساحات خضراء وخدمات وتسهيلات تسهم في رفع قيمة الوحدات السكنية للمشروع وتعزيز قيمتها السوقية، وذلك من أجل تفويض الطرف الأول بإعادة بيعها أو تأجيرها، ويقر فيها الطرف الأول أنه وكيل عن المالك التي قد آلت إليه العين عن طريق التملك من بلدية كوشاداسي التركية، وذلك نظير مبلغ قدره (٩,٠٠٠ د.ك) تسعة آلاف دينار كويتي، وبعد سنة من تاريخ توقيع العقد يقر الطرف الأول بتسليم الشقة (طابو) على أن يتم تسليم صك الملكية أو إعادة البيع أو مناصفة الأرباح مع الطرف الثاني بما لا يتعدى إجمالي الأرباح عن (٢٠٠٪) من المبلغ المدفوع عند التوقيع على هذا العقد، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وعدد (٢) صورتين ضوئيتين عن سندي قبض صادرين عن شركة تي ماس العقارية بإسم المجني عليه مؤرخين ١٤/٩/٢٠١٦، و١٥/٩/٢٠١٦ وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٧٢٧/٢٠١٦ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به خالد محمد عبدالرحمن عبدالله المحامي بصفته وكيلاً عن سليمان عادل عبدالله بطي بوطيبان، وفيما جاء وأثبت ببلاغه المقدم إلى السيد المستشار المحامي العام الأول لنيابة الأموال العامة بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٦ من أنه وبتاريخ ٩/١١/٢٠١٥ أبرم المجني عليه مع شركة تي ماس العقارية من خلال موظفها المدعو إبراهيم - ويكنى بأبي محمد، وهو أردني الجنسية - عقدين موضوعهما استثمارات عقارية بألمانيا، الأول بمبلغ قدره (٩,٠٠٠ د.ك) تسعة آلاف دينار كويتي، والثاني بذات المبلغ السالف البيان، مقابل تلقيه أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع أرباح له عن ذلك العقد رغم مطالبته إياها باسترداد أمواله، وتبين له قيام الشركة وممثليها بالنصب عليه والتحصل على أمواله، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٩/١١/٢٠١٥ ومقيد برقم (TYC3/046) مبرم بين شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات نظم المعلومات، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر

بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمضاربة عقارية في ألمانيا بلاك فورست - ميونخ، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في استثمار جزء من ماله في المضاربة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقار ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (٩,٠٠٠ د.ك) تسعة آلاف دينار كويتي، والذي يعادل (حصة)، وبأن يمنح الطرف الأول أرباحاً بنسبة (٠,٩٩٠٪) من الأرباح الكلية المحققة من المضاربة للطرف الثاني، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٥/١١/٩ ومقيد برقم (TMC3/084) مبرم بين شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمضاربة عقارية في ألمانيا بلاك فورست /ميونخ وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في استثمار جزء من ماله في المضاربة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقار ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (٩,٠٠٠ د.ك) تسعة آلاف دينار كويتي، والذي يعادل (حصة)، مقابل أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني أرباحاً بقيمة (٥٠٠ د.ك) خمسمائة دينار كويتي لكل حصة تدفع شهرياً ولمدة ١٨ شهر



ابتداءً من تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ مع أحقية انسحاب العميل ابتداءً من الشهر العاشر واسترداد رأس المال، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وعدد (٢) صورتين ضوئيتين عن سندي قبض صادرين عن شركة تي ماس العقارية بإسم المجني عليه مؤرخين ٢٠١٥/١١/٩، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٧٤٣/٢٠١٦ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقیقات النيابة العامة فيما شهدت به فاضه عادل محمد بوججبارة، وفيما جاء وأثبت ببلاغ وكيلها المقدم إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ من أنها وبتاريخ ٢٠١٦/٨/٣ أبرمت والدتها أمير المجادي بناء على تفويض منها مع شركة تي ماس العقارية من خلال موظفها المدعو محمد خالد عقد موضوعه استثمارات عقارية ببلاك فورست وميونخ وتركيا ودبي، بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع أرباح لها عن ذلك العقد رغم مطالبتها إياها باسترداد أموالها، وتبين لها قيام الشركة وممثليها بالنصب عليها والتحصل على أموالها، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٦/٨/٣ ومقيد برقم (TYM4/249) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة عقارية في بلاك فورست /ميونخ / تركيا / دبي، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في شركة محاصة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات وتشغيلها ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر

المشاركة برأس مال قدره (١٠,٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، والذي يعادل عدد (١) شقة، مقابل أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني عوائد مشاركة، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن سند قبض صادرة عن شركة تي ماس بإسم المجني عليه مؤرخة ٢٠١٦/٨/٣، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٧٤٩/٢٠١٦/٢٠١٦ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهدت به حنان حمد صالح السليم، وفيما جاء وأثبت ببلاغها المقدم إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ٢٠١٦/١٥/١٢ من أنها وبتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٦ أبرمت مع شركة تي ماس العقارية من خلال موظفيها المدعوه ديالا ومسئولها المدعو عادل عقدين موضوعهما استثمارات عقارية بتركيا، وألمانيا، الأول بمبلغ قدره (٢٠,٠٠٠ د.ك) عشرين ألف دينار كويتي، والثاني بمبلغ قدره (٢٥,٠٠٠ د.ك) خمسة وعشرين ألف دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع أرباح لها عن ذلكم العقدین رغم مطالبتها إياها باسترداد أموالها، وتبين له قيام الشركة وممثليها بالنصب عليها والتحصل على أموالها، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٤/٥/٢٠١٦ ومقيد برقم (A10/012) مبرم بين شركة تيماس العقارية ومؤسسة تيماس الإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٣٢٠٦/٢٠١٥) سنة ٢٤/٨/٢٠١٥ ساري الغاية ٢٣/٨/٢٠١٩)، وحيث أنه يمتلك الأموال، وكذلك الكفاءات والخبرات والاتصالات والعلاقات اللازمة لشراء وتشيد وحدات سكنية في كل من مدينتي اسنطبول وكوشاداسي بتركيا واقليم بلاك فورست في جمهورية ألمانيا، وحيث أن الطرف الثاني يرغب بمشاركة الطرف الأول بشكل مباشر في شراء وتشيد وتطوير هذه الوحدات السكنية أو بشكل غير مباشر من خلال المشاركة بحصص أو أسهم في تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة بغية تحقيق أرباح على رأسماله، وبأن المدة اللازمة لإتمام المشروع وتطويره من ١٢ شهراً لـ ٢٨ شهراً، ويتكون من أربعة مراحل، وهي: شراء

الأراضي أو الوحدات السكنية في مدينة كوشا داسي التركية، وتطوير الأراضي أو الوحدات السكنية في مدينة كوشاداسي، وتطوير الأراضي أو الوحدات السكنية في مدينة اسطنبول، وتطوير الأراضي أو الوحدات السكنية في إقليم بلاك فورت بجمهورية ألمانيا، وبأنه تم الإنتهاء تماماً من المرحلة الأولى، تم انجاز ٣٠٪ من المرحلة الثانية، وبأن المدة المشاركة هي ١٢ شهراً ميلادياً فأكثر، تبدأ من تاريخ التعاقد وتنتهي برد الطرف الأول للطرف الثاني كامل مبلغ المشاركة مع كامل الأرباح المذكورة، أو بتأسيس كيان قانوني يؤمن للطرف الثاني تقييماً لحصته التي شارك بها في هذا العقد ويعادل ٢٠٠٪ أيهما أقل، مع تعهد الطرف الأول بسويق حصة الطرف الثاني فوراً بما لا يقل عن ٢٠٠٪ من قيمة هذا العقد وتسليم مبلغها فور بيعها للطرف الثاني دون ممانعة أو تأخير، وتبلغ القيمة التقديرية الإجمالية للمشروع عند إتمامه ٦٧ مليون دينار كويتي، ويستحق الطرف الثاني الأرباح والعوائد وفق رمز الحزمة (A)، وقد قام الطرف الثاني بالمشاركة بمبلغ (٢٠٠٠) من الحزمة (A) بقيمة (٢٠٠٠٠٠ د.ك) عشرين ألف دينار كويتي، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديته، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٤/٥/٢٠١٦ ومقيد برقم (C25/031) مبرم بين شركة تيماس العقارية ومؤسسة تيماس الإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٣٢٠٠٦/٥/٢٠١٥ سنة ٢٤/٨/٢٠١٥ سارياً لغاية ٢٣/٨/٢٠١٩)، وحيث أنه يمتلك الأموال، وكذلك الكفاءات والخبرات والاتصالات والعلاقات اللازمة لشراء وتشيد وحدات سكنية في كل من مدينتي اسطنبول وكوشاداسي بتركيا وإقليم بلاك فورست في جمهورية ألمانيا، وحيث أن الطرف الثاني يرغب بمشاركة الطرف الأول بشكل مباشر في شراء وتشيد وتطوير هذه الوحدات السكنية أو بشكل غير مباشر من خلال المشاركة بحصص أو أسهم في تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة بغية تحقيق أرباح على رأسماله، وبأن المدة اللازمة لإتمام المشروع وتطويره من ١٢ شهراً لـ ٢٨ شهراً، ويتكون من أربعة مراحل،



وهي: شراء الأراضي أو الوحدات السكنية في مدينة كوشا داسي التركية، وتطوير الأراضي أو الوحدات السكنية في مدينة كوشاداسي، وتطوير الأراضي أو الوحدات السكنية في مدينة اسطنبول، وتطوير الأراضي أو الوحدات السكنية في إقليم بلاك فورت بجمهورية ألمانيا، وبأنه تم الإنتهاء تماماً من المرحلة الأولى، تم انجاز ٣٠٪ من المرحلة الثانية، وبأن المدة المشاركة هي ١٢ شهراً ميلادياً فأكثر، تبدأ من تاريخ التعاقد وتنتهي برد الطرف الأول للطرف الثاني كامل مبلغ المشاركة مع كامل الأرباح المذكورة، أو بتأسيس كيان قانوني يؤمن للطرف الثاني تقييماً لحصته التي شارك بها في هذا العقد ويعادل ٢٠٠٪ أيهما أقل، مع تعهد الطرف الأول بسويق حصة الطرف الثاني فوراً بما لا يقل عن ٢٠٠٪ من قيمة هذا العقد وتسليم مبلغها فور بيعها للطرف الثاني دون ممانعة أو تأخير، وتبلغ القيمة التقديرية الإجمالية للمشروع عند إتمامه ٦٧ مليون دينار كويتي، ويستحق الطرف الثاني الأرباح والعوائد وفق رمز الحزمة (C)، وقد قام الطرف الثاني بالمشاركة بمبلغ (١٠٠٠) من الحزمة (C) بقيمة (٢٥٠٠٠٠ د.ك) خمسة وعشرين ألف دينار كويتي، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديته، وعدد (٤) صور ضوئية عن سندات قبض صادرة عن شركة تي ماس العقارية بإسم المجني عليها مؤرخة ٢٤/٥/٢٠١٦، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٧٥٠/٢٠١٦ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد مشاري صالح إبراهيم الخليفي، وفيما جاء وأثبت ببلاغ وكيله المقدم إلى السيد المستشار المحامي العام الأول لنيابة الأموال العامة بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٦ من أنها وبتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٦ أبرمت مع شركة تي ماس العقارية من خلال موظفها المتهم الثامن عقدين موضوعهما استثمارات عقارية بتركيا، وألمانيا، الأول بمبلغ قدره (١٠٠٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، والثاني بمبلغ قدره (٩٠٠٠٠ د.ك) تسعة آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع أرباح لها عن ذلكما العقدين رغم مطالبتها إياها باسترداد أموالها، وتبين له قيام الشركة وممثليها بالنصب عليها والتحصل على أموالها، ومرفق به

صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ١٦/١/٢٠١٦ ومقيد برقم (T12M/463) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة عقارية في ألمانيا/بلاك فورست/ميونخ/تركيا/دبي وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المشاركة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات واستثمارها ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (١٠,٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، والذي يعادل عدد (١) شقة، مقابل أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني أرباحاً مع استرداد مبلغ المشاركة بفترة لا تزيد عن ٣٠ يوم من تاريخ آخر استحقاق، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ١٥/٩/٢٠١٦ مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٣٢٠٦/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٣/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك حق التسويق الحصري في العامل لمشروع (نيبورهود سيتي ٣) بتركيا، وأن الطرف الثاني يرغب بشكل مباشر في شراء وحدة سكنية بالعقار الكائن في (CITY 3)، كلاستر (C003)، بناية (E)، دور (٧)، شقة (١)، ما زالت قيد الإنشاء، ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار بموجب الوثيقة عند تملكها، كما أن الطرف الثاني يرغب بالإسهام في

هذه الوحدة وكافة مرافقها من ساحات وملاعب ومساحات خضراء وخدمات وتسهيلات تسهم في رفع قيمة الوحدات السكنية للمشروع وتعزيز قيمتها السوقية، وذلك من أجل تفويض الطرف الأول بإعادة بيعها أو تأجيرها، ويقر فيها الطرف الأول أنه وكيل عن المالك التي قد آلت إليه العين عن طريق التملك من بلدية كوشاداسي التركية، وذلك نظير مبلغ قدره (٩٠,٠٠٠ د.ك) تسعة آلاف دينار كويتي، وبعد سنة من تاريخ توقيع العقد يقر الطرف الأول بتسليم الشقة (طابو) على أن يتم تسليم صك الملكية أو إعادة البيع أو مناصفة الأرباح مع الطرف الثاني بما لا يتعدى إجمالي الأرباح عن (٢٠٠٪) من المبلغ المدفوع عند التوقيع على هذا العقد، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وعدد (٤) صور ضوئية عن سندات قبض صادرة عن شركة تي ماس العقارية بإسم المجني عليه مؤرخة ٢٠١٦/١/١٦، ٢٠١٦/٩/١٥، ٢٠١٦/٩/١٩، وصوره ضوئية عن نموذج تحويلات مؤرخ ٢٠١٦/١٠/٢٣ بإثبات أن المجني عليه بعد التحويل له (١٧,٦٠٠) سبعة عشر ألف وستمائة ومذيل بتوقيعات منسوبة للمجني عليه، ومستشار التسويق، ومدير قسم التسويق، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٧٥١/٢٠١٦ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهدا به كلاً من أمل حمود عمر الجحيدلي، وأنور سعود عبدالعزيز المفرح، وفيما جاء وأثبت ببلاغ وكيلهما المقدم إلى السيد المستشار المحامي العام الأول لنيابة الأموال العامة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ من أنهما وبتاريخ ٢٠١٥/٦/١٧ أبرما مع شركة تي ماس العقارية من خلال موظفها المدعو محمد عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا بمبلغ قدره (٢٤,٠٠٠ د.ك) أربعة وعشرين ألف دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، ثم أبرمت المجني عليها الثانية بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ مع شركة تي ماس العقارية من خلال موظفها ذات الموظف السالف الذكر عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا، دبي، ألمانيا، بمبلغ قدره (٦,٠٤٥ د.ك) ستة آلاف وخمسة وأربعين دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع أرباح لهما عن ذلكما العقدين

رغم مطالبتهما إياها باسترداد أموالهما، وتبين لهما قيام الشركة وممثليها بالنصب عليهما والتحصل على أموالهما، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ١٧/٦/٢٠١٥ ومقيد برقم (٣٥٦) مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليهما كطرف ثان، بأن الطرف الأول يمتلك عدة استوديوهات وشقق مختلفة المساحات بمنطقة كوشاداسي بتركيا، وبأنه باع واسقط وتنازل الطرف الأول وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية إلى الطرف الثاني القابل لذلك الشقة رقم (٦٤٥)، بالدور (٨)، بالعقار الكائن في كوشاداسي بتركيا، ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار عند استلام صك الملكية، مقابل مبلغ قدره (٢٤,٠٠٠ د.ك) أربعة وعشرين ألف دينار كويتي، وعلى أن يتم تسليم صك الملكية (طابو) بعد تسديد آخر دفعه بما لا يزيد عن سنة بعد تسليم الشقة، وبتفويض الطرف الثاني الطرف الأول في تأجير العين محل التعاقد للغير لمدة خمس سنوات أو لحين سداد سعر العين المباعة بالكامل أيهما أسبق على أن يكون الإيجار الشهري للعين المباعة في السنة الأولى مبلغ قدره (٨١١ د.ك) ثمانمائة وإحدى عشر دينار كويتي، وذلك ابتداء من ١/٧/٢٠١٥ حتى ٣١/٨/٢٠١٦، ومذيل بتوقيعات منسوبة لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢/٣/٢٠١٦ ومقيد برقم (STK4Y1287) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليها الثانية كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة محاصة في مشروع (دبل يورو/ براند سيتي المرحلة الأولى) والكائن في تركيا/ دبي/ ألمانيا، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المشاركة المذكورة بحيث يستخدم الطرف

الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء أو بناء أو تأجير وبيع العقارات ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (٦٠,٠٤٥ د.ك) ستة آلاف وخمسة وأربعين ديناراً كويتي، والذي يعادل جزء من (٠,٦٠) إجمالي تكلفة الشقة الكائنة في المشروع السالف البيان رقم (STK4Y1287)، بلوك (A)، ومقابل أرباح، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وعدد (١٠) صور ضوئية عن سندات قبض صادرة عن شركة تي ماس بإسم المجني عليهما مؤرخة ٢٠١٥/١٠/٣٠، ٢٠١٥/١١/٢٩، ٢٠١٦/١/٣١، ٢٠١٦/٢/٢٩، ٢٠١٦/٣/٣١، ٢٠١٦/٦/١، ٢٠١٦/٦/٧، ٢٠١٦/٨/٣١، ٢٠١٦/١٠/١٧، وصورة ضوئية عن سند قبض صادر عن شركة تي ماس بإسم المجني عليه الأول مؤرخ ٢٠١٥/٦/١٧، وصورة ضوئية عن كتاب صادر عن شركة تيماس العقارية بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢ إلى المجني عليها الثانية باعترام تأسيس تيماس العقارية شركة مساهمة كويتية بإقرار المجني عليها بعدم ممانعتها من شراء أسهم الكيان الجديد بقيمتها الدفترية الإفتتاحية مقابل أرصدها المتبقية في دفاتر الشركة بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢، ومرفق به كتالوج ملون عليه صورة مبنى، وقد تضمن عبارات "أين أنت في كوشاداشي"، كما تضمن بداخله رسومات ومخططات مباني، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٧٥٢/٢٠١٦ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به عادل عبدالله بطي بوطيبان، وفيما جاء وأثبت ببلاغ وكيله المقدم إلى السيد المستشار المحامي العام الأول لنيابة الأموال العامة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ من أنه وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٨ أبرم مع شركة تي ماس العقارية من خلال موظفها المدعو ويكنى بأبي إبراهيم عقد موضوعه استثمارات عقارية بألمانيا، بمبلغ قدره (١٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية عشر ألف دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، وبتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ أبرم مع شركة تي ماس العقارية من خلال ذات الموظف



السالف الذكر عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا، وألمانيا، ودبي، بمبلغ قدره (٧،٠٠٠ د.ك) سبعة آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، وبتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٦ أبرم مع شركة تي ماس العقارية من خلال موظفها المدعو يزن عقد موضوعه استثمارات عقارية بدبي، وتركيا، بمبلغ قدره (١٤،٠٠٠ د.ك) أربعة عشرة ألف دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، ثم إنه وبتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٦ أبرم مع شركة تي ماس العقارية من خلال ذات الموظف السالف الذكر عقد موضوعه استثمارات عقارية بدبي، وتركيا، بمبلغ قدره (٧،٠٠٠ د.ك) سبعة آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع باقي أرباح له عن تلك العقود رغم مطالبته إياها باسترداد أمواله، وتبين له قيام الشركة وممثليها بالنصب عليه والتحصل على أمواله، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٨/١١/٢٠١٥ ومقيد برقم (TYC3/041) مبرم بين شركة تي ماس الدولية للأنظمة العقارية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات نظم المعلومات، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمضاربة عقارية في ألمانيا بلاك فورست - ميونخ، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في استثمار جزء من ماله في المضاربة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقار ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (١٨،٠٠٠ د.ك) ثمانية عشر ألف دينار كويتي، والذي يعادل (حصتين)، وبأن يمنح الطرف الأول أرباحاً بنسبة (٩٩٠،٠٪) من الأرباح الكلية المحققة من المضاربة للطرف الثاني، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وصورة

ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٦/١١/٢٠١٥ ومقيد برقم (TM10/N/0027) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في شراء وبيع وتأجير العقارات، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فقد شرع في تنظيم مشروع استثماري عقاري في تركيا وألمانيا ودبي، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المشروع المذكور بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبيع وتأجير العقار ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (٧,٠٠٠ د.ك) سبعة آلاف دينار كويتي، والذي يعادل (حصّة)، وبأن يمنح الطرف الأول للطرف الثاني عوائد على المشاركة، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٣/٦/٢٠١٦ ومقيد برقم من (T5M7/398) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة محاصة في مشروع (يورو دبي) والكائن في دبي وتركيا، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في استثمار جزء من ماله في المشاركة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات ويعتبر هو

الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (١٤,٠٠٠ د.ك) أربعة عشرة ألف دينار كويتي، والذي يعادل جزء من بناء عدد (٢) شقة، ومقابل عوائد استثمار شهرية، مع استرداد مبلغ المشاركة بفترة لا تزيد عن ٦٠ يوم، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٥/٧/٢٠١٦ ومقيد برقم من (T5M7/620) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة محاصة في مشروع (يورو دبي) والكائن في دبي وتركيا، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في استثمار جزء من ماله في المشاركة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (٧,٠٠٠ د.ك) سبعة آلاف دينار كويتي، والذي يعادل جزء من بناء عدد (١) شقة، ومقابل عوائد استثمار شهرية، مع استرداد مبلغ المشاركة بفترة لا تزيد عن ٦٠ يوم، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وعدد (٤) أربعة صور ضوئية عن سندات قبض صادرة عن شركة تي ماس بإسم المجني عليه مؤرخة ٨/١١/٢٠١٥، ٢٦/١١/٢٠١٥، ٢٣/٦/٢٠١٦، ٢٥/٧/٢٠١٦، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (١٢/٢٠١٧ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهدت به سعاد جعفر عبدالله الجعفر، وفيما جاء وأثبت ببلاغ وكيلتها المقدم

إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٦ من أنها وبتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٥ أبرمت مع شركة تي ماس العقارية من خلال موظفها المدعو فراس عقدين موضوعهما استثمارات عقارية بألمانيا، الأول بمبلغ قدره (٤٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية وأربعين ألف دينار كويتي، والثاني بذات المبلغ السالف الذكر، مقابل تلقيها أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع باقي أرباح لها عن ذلكما العقدين رغم مطالبتها إياها باسترداد أموالها، وتبين له قيام الشركة وممثليها بالنصب عليها والتحصل على أموالها، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٩/٦/٢٠١٥ ومقيد برقم (٤٤٨) مبرم بين شركة ستار نيبورهود كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول يمتلك عدة استوديوهات وشقق مختلفة المساحات بمنطقة كوشاداسي بتركيا، وبأنه باع واسقط وتنازل الطرف الأول وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية إلى الطرف الثاني القابل لذلك الشقة رقم (٦٣٦)، بالدور (٦)، بالعقار الكائن في كوشاداسي بتركيا، ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار عند استلام صك الملكية، مقابل مبلغ قدره (٤٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية وأربعين ألف دينار كويتي، وعلى أن يتم تسليم صك الملكية. (طابو) بعد تسديد آخر دفعه بما لا يزيد عن سنة بعد تسليم الشقة، وبتفويض الطرف الثاني الطرف الأول في تأجير العين محل التعاقد للغير لمدة خمس سنوات أو لحين سداد سعر العين المباعة بالكامل أيهما أسبق على أن يكون الإيجار الشهري للعين المباعة في السنة الأولى مبلغ قدره (٨١١ د.ك) ثمانمائة وإحدى عشر دينار كويتي، وذلك ابتداء من ١/١٢/٢٠١٥ حتى ٣١/١١/٢٠١٦، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٩/٦/٢٠١٥ ومقيد برقم (٤٤٩) مبرم بين شركة ستار نيبورهود كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول يمتلك عدة استوديوهات وشقق مختلفة المساحات بمنطقة كوشاداسي بتركيا، وبأنه باع واسقط وتنازل الطرف الأول وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية إلى الطرف الثاني القابل لذلك الشقة رقم (٦٥٠)، بالدور

(٩)، بالعقار الكائن في كوشاداسي بتركيا، ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار عند استلام صك الملكية، مقابل مبلغ قدره (٤٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية وأربعين ألف دينار كويتي، وعلى أن يتم تسليم صك الملكية (طابو) بعد تسديد آخر دفعه بما لا يزيد عن سنة بعد تسليم الشقة، وبتفويض الطرف الثاني الطرف الأول في تأجير العين محل التعاقد للغير لمدة خمس سنوات أو لحين سداد سعر العين المباعة بالكامل أيهما أسبق على أن يكون الإيجار الشهري للعين المباعة في السنة الأولى مبلغ قدره (٨١١ د.ك) ثمانمائة وإحدى عشر دينار كويتي، وذلك ابتداء من ٢٠١٥/١٢/١ حتى ٢٠١٦/١١/٣١، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وعدد (٢) صورتين ضوئيتين عن سندي قبض صادرين عن شركة تيماس العقارية بإسم المجني عليها مؤرخين ٢٠١٥/٦/٢٥، ٢٠١٥/٦/٢٩، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٤٤/٢٠١٧ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به محمد علي ناصر ثاني، وفيما جاء وأثبت ببلاغه المقدم إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ٢٠١٧/١/٢ من أنه وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩ أبرم مع شركة تي ماس العقارية من خلال موظفها المتهم الرابع عشر عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا، ودبي، وألمانيا، بمبلغ قدره (١٩,٠٠٠ د.ك) تسعة عشرة ألف دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، وقد امتنعت الشركة من عن توزيع أرباح له عن ذلك العقد رغم مطالبته إياها باسترداد أمواله، وتبين له قيام الشركة وممثليها بالنصب عليه والتحصل على أمواله، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٦/٢/١٥ ومقيد برقم (STK4Y382) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة محاصة في

مشروع ( دبل يورو / براند سيتي المرحلة الأولى ) والكائن في تركيا / دبي / ألمانيا، وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المشاركة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره ( ١٩,٠٠٠ د.ك ) تسعة عشرة ألف دينار كويتي، والذي يعادل جزء من ( ١,٩٠ ) إجمالي تكلفة الشقة الكائنة في المشروع السالف البيان رقم ( STK4Y382 )، بلوك (A)، ومقابل أرباح، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن كتاب صادر عن شركة تيماس العقارية بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥ إلى المجني عليه باعتزام تأسيس تيماس العقارية شركة مساهمة كويتية بإقرار المجني عليه بعدم ممانعته من شراء أسهم الكيان الجديد بقيمتها الدفترية الإفتتاحية مقابل أرصده المتبقية في دفاتر الشركة بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥، وبالإطلاع على ملف القضية رقم ( ٢٠١٧/٤٥ حصر أموال عامة ) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به بدر سعد العيتبي بصفته وكيلاً عن أيمن عبدالله محمد العثمان، وفيما جاء وأثبت ببلاغه المقدم إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ٢٠١٧/١/٢ من أنه وبتاريخ ٢٠١٦/٩/١٨ أبرم المجني عليه مع شركة تي ماس العقارية عقد موضوعه استثمارات عقارية بإسبانيا، بمبلغ قدره ( ٢٣,٣٦٠ د.ك ) ثلاثة وعشرين ألف وثلاثمائة وستين دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٢١ أبرم المجني عليه مع شركة تي ماس العقارية عقد موضوعه استثمارات عقارية بإسبانيا، بمبلغ قدره ( ٣١,٠٠٠ د.ك ) واحد وثلاثين ألف دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، ثم إنه وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١ أبرم المجني عليه مع شركة تي ماس العقارية عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا، بمبلغ قدره ( ١٠,٠٠٠ د.ك ) عشرة

آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع أرباح له عن تلك العقود رغم مطالبته إياها باسترداد أمواله، وتبين له قيام الشركة وممثليها بالنصب عليه والتحصل على أمواله، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٦/٩/١٨ ومقيد برقم (TMFI-VA2-886) مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٣٢٠٦/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٠١٩/٨/٢٢) وأنها تمتلك مشروع (نيبورهود سيتي) الكائن بمدينة كوشاداسي - بلدية آيدن بتركيا وكذلك امتلاكه لمشاريع أخرى في تركيا ودبي وألمانيا إلى جانب اعتزامه إتمام شراء وتطوير مشروع عقاري استثماري أو تجاري في إسبانيا، وأن الطرف الثاني يمتلك حصصاً في بعض المشاريع المشار إليها وبالأخص مشروع نيبورهود سيتي وذلك جراء مشاركته في شراء وتشيد وتطوير تلك المشاريع، وبأن الطرف الأول تمكن من بيع ما يملكه في مشروع نيبورهود سيتي في صفقة بمبلغ إجمالي قدره (١٦٩،٢١٨،٠٠٠ د.ك) والثابت بالعقد المؤرخ (٢٠١٦/٧/٢٧) والذي اطلع عليه الطرف الثاني، وباتفاق الطرفين على أن يقوم الطرف الأول باستغلال الفوائض المالية من الصفقة المشار إليها أعلاه في تأسيس شركة مساهمة تمتلك مشروع (مول دي أوروبا) في مدينة ملقا بإسبانيا، وذلك فور بدء استلامه لدفعات الصفقة المذكورة مع إعطاء حق الخيار للطرف الثاني بالمشاركة في هذا المشروع من خلال تحويل ما آل إليه لدى الشركة والمشاركة به، وبأن يتخارج الطرف الثاني من المشروع باستلامه (١٠٠٪ من إجمالي قيمة العقد) مضافاً إليه قيمة أرصده المثبتة في دفاتر الشركة في تاريخ هذا العقد البالغ (٢٣،٣٦٠) ثلاثة وعشرين ألف وثلاثمائة وستين، ومذيل بتوقيع منسوين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٦/٩/٢١ ومقيد برقم (TMFI-VB2/1109) مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٣٢٠٦/٢٠١٥) سنة

(٢٠١٥) والساري لغاية (٢٢/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك مشروع (نيبورهود سيتي) الكائن بمدينة كوشاداسي - بلدية آيدن بتركيا وكذلك امتلاكه لمشاريع أخرى في تركيا ودبي وألمانيا إلى جانب اعتماده إتمام شراء وتطوير مشروع عقاري استثماري أو تجاري في إسبانيا، وأن الطرف الثاني يمتلك حصصاً في بعض المشاريع المشار إليها وبالأخص مشروع نيبورهود سيتي وذلك جراء مشاركته في شراء وتشديد وتطوير تلك المشاريع، وبأن الطرف الأول تمكن من بيع ما يملكه في مشروع نيبورهود سيتي في صفقة بمبلغ إجمالي قدره (١٦٩،٢١٨،٠٠٠ د.ك) والثابت بالعقد المؤرخ (٢٧/٧/٢٠١٦) والذي اطلع عليه الطرف الثاني، وباتفاق الطرفين على أن يقوم الطرف الأول باستغلال الفوائد المالية من الصفقة المشار إليها أعلاه في تأسيس شركة مساهمة تمتلك مشروع (مول دي أوروبا) في مدينة ملقا بإسبانيا، وذلك فور بدء استلامه لدفعات الصفقة المذكورة مع إعطاء حق الخيار للطرف الثاني بالمشاركة في هذا المشروع من خلال تحويل ما آل إليه لدى الشركة والمشاركة به، وبأن يتخارج الطرف الثاني من المشروع باستلامه (٥٠٪ من إجمالي قيمة العقد) مضافاً إليه قيمة أرصده المثبتة في دفاتر الشركة في تاريخ هذا العقد البالغ (٣١،٠٠٠) واحد وثلاثين، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ١١/١٠/٢٠١٦ مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٣٢٠٦/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٣/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك حق التسويق الحصري في العامل لمشروع (نيبورهود سيتي ٤) بتركيا، وأن الطرف الثاني يرغب بشكل مباشر في شراء وحدة سكنية بالعقار الكائن في (CITY 4)، كلاستر (C003)، بناية (E)، دور (٣)، شقة (٣)، ما زالت قيد الإنشاء، ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار بموجب الوثيقة عند تملكها، كما أن الطرف الثاني يرغب بالإسهام في هذه الوحدة وكافة مرافقها من ساحات وملاعب



ومساحات خضراء وخدمات وتسهيلات تسهم في رفع قيمة الوحدات السكنية للمشروع وتعزيز قيمتها السوقية، وذلك من أجل تفويض الطرف الأول بإعادة بيعها أو تأجيرها، ويقر فيها الطرف الأول أنه وكيل عن المالك التي قد آلت إليه العين عن طريق التملك من بلدية كوشاداسي التركية، وذلك نظير مبلغ قدره (١٠,٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، وبعد سنة من تاريخ توقيع العقد يقر الطرف الأول بتسليم الشقة (طابو) على أن يتم تسليم صك الملكية أو إعادة البيع أو مناصفة الأرباح مع الطرف الثاني بما لا يتعدى إجمالي الأرباح المتوقعة عن (١٢٠٪) من المبلغ المدفوع عند التوقيع على هذا العقد، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وعدد (٣) ثلاثة صور ضوئية عن سندات قبض صادرة عن شركة تي ماس العقارية بإسم المجني عليه مؤرخة ٢٠١٦/٩/١٨، ٢٠١٦/٩/٢١، ٢٠١٦/١٠/١١، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٠١٧/٤٦ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به بدر سعد العيتبي بصفته وكيلًا عن إيمان خالد عبداللطيف النصف، وفيما جاء وأثبت ببلاغه المقدم إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ٢٠١٧/١/٢ من أنه وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٨ أبرمت المجني عليها مع شركة تي ماس العقارية عقدين موضوعهما استثمارات عقارية بإسبانيا، الأول بمبلغ قدره (٤٨,٠٠٠ د.ك) ثمانية وأربعين ألف دينار كويتي، والثاني بمبلغ (٦٨,٤٨٠) ثمانية وستين ألف وأبعمائة وثمانين دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع أرباح لها عن ذلكم العقدين رغم مطالبتها إياها باسترداد أموالها، وتبين له قيام الشركة ومثلها بالنصب عليها والتحصل على أموالها، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٦/٩/٨ ومقيد برقم (TMFI-VB2/954) مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (٢٠١٥/٣٢٠٦/م) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٠١٩/٨/٢٢) وأنها تمتلك مشروع (نيبورهود سيتي) الكائن بمدينة كوشاداسي -

بلدية آيدن بتركيا وكذلك امتلاكه لمشاريع أخرى في تركيا ودبي وألمانيا إلى جانب اعتماده إتمام شراء وتطوير مشروع عقاري استثماري أو تجاري في إسبانيا، وأن الطرف الثاني يمتلك حصصاً في بعض المشاريع المشار إليها وبالأخص مشروع نيبرهود سيتي وذلك جراء مشاركته في شراء وتشديد وتطوير تلك المشاريع، وبأن الطرف الأول تمكن من بيع ما يملكه في مشروع نيبرهود سيتي في صفقة بمبلغ إجمالي قدره (١٦٩،٢١٨،٠٠٠ د.ك) والثابت بالعقد المؤرخ (٢٧/٧/٢٠١٦) والذي اطلع عليه الطرف الثاني، وباتفاق الطرفين على أن يقوم الطرف الأول باستغلال الفوائض المالية من الصفقة المشار إليها أعلاه في تأسيس شركة مساهمة تمتلك مشروع (مول دي أوروبا) في مدينة ملقا بإسبانيا، وذلك فور بدء استلامه لدفعات الصفقة المذكورة مع إعطاء حق الخيار للطرف الثاني بالمشاركة في هذا المشروع من خلال تحويل ما آل إليه لدى الشركة والمشاركة به، وبأن يتخارج الطرف الثاني من المشروع باستلامه (٥٠٪ من إجمالي قيمة العقد) مضافاً إليه قيمة أرصده المثبتة في دفاتر الشركة في تاريخ هذا العقد البالغ (٤٨،٠٠٠) ثمانية وأربعين ألف، ومذيل بتوقيع منسوين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٦/٩/٨ ومقيد برقم (TMFI-VB2/955) مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٣٢٠٦/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٢/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك مشروع (نيبرهود سيتي) الكائن بمدينة كوشاداسي - بلدية آيدن بتركيا وكذلك امتلاكه لمشاريع أخرى في تركيا ودبي وألمانيا إلى جانب اعتماده إتمام شراء وتطوير مشروع عقاري استثماري أو تجاري في إسبانيا، وأن الطرف الثاني يمتلك حصصاً في بعض المشاريع المشار إليها وبالأخص مشروع نيبرهود سيتي وذلك جراء مشاركته في شراء وتشديد وتطوير تلك المشاريع، وبأن الطرف الأول تمكن من بيع ما يملكه في مشروع نيبرهود سيتي في صفقة بمبلغ إجمالي قدره (١٦٩،٢١٨،٠٠٠ د.ك) والثابت بالعقد المؤرخ (٢٧/٧/٢٠١٦) والذي اطلع عليه

الطرف الثاني، وباتفاق الطرفين على أن يقوم الطرف الأول باستغلال الفوائض المالية من الصفقة المشار إليها أعلاه في تأسيس شركة مساهمة تمتلك مشروع (مول دي أوروبا) في مدينة ملقا بجمهورية اسبانيا، وذلك فور بدء استلامه لدفعات الصفقة المذكورة مع إعطاء حق الخيار للطرف الثاني بالمشاركة في هذا المشروع من خلال تحويل ما آل إليه لدى الشركة والمشاركة به، وبأن يتخارج الطرف الثاني من المشروع باستلامه (١٠٠٪ من إجمالي قيمة العقد) مضافاً إليه قيمة أرصده المثبتة في دفاتر الشركة في تاريخ هذا العقد البالغ (٦٨،٤٨٠) ثمانية وستين ألف وأربعمائة وثمانين، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وعدد (٢) صورتين ضوئيتين عن سندي قبض صادرين عن شركة تي ماس بإسم الجني عليها مؤرخين ٢٠١٦/٩/٨، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٠١٧/٤٩٢ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به حماد سلامة حماد موسى بصفته وكيلاً عن منال محمد سريع السريع وليلى إبراهيم عبدالله الهذلول، وفيما جاء وأثبت ببلاغهما المقدم من وكيلهما إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ من أنه وبتاريخ ٢٠١٦/٨/٣١ أبرمت الجني عليها منال محمد سريع السريع مع شركة تي ماس العقارية من خلال موظفها المتهم الثالث عشر عقد موضوعه استثمارات عقارية بإسبانيا بمبلغ قدره (١٨٩،٠٠٠ د.ك) مائة وتسعة وثمانين ألف دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع أرباح لها عن ذلك العقد رغم مطالبتها إياها باسترداد أموالها، وتبين لها قيام الشركة ومثليها بالنصب عليها والتحصل على أموالها، كما أنه وبتاريخ ٢٠١٦/٨/٣١ أبرمت الجني عليها ليلي إبراهيم عبدالله الهذلول مع شركة تي ماس العقارية من خلال ذات الموظف السالف الذكر عقد موضوعه استثمارات عقارية بإسبانيا بمبلغ قدره (٥٦،٧٠٠ د.ك) ستة وخمسين ألف وسبعمائة دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع أرباح لها عن ذلك العقد رغم مطالبتها إياها باسترداد أموالها، وتبين لها قيام الشركة ومثليها بالنصب عليها والتحصل على أموالها،

ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٦/٨/٣١ ومقيد برقم (TMF-IVA2/653) مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليها الأولى كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٣٢٠٦/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٠١٩/٨/٢٢) وأنها تمتلك مشروع (نيبورهود سيتي) الكائن بمدينة كوشاداسي - ببلدية آيدن تركيا وكذلك امتلاكه لمشاريع أخرى في تركيا ودبي وألمانيا إلى جانب اعتزامه إتمام شراء وتطوير مشروع عقاري استثماري أو تجاري في إسبانيا، وأن الطرف الثاني يمتلك حصصاً في بعض المشاريع المشار إليها وبالأخص مشروع نيبورهود سيتي وذلك جراء مشاركته في شراء وتشيد وتطوير تلك المشاريع، وبأن الطرف الأول تمكن من بيع ما يملكه في مشروع نيبورهود سيتي في صفقة بمبلغ إجمالي قدره (٢١٨،٠٠٠،١٦٩ د.ك) والثابت بالعقد المؤرخ (٢٠١٦/٧/٢٧) والذي اطلع عليه الطرف الثاني، وباتفاق الطرفين على أن يقوم الطرف الأول باستغلال الفوائض المالية من الصفقة المشار إليها أعلاه في تأسيس شركة مساهمة تمتلك مشروع (مول دي أوروبا) في مدينة ملقا بإسبانيا، وذلك فور بدء استلامه لدفعات الصفقة المذكورة مع إعطاء حق الخيار للطرف الثاني بالمشاركة في هذا المشروع من خلال تحويل ما آل إليه لدى الشركة والمشاركة به، وبأن يتخارج الطرف الثاني من المشروع باستلامه (١٠٠٪ من إجمالي قيمة العقد) مضافاً إليه قيمة أرصده المثبتة في دفاتر الشركة في تاريخ هذا العقد البالغ (١٨٩،٠٠٠ د.ك) مائة وتسعة وثمانين ألف دينار كويتي، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن سند قبض صادر عن شركة تي ماس بإسم المجني عليها الأولى مؤرخ ٢٠١٦/٨/٣١، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٦/٨/٣١ ومقيد برقم (TMFI-VA2/655) مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليها الثانية كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٣٢٠٦/٢٠١٥) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٠١٩/٨/٢٢) وأنها تمتلك مشروع (نيبورهود



سيتي ( الكائن بمدينة كوشاداسي - ببلدية آيدن بتركيا وكذلك امتلاكه لمشاريع أخرى في تركيا ودبي وألمانيا إلى جانب اعتزامه إتمام شراء وتطوير مشروع عقاري استثماري أو تجاري في إسبانيا، وأن الطرف الثاني يمتلك حصصاً في بعض المشاريع المشار إليها وبالأخص مشروع نيورهود سيتي وذلك جراء مشاركته في شراء وتشديد وتطوير تلك المشاريع، وبأن الطرف الأول تمكن من بيع ما يملكه في مشروع نيورهود سيتي في صفقة بمبلغ إجمالي قدره ( ١٦٩،٢١٨،٠٠٠ د.ك ) والثابت بالعقد المؤرخ ( ٢٧ / ٧ / ٢٠١٦ ) والذي اطلع عليه الطرف الثاني، وباتفاق الطرفين على أن يقوم الطرف الأول باستغلال الفوائض المالية من الصفقة المشار إليها أعلاه في تأسيس شركة مساهمة تمتلك مشروع ( مول دي أوروبا ) في مدينة ملقا بإسبانيا، وذلك فور بدء استلامه لدفعات الصفقة المذكورة مع إعطاء حق الخيار للطرف الثاني بالمشاركة في هذا المشروع من خلال تحويل ما آل إليه لدى الشركة والمشاركة به، وبأن يتخارج الطرف الثاني من المشروع باستلامه ( ١٠٠٪ من إجمالي قيمة العقد ) مضافاً إليه قيمة أرصده المثبتة في دفاتر الشركة في تاريخ هذا العقد البالغ ( ٥٦،٧٠٠ د.ك ) ستة وخمسين ألف وسبعمائة دينار كويتي، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن سند قبض صادر عن شركة تي ماس بإسم المجني عليها الثانية مؤرخ ٣١ / ٨ / ٢٠١٦، وإبان تلك الجلسة استمعت المحكمة لأقوال الأستاذ عبدالعزيز محمد البنوان المحامي بصفته وكيلاً عن المجني عليهم سعود فيصل المسلم، وأحمد يوسف العبيدان، ونوره مشري المشري، حيث قرر ردد أمامها بتصالح موكلينه المجني عليهم السالفين الذكر مع جميع المتهمين، والمحكمة أمرت بتعديل تقرير الإتهام في الدعوى الأصلية بإضافة أسماء المجني عليهم الواردة في القضايا المضمومة، وهم: وفاء على الوادي، ومحمد عبدالله حمد، ومنى هذال ناصر، وعلى يوسف عبداللطيف، وعبداللطيف يوسف عبداللطيف، وتوفيق جاسم سعود، وعبدالرحمن عمر هلال، وبدر إبراهيم حمزه، وسالم محسن زنيفر، وزهره منصور سليمان، وعبير عبدالله عبدالرزاق، وأحمد بدر علي، وعبدالله فهد عايد، وأحمد

عبدالله جابر، وخالد محمد ناصر، وأحمد سامي إبراهيم، وياسمين عادل محمد، وإبراهيم محمد أحمد، وفضه عادل محمد، وحنان محمد صالح، ومشاري صالح إبراهيم، وأنور سعود عبدالعزيز، وأمل حمود عمر، وعادل عبدالله إبراهيم، وسعاد جعفر عبدالله، ومحمد علي ناصر، وماجدة عبدالله إبراهيم، وسمر ناصر أحمد، وسليمان عادل عبدالله، وأميره حبيب علي، وأيمن عبدالله محمد، وإيمان خالد عبداللطيف، وسميره عبدالرحيم حسين، وسعود فيصل عبدالعزيز، ومحمد سامر دياب، وطلال مبارك فهد، وعبدالله جميل عبدالله، وصالح إبراهيم الخليلي، وحنان حسين علي، ولولوه عبدالله السمحان، وخالد محمد عبدالرسول، ونوره مشري علي، وعيد عطا الله حباب، وعلياء دهيم داود، وطارق حيدر حسين، ووداد راضي حسين، وصفيه علي عبدالله، وخالد محمد حمد، وسماح ناصر السيد، وأنوار عبدالعزيز محمد، وعبدالله أحمد عبدالرحمن، وحجي جاسر الجاسر، ومنصور فهاد فهد، وأحمد علي بن ناجي، وخالد محمود عبدالرحمن، وأحمد عبدالله جابر، والمحكمة عادت وسألت المتهمين من الأول وحتى السابع عشر عما أسند إلى كل منهم بعد إجراء التعديل على تقرير الإتهام، فأنكروا ما نسب إليهم من إتهام، ثم ترفع الحاضرون عن المدعين مدنياً شفاهاً وقرروا بأن موكيلهم ارتبطوا بعقود بيع وحدات سكنية، وعلى أساس من أن الشركة تمتلك تلك الأصول، كما قرر بأن الواقعة تشكل الجريمة المؤثمة بالمادة ٢٣٨ من قانون الجزاء، وبأن المتهم الأول يرأس الشركات المبينة بالأوراق مع بقية المتهمين، وهي شركات ورقية، وليس لها أصول، مضيفاً بأن جميع الوحدات المتعاقد عليها قيد الإنشاء أو أراضي فضاء، وبأن مشروع ستار نيورهود صوري ووهمي، ومنتهياً بأن موكيله قد تضرروا نتيجة عدم استلامهم الوحدات المتعاقد عليها، وبعدم حصول الشركة على رخصة شركة مساهمة عامة، وبأن القائمين عليها دلسوا على المجني عليهم، وقدموا مجموعة من المذكرات وحوافظ المستندات اطلعت عليها المحكمة وأحاطت بمضمونها، وصمموا على طلباتهم في لدعاواهم المدنية، ثم ترفع الحاضر الأول عن المتهمين من الأول وحتى السابع عشر

شفاهة شارحاً ظروف الواقعة، ومقررراً بأن المجني عليهم يعلمون بملكية المتهم الأول للأصول المتعاقد عليها، وبأن الدعوى بدأت بورود تقرير وحدة التحريات المالية الكويتية عن العمليات المالية المشبوهة الذي بنيت عليه التحريات، التي جاءت منعدمة، إذ أنها أثبتت في تحقيقات النيابة العامة بعد بورود تقرير وحدة التحريات المالية الكويتية، وقد جاءت متناقضة مع بيانات الأصول المملوكة للشركة المثبتة بميزانياتها، كما تناقضت مع أقوال المجني عليهم الأربعة الأول، مضيفاً بأن المجني عليه الخامس رفض الإبلاغ عن المتهمين من الأول وحتى السابع عشر، وبأن أقوال المجني عليه المدعي مدنياً سعود علي الصويلح والمجني عليه فيصل عبدالعزيز العمار بتحقيقات النيابة العامة قد صدرت منهما نتيجة أسئلة إيحائية، دافعاً ببطلان تحقيقات النيابة العامة لتوجيه أسئلة إيحائية للمجني عليهم، مما دفعهم للإبلاغ عن المتهمين، مقررراً بأن بعض المجني عليه حرروا شهادات أشادوا فيها بحسن العمل في الشركة، وبعلمهم بملكية المتهم الأول للأصول المتعاقد عليها، ومضيفاً بأن المتهم الأول وسبعة متهمين آخرين عادوا إلى البلاد طوعاً بعد صدور الأوامر بحبسهم، وبأن ما تعرضت له الشركة إبان حبس المتهمين قد منع المتهم الأول من تنفيذ خطة مالية لديه لرد رؤوس أموال العملاء والأرباح المستحقة لهم، ودافعاً بانتفاء القصد الجنائي لدى المتهمين، ومضيفاً كذلك بأن النيابة العامة تولت التحقيق في الدعوى رقم (٢٤٢٥/٢٠١٦)، وهي محض جنحة، ودون صدور قرار بضمها إلى القضية الأصلية، وبأن تقرير الإتهام المقدم في الدعوى جاء مجهلاً، بالإضافة إلى تداخل الوقائع والمبالغ فيها، ودون خصم ما سبق أن أدته الشركة للعملاء من مبالغ، منتهياً بأن المتهمين لم يواجهوا أثناء تحقيقات النيابة العامة بالتهمة المجرمة بالمادة ٣ من قانون مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ثم ترفع الحاضر الثاني عن ذات المتهمين شفاهة منضماً لدفع ودفاع سابقه، ودافعاً ببطلان تقرير الإتهام المقدم في الدعوى لعدم إيراد أسماء المجني عليهم والمبالغ محل الجريمة، ومقررراً بأن تقرير الاشتباه الصادر عن وحدة التحريات المالية الكويتية لم يدل على ثمة جريمة، ودافعاً بعدم

معقولية الواقعة وفق أقوال مجري التحريات، ومنوهاً بأن قيام الشركة بإرسال الرسائل والإعلانات على وسائل التواصل الاجتماعي أسلوب معتاد عليه في التسويق سيما وأن بعض المجني عليهم قد علموا بالفرص الاستثمارية من خلال عملاء سابقين، كما أن المتهمين وبعضاً من ذويهم قد استثمروا في الشركة قبل الإبلاغ عنها، وبأن هناك بلاغات قدمت من مجني عليهم لم تحل آجال استلامهم الأرباح المتفق عليها، ومنتهياً بمدنية النزاع في الدعوى، ثم ترفع الحاضر الثالث مع ذات المتهمين شفاهة منضماً لدفع ودفاع سابقيه، ودافعاً بإنتفاء جرميتي النصب وغسل الأموال، وقدم مذكرة متممة لدفاعه، وطلب القضاء بالبراءة للمتهمين، كما وطلب رفع الحجز التحفظي على أموال الشركات والمتهم الأول، ثم طلب المتهم الأول الحديث فقرر أنه مدين لعملاء الشركة، وبأنه من طلب إرجاعه إلى البلاد، والحاضران الأول والثاني عن المتهمين قدما مذكرة متممة لدفاعهما، كما قدما فهرساً بالقضية الماثلة والتحقيقات التي تمت فيها، وفهرساً آخر عدد (٢٣) ثلاثة وعشرين حافظة مستندات، وطلب القضاء للمتهمين بالبراءة، فقررت المحكمة إصدار حكمها لجلسة ٢٥/٥/٢٠١٧، وفي تلك الجلسة قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ٢٢/٦/٢٠١٧، وكلفت النيابة العامة باستدعاء الموظف المختص بإدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة، والموظف المختص بإدارة العقار بذات الوزارة، وكلفت الأول تقديم صورة طبق الأصل من الترخيص الصادر عن إدارة الشركات بإسْم شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية - سجل تجاري (١٠٢٥٧٤)، ولفض الأحرار المرفقة بملف الدعوى.

وبجلسة ٢٢/٦/٢٠١٧ نظرت المحكمة - بهيئة مغايرة - الدعوى الأصلية والمضمومة على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وفيها مثل المتهمون من الأول وحتى السابع عشر بأشخاصهم، وحضر مع المتهمين محامين مدافعين عنهم، وحضرتا المجني عليهما سميرة عبدالرحيم وصفية علي الصيرفي بوكيل عنها محام، وادعى مدنياً قبل





المتهمين من الأول وحتى السابع عشر بطلب تعويضها بمبلغ قدره (٥,٠٠١ د.ك) خمسة آلاف وواحد دينار كويتي على سبيل التعويض المؤقت، واستأجل لسداد رسم الإدعاء المدني، كما وحضر سعد عبدالله الهاجري المدعي مدنياً بوكيل عنه محام، وتبين للمحكمة عدم حضور الموظف المختص بإدارة العقار بذات الوزارة تنفيذاً لقرارها الصادر بجلسة ٦/٤/٢٠١٧، والموظف المختص بإدارة العقار بذات الوزارة تنفيذاً لقرارها الصادر بجلسة ٦/٤/٢٠١٧، والمحكمة أمرت بجلب أحرار الدعوى، فتبين لها أنها عبارة عن عدد (١٨) ثمانية عشر حرزاً، وتبين أن الحرز الأول عبارة عن صندوق بلاستيكي يحوي بداخله عدد (٣) مغلفات بلاستيكية كتب عليهم (البطاقات المدنية - السرداب - حركة العقود - الاستقبال - عقود التخارج - السرداب - عقود اتفاق مع وعد بالبيع من شهر أكتوبر من عام ٢٠١٦ - استقبال السرداب)، وكيس بلاستيكي بداخله عدد (٥) خمسة براويز، منها برواز لرخصة تجارية بإسم شركة تي ماس العقارية، وعدد (٤) أربعة ملفات، تضمن الملف الأول عدد كبير من العقود ومرفق بها سندات قبض معنونة تي ماس، ومدون على كعبه (عقود تركيا اسطنبول ٢٠١٤)، وتضمن الملف الثاني عقود اتفاق، ومدون على كعبه (تركيا يورو ٢٠١٤)، وتضمن الملف الثالث عقود معنونة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية، ومدون على كعبه (مركز سوق مارك)، وتبين أن الحرز الثاني عبارة عن صندوق بلاستيكي يحوي بداخله عدد (١١) إحدى عشر ملف، تضمن الملف الأول عقود اتفاق معنونة شركة تي ماس للأنظمة المعلوماتية، ومدون على كعبه (عقود تركيا اسطنبول ٢٠١٤)، وتضمن الملف الثاني عقود اتفاق معنونة شركة تي ماس للأنظمة المعلوماتية، ومدون على كعبه (عقود تركيا اسطنبول ٢٠١٤)، وتضمن الملف الثالث عقود اتفاق معنونة شركة تي ماس للأنظمة المعلوماتية، ومدون على كعبه (عقود تركيا اسطنبول ٢٠١٤)، وتضمن الملف الرابع عقود اتفاق معنونة شركة تي ماس للأنظمة المعلوماتية، ومدون على كعبه (عقود تركيا اسطنبول ٢٠١٤)، وتضمن الملف الخامس عقود اتفاق معنونة شركة تي ماس للأنظمة المعلوماتية، ومدون

على كعبه (عقود تركيا اسطنبول ٢٠١٤)، وتضمن الملف السادس عقود اتفاق معنونة شركة تي ماس للأنظمة المعلوماتية، ومدون على كعبه (عقود تركيا)، وتضمن الملف السابع عقود اتفاق معنونة شركة تي ماس للأنظمة المعلوماتية، ومدون على كعبه (عقود تركيا اسطنبول ٩٠٪ / ٢٠١٤)، وتضمن الملف الثامن عقود اتفاق معنونة شركة تي ماس للأنظمة المعلوماتية، ومدون على كعبه (عقود تركيا اسطنبول ٩٠٪ / ٢٠١٤)، وتضمن الملف التاسع عقود اتفاق معنونة شركة تي ماس للأنظمة المعلوماتية، ومدون على كعبه (عقود تركيا اسطنبول ١٠٠٪ / ٢٠١٤)، وتضمن الملف العاشر عقود اتفاق معنونة شركة تي ماس للأنظمة المعلوماتية، ومدون على كعبه (عقود تركيا اسطنبول ١٠٠٪ / ٢٠١٤)، وتضمن الملف الحادي عشر عقود اتفاق معنونة شركة تي ماس للأنظمة المعلوماتية، ومدون على كعبه (عقود دبي ١٠٠٪ / ٢٠١٤)، وتبين أن الحزب الثالث عبارة عن صندوق بلاستيكي يحوي بداخله عدد (٥) خمسة ملفات، تضمن الملفين الأول والثاني أوراق حرر بعضها بلغة أجنبية، ومدون على الملف الأول (مشاريع دبي)، ومدون على الملف الثاني (مشاريع تركيا)، وتضمن الملفين الثالث والرابع عدد كبير من النسخ معنونة التماس إعلان رغبة مقدمين للسيد المستشار النائب العام من جموع المتعاقدين من شركة تي ماس العقارية، والملف الخامس مدون عليه (المنصوف لعملاء تي ماس عن الفترة من ٢٠١٦/٩/١ إلى ٢٠١٦/١١/١٦)، وتبين أن الحزب الرابع عبارة عن صندوق بلاستيكي يحوي بداخله حافظة بلاستيكية تضمنت مجموعة من الأوراق محررة بلغة أجنبية وقد أرفق ببعضها ترجمة باللغة العربية، ومدون على الحافظة (مكتب سليم - مخطط مشروع نيوبورن سيتي - تركيا)، كما تبين وجود عدد (٢) ملفين تضمننا مجموعة من الأوراق محررة بلغة أجنبية، وبسؤال المتهم الأول عنها قرر أنها عبارة عن وثائق صادرة من السلطات التركية مسجلة بإسمه، وتبين أن الحزب الخامس عبارة عن صندوق بلاستيكي يحوي بداخله كيس بلاستيكي به عدد (٣) ثلاثة أجهزة كهربائية، كما تبين وجود عدد (٣) مغلفات بلاستيكية، مدون على المغلف الأول

(مكتب لؤي سلامة السرداب)، ومدون على المغلف الثاني (مكتب الاستقبال)، ومدون على المغلف الثالث (السرداب مكتب الاستقبال - سندات صرف + كتالوجات)، وبالإطلاع على أحد الكتالوجات تبين أن أحدها معنون (الفرصة لا تأتي بل تمر)، وقد أورد فيه (أن شركة تي ماس العقارية تختص بإدارة المشاريع العقارية الدولية خلال الأعوام السابقة بدولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية تركيا وألمانيا والأردن ومصر ولبنان وغيرها من دول أمريكا الجنوبية والقارة الأوروبية - مقدمة من موظف الاستقبال - علاء صبحي)، وقد تضمن المغلف الثالث كشوفات المبالغ المستحقة لعملاء المشاركات، وتبين أن الحرز السادس عبارة عن صندوق بلاستيكي يحوي بداخله مغلف بلاستيكي تضمن مجموعة كبيرة من سندات القبض وصور شخصية وجهاز إلكتروني أسود اللون، ومدون على المغلف (ستار نيوبرهود)، كما تبين وجود مغلف بلاستيكي آخر تضمن عقود الانفاق وعقود المشاركة ووعد بالبيع، ومجموعة من الأوراق محررة بلغة أجنبية، ومدون على المغلف (ستار نيوبرهود - عقود استثمار - موظفة الاستقبال)، وتبين أن الحرز السابع عبارة عن صندوق بلاستيكي يحوي بداخله جهاز (لابتوب) وجهاز كهربائي أسود اللون، وتبين أن الحرز الثامن عبارة عن صندوق بلاستيكي يحوي مغلف بلاستيكي تضمن مجموعة من الأظرف تحوي أوراق عنونت إحداها (دراسة جدوى لقروض يتم عرضها على المستثمرين)، ومدون على المغلف (مكتب هيثم نشأت - الميزانين)، كما تبين وجود ملف مدون عليه (عرض استبدال إلى أسهم)، ومغلفات أخرى بداخلها أوراق مدون عليها (تقارير المحاسبة)، وتبين أن الحرز التاسع عبارة عن صندوق بلاستيكي يحوي مغلف بلاستيكي تضمن مجموعة كبيرة من الأوراق صادرة عن بنك الكويت الوطني بإسم المتهمين السابع والتاسع والثاني عشر والسابع عشر، ومجموعة من الأوراق صادرة عن ذات البنك عبارة عن تحويلات بالتلكس وكشوفات حساب بإسم المتهمين الأول والثالث والثالث عشر، ومجموعة أخرى من الأوراق معنونة بنك الخليج والبنك التجاري محررة بلغة أجنبية، ومدون على المغلف




(كشوف البنوك)، وتبين أن الحرز العاشر عبارة عن صندوق يحوي عدد (٣) ثلاثة مغلفات بلاستيكية تضمن المغلف الأول أوراق محررة بلغة أجنبية، وتضمن المغلف الثاني عدة أوراق، وكتاب مؤرخ ٢٠١٦/٥/١٢ صادر عن جمال علي نعمة إلى المتهم الأول بشأن توجه إلى اسطنبول لمعاينة عقار إلا أنه لم يحصل على عنوانه من موظفي الشركة، وتضمن المغلفين الثاني والثالث مجموعة من العقود والإقرارات الصادرة عن المتهم الثامنة عشر، وتبين وجود مغلفات بلاستيكية أخرى تضمنت قصاصات ورقية وعقود عمل ومنشورات دعائية، كما تضمنت كشفاً معنون (أسماء للمشاريع التي نفذتها تي ماس في دبي وتركيا)، وعقود تفويض بتسويق عقار مبرمة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٤ بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول ويمثلها المتهم الثامنة عشر والطرف الثاني المتهم الأول بصفته صاحب العقارات محل التفويض ومجموعة أوراق مترجمة باللغة العربية عبارة عن سندات ملكية صادرة بإسم المتهم الأول من جمهورية تركيا، كما تبين وجود عدد (٤) أربعة مظارييف بنية اللون، تضمن الظروف الأول جهاز هاتف وبعرضه على المتهم الثالث عشر فأقر بأنه يخصه، وتضمن الظروف الثاني جهاز هاتف من نوع (آيفون) وبعرضهما على المتهم الرابع عشر فأقر بأنهما يخصانه، وتضمن الظروف الثالث والرابع عقود بيع، كما تبين وجود معلف بلاستيكي تضمن أوراق تحويل الشركة، ومدون على المغلف (الدور ١٤ مكتب أحمد عطيه)، ومظروفين آخرين مدون عليهما (محاسبة تي ماس الدولية)، وتبين أن الحرز الحادي عشر عبارة عن صندوق يحوي عدد (٣) ثلاثة جوافظ بلاستيكية، تضمنت الحافظة الأولى دفاتر سندات قبض وعقود بيع وعقد بيع مشروع سكني مؤرخ ٢٠١٦/٥/١٤ مبرم بين المتهم الأول كطرف أول بائع ومؤسسة لؤلؤة الخليج لبيع وشراء العقارات والأراضي وتمثلها كوثر أحمد الهزاع طرف ثان مشتري، والمغلف الأول مدون عليه (ستار نيوبيرهود العقارية)، وتضمنت الحافظة الثانية اتفاقيات شراكة تجارية إثنيتين منها مبرمتين بتاريخ ٢٠١٥/٩/١ بين شركة تي ماس العقارية وتمثلها المتهم الثامنة عشر وستار نيوبيرهود

للساطة العقارية مديلين بتوقيعين منسوبين لعاقديهما، وتضمنت الحافظة الثالثة مجموعة من سندات القبض وصور شخصية وعقود اتفاق وبيع وحدات سكنية، وتبين أن الحرز الحادي عشر عبارة عن صندوق يحوي عدد (٣) ثلاثة حواظ بلاستيكية، تضمنت الحافظة الأولى دفاتر سندات قبض وعقود بيع وعقد بيع مشروع سكني مؤرخ ٢٠١٦/٥/١٤ مبرم بين المتهم الأول كطرف أول بائع ومؤسسة لؤلؤة الخليج لبيع وشراء العقارات والأراضي وتمثلها كوثر أحمد الهزاع طرف ثان مشتري، والمغلف الأول مدون عليه (ستار نيوبيرهود العقارية)، وتضمنت الحافظة الثانية اتفاقيات شراكة تجارية إثنين منها مبرمتين بتاريخ ٢٠١٥/٩/١ بين شركة تي ماس العقارية وتمثلها المتهم الثامنة عشر وستار نيوبيرهود للساطة العقارية مديلين بتوقيعين منسوبين لعاقديهما، وتضمنت الحافظة الثالثة مجموعة من سندات القبض وصور شخصية وعقود اتفاق وبيع وحدات سكنية، وتبين أن الحرز الثاني عشر عبارة عن صندوق يحوي ملف تضمن مجموعة من الإيصالات صادرة عن بيت التمويل الكويتي محررة بلغة أجنبية، وتقارير مكتب التدقيق وكشوفات حساب صادرة عن شركة تي ماس العقارية والبيانات المالية وتقارير المدقق المستقل لشركة تي ماس العقارية وشركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية، كما تبين وجود مغلف بلاستيكي تضمن كشوفات، ومدون على المغلف (عهدة وذمم الموظفين)، وتبين أن الحرز الثالث عشر عبارة عن صندوق يحوي كشف حساب صادر عن بنك الكويت الدولي ومرفقات تقارير وحدة التحريات المالية الكويتية، وتبين أن الحرز الرابع عشر عبارة عن صندوق يحوي مغلف بلاستيكي تضمن كشوفات، ومدون على المغلف (كوين دين العقارية)، كما تبين وجود مغلفين، المغلف الأول بداخله رخصة تجارية بإسم شركة كوين دين العقارية، والتقارير السنوية لذات الشركة، وجهاز إلكتروني أسود اللون كبير الحجم، وتبين أن الحرز الخامس عشر عبارة عن صندوق يحوي مغلف بلاستيكي تضمن جهاز إلكتروني مدون عليه (لابتوب المتهم الرابع)، كما تبين وجود مجموعة من المظاريف مدون على أحدها (طلبات التحويل إلى أسهم بقيمة ٢٢٠


فلس)، ومجسم لبنائية، وبسؤال المتهم الأول عنها قرر بأنها إحدى مشاريع شركة تي ماس العقارية بمدينة كوشاداسي، كما تبين وجود ملف كرتوني تضمن إيصالات صادرة عن بنك الخليج ومجموعة لإيصالات صادرة عن شركة المزيني للصيرفة ودفتر بإسم المتهم الرابع، وتبين أن الحرز السادس عشر عبارة عن صندوق يحوي جهاز إلكتروني وجهاز إلكتروني آخر أصغر حجماً، وصور بطاقات مدنية ومجموعة مظارييف تضمنت كشوفات، وملف كرتوني أسود اللون تضمن مجموعة من العقود وإقرارات دين وتعهد رسمي بالسداد، وتبين أن الحرز السابع عشر عبارة عن صندوق كرتوني متوسط الحجم يحوي قرص مدمج ومجموعة من الأوراق عبارة عن كشوفات حساب صادرة عن بنك الكويت الدولي، وتبين أن الحرز الثامن عشر عبارة عن خزانة حديدية مغلقة، وقد تعذر على المحكمة فتحها، وبسؤال المتهمين المائلين عنها قرروا بأنها تخص شركة تي ماس العقارية، وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بمحاضر تلك الجلسة، والحاضرين مع المتهمين طلبوا رفع الحجز عن الحسابات المتحفظ عليها، وذلك لاستطاعة الشركة سداد أموال العملاء، وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بمحاضر تلك الجلسة، فقررت المحكمة نظر الدعوى بجلسة ٢٧/٧/٢٠١٧ كقرارها السابق الصادر بجلسة ٦/٤/٢٠١٧ لحضور الموظف المختص بإدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة، والموظف المختص بإدارة العقار بذات الوزارة.

وبجلسة ٢٧/٧/٢٠١٧ نظرت المحكمة الدعاوى الأصلية والمضمومة - بهيئة مغايرة - على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وفيها مثل المتهمون من الأول وحتى السابع عشر بأشخاصهم، وحضر مع المتهمين محامين مدافعين عنهم، كما وحضر المجني عليهم فهد مبارك شويخ، وسميره عبدالرحيم حسين، وسعد عبدالله الهاجري المدعين مدنياً بوكلاء عنهم محامين، وتبين للمحكمة ورود ملفي القضية رقم (١٢٣٢/٢٠١٧ حصر أموال عامة)، والقضية رقم (١٢٤٥/٢٠١٧ حصر أموال عامة) وفق قرار السيد المستشار



المحامي العام بنيابتي الأموال العامة والشؤون التجارية للإرفاق بملف القضية رقم (٢٠١٦/٩٩٣ حصر أموال عامة)، فنبهت دفاع المتهمين إلى ورود ذلكما الملفين، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٠١٧/١٢٣٢ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به مشعل عبد الله خلف السعيد، وفيما جاء وأثبت ببلاغه المقدم إلى السيد المستشار المحامي العام الأول لنيابة الأموال العامة بتاريخ ٢٠١٧/٧/١١ من أنه وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ أبرم مع شركة تي ماس العقارية من خلال موظفها المدعو عادل الهبتي عقد موضوعه استثمارات عقارية بألمانيا بمبلغ قدره (١٨,٠٠٠) ثمانية عشر ألف دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع باقي أرباح له عن ذلك العقد رغم مطالبته إياها باسترداد أمواله، وتبين له قيام الشركة وممثليها بالنصب عليه والتحصل على أمواله، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٥/١٢/٢ ومقيد برقم (TMC3/374) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمضاربة عقارية في ألمانيا بلاك فورست /ميونخ وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المضاربة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقار واستثمارها ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (١٨,٠٠٠) ثمانية عشر ألف دينار كويتي، والذي يعادل (حصتين)، مقابل أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني أرباحاً بقيمة (٥٠٠ د.ك)

خمسمائة دينار كويتي لكل حصة تدفع شهرياً ولمدة ١٨ شهر ابتداءً من تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ مع أحقية انسحاب العميل ابتداءً من الشهر العاشر واسترداد رأس المال، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن سند قبض صادر عن شركة تي ماس بإسم المجني عليه مؤرخ ٢٠١٥/١٢/٢، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٠١٧/١٢٤٥) حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به وليد عبدالله خلف السعيد، وفيما جاء وأثبت ببلاغه المقدم إلى السيد المستشار المحامي العام الأول لنيابة الأموال العامة بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٦ من أنه وبتواريخ ٢٠١٥/١١/٢٦، ٢٠١٥/١١/٢٩، ٢٠١٥/١٢/١، ٢٠١٥/١٢/٢، ٢٠١٥/١٢/٢ أبرم مع شركة تي ماس العقارية من خلال موظفها المدعو عادل الهبتي أربعة عقود موضوعها استثمارات عقارية بألمانيا كل منها بمبلغ قدره (٩,٠٠٠) تسعة آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع باقي أرباح له عن تلك العقود رغم مطالبته إياها باسترداد أمواله، وتبين له قيام الشركة وممثليها بالنصب عليه والتحصل على أمواله، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٥/١١/٢٦ ومقيد برقم (TMC3/315) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمضاربة عقارية في ألمانيا بلاك فورست / ميونخ وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المضاربة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقار واستثمارها ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء





وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (٩٠,٠٠٠) تسعة آلاف دينار كويتي، والذي يعادل (حصة)، مقابل أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني أرباحاً بقيمة (٥٠٠ د.ك) خمسمائة دينار كويتي لكل حصة تدفع شهرياً ولمدة ١٨ شهر ابتداءً من تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ مع أحقية انسحاب العميل ابتداءً من الشهر العاشر واسترداد رأس المال، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٥/١١/٢٩ ومقيد برقم (TMC3/322) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وأنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمضاربة عقارية في ألمانيا بلاك فورست /ميونخ وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المضاربة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقار واستثمارها ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (٩٠,٠٠٠) تسعة آلاف دينار كويتي، والذي يعادل (حصة)، مقابل أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني أرباحاً بقيمة (٥٠٠ د.ك) خمسمائة دينار كويتي لكل حصة تدفع شهرياً ولمدة ١٨ شهر ابتداءً من تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ مع أحقية انسحاب العميل ابتداءً من الشهر العاشر واسترداد رأس المال، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٥/١٢/١ ومقيد برقم (TMC3/344) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً

من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمضاربة عقارية في ألمانيا بلاك فورست / ميونخ وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المضاربة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقار واستثمارها ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (٩٠,٠٠٠) تسعة آلاف دينار كويتي، والذي يعادل (حصة)، مقابل أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني أرباحاً بقيمة (٥٠٠ د.ك) خمسمائة دينار كويتي لكل حصة تدفع شهرياً ولمدة ١٨ شهر ابتداءً من تاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٥ مع أحقية انسحاب العميل ابتداءً من الشهر العاشر واسترداد رأس المال، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢/١٢/٢٠١٥ ومقيد برقم (TMC3/367) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجنبي عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمضاربة عقارية في ألمانيا بلاك فورست / ميونخ وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المضاربة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقار واستثمارها ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين



وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (٩٠,٠٠٠) تسعة آلاف دينار كويتي، والذي يعادل (حصّة)، مقابل أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني أرباحاً بقيمة (٥٠٠ د.ك) خمسمائة دينار كويتي لكل حصّة تدفع شهرياً ولمدة ١٨ شهر ابتداءً من تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ مع أحقية انسحاب العميل ابتداءً من الشهر العاشر واسترداد رأس المال، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وعدد (٤) صورة ضوئية عن سندات قبض صادر عن شركة تي ماس بإسم المجني عليه مؤرخة ٢٠١٥/١١/٢٦، ٢٠١٥/١١/٢٩، ٢٠١٥/١٢/١، ٢٠١٥/١٢/٢، وصورة ضوئية عن كشف نموذج تحويلات بإسم المجني عليه مؤرخ ٢٠١٦/١١/١٧ بأن المجني عليه له إجمالي مبلغ قدره (٣٦,٠٠٠ د.ك) ستة وثلاثين ألف دينار كويتي عن العقود السالفة البيان بعد التحويل، ومذيل بتوقيع منسوب للمجني عليه، وإبان تلك الجلسة استمعت المحكمة لأقوال الشاهدين لمياء إبراهيم علي الصالح، وتعمل رئيسة قسم بإدارة المتابعة والرقابة بإدارة العقار بوزارة التجارة والصناعة، وأسامة جهاد متعب العنزي، ويعمل منفذ معاملات بإدارة شركات الأشخاص بذات الوزارة، فقررت الشاهدة الأولى أن شركة تي ماس العقارية وشركة ستار نيورهود مرخص لهما من وزارة التجارة والصناعة ببيع وشراء الأراضي والعقارات داخل الكويت وخارجها دون الإعلان عن عوائد استثمارية من بيع وشراء هذه العقارات والأراضي، وقدمت صورة ضوئية عن القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٢٥٢، وصورة أخرى عن القرار الوزاري ٢٠١٧/٦٦١، والمحكمة أرفقت تلكما الصورتين بالأوراق، ونبهت دفاع المتهمين إلى ذلك، فيما قرر الشاهد الثاني بأن شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية مرخص لها من وزارة التجارة والصناعة بتنظيم المعارض والمؤتمرات والمعسكرات الرياضية، وبأن شركة تي ماس العقارية مرخص لها من ذات الوزارة بإيجار واستئجار الأراضي والعقارات وبيع واستئجار الأراضي وإدارة أملاك الغير وبيع وشراء العقارات والأراضي وذلك لحساب الشركة واستغلال الفوائض المالية المتوفرة

لدى الشركة وإدارة وتطوير الأراضي والعقارات، كما أن شركة ستار نيورهود العقارية فرع لشركة تي ماس العقارية، وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بمحاضر تلك الجلسة، والحاضرين مع المتهمين استأجلوا الدعوى للتعقيب على أقوال الشاهدين، فقررت المحكمة نظر الدعوى بجلسة ٢٠١٧/٩/٧ لحضور مدير إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة، ومدير إدارة العقار بذات الوزارة، وصرحت للدفاع المتهمين بالتصوير.

وبجلسة ٢٠١٧/٩/٧ نظرت المحكمة الدعوى الأصلية والمضمومة على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وفيها مثل المتهمون من الأول وحتى السابع عشر بأشخاصهم، عدا المتهم الرابع عشر الذي أحضر من محسبه، وحضر مع المتهمين محامين مدافعين عنهم، وحضرت المجني عليها وصفيه الصيرفي بوكيل عنها محام، وقدم صحيفة تضمنت دعواها المدنية أعلنها بمواجهة المتهمين، واستأجل الدعوى لسداد رسم الإدعاء المدني، كما وحضر المجني عليهم سميره عبدالرحيم حسين، وخالد محمد العوضي، سعد عبدالله الهاجري المدعين مدنياً بوكلاء عنهم محامين، والحاضر عن المدعية مدنياً سميره عبدالرحيم حسين قدم صحيفة تضمنت دعواها المدنية أعلنها بمواجهة المتهمين، وتبين للمحكمة ورود ملفي القضية رقم (٢٠١٧/١٢٩٢ حصر أموال عامة)، والقضية رقم (٢٠١٧/١٣٦٣ حصر أموال عامة)، وفق قرار السيد المستشار المحامي العام بنيابتي الأموال العامة والشؤون التجارية لضمها إلى القضية رقم (٢٠١٦/٩٩٣) المقيدة برقم (٢٠١٦/١٣) جنايات غسل أموال، فنبهت دفاع المتهمين إلى ورود ذلك الملفين، والمحكمة اطلعت على ملف القضية رقم (٢٠١٧/١٢٩٢ حصر أموال عامة) فتبين لها أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به عبدالرحمن وليد عبدالله السعيد، وفيما جاء وأثبت ببلاغه إلى السيد المستشار المحامي العام الأول لنيابة الأموال العامة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٣ من أنه بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠ أبرم مع شركة تي ماس العقارية عقد موضوعه استثمارات عقارية بألمانيا بمبلغ قدره (٩,٠٠٠) تسعة آلاف دينار كويتي،



مقابل تلقيه أرباح شهرية، كما أنه وبتاريخ ١٦/١/٢٠١٦ أبرم مع شركة تي ماس العقارية عقد موضوعه استثمارات عقارية بألمانيا وتركيا ودبي بمبلغ قدره (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف دينار كويتي، مقابل تلقيه أرباح شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع باقي أرباح له عن ذلكما العقدين رغم مطالبته إياها باسترداد أمواله، وتبين له قيام الشركة وممثليها بالنصب عليه والتحصل على أمواله، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٣٠/١١/٢٠١٥ ومقيد برقم (TMC3/342) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمضاربة عقارية في ألمانيا بلاك فورست /ميونخ وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المضاربة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقار واستثمارها ويعتبر هو الجهة الخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (٩,٠٠٠) تسعة آلاف دينار كويتي، والذي يعادل (حصة)، مقابل أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني أرباحاً بقيمة (٥٠٠ د.ك) خمسمائة دينار كويتي لكل حصة تدفع شهرياً ولمدة ١٨ شهر ابتداءً من تاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٥ مع أحقية انسحاب العميل ابتداءً من الشهر العاشر واسترداد رأس المال، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ١٦/١/٢٠١٦ ومقيد برقم (T12M/ 456) مبرم بين شركة تي ماس العقارية ومؤسسة تي ماس الكويتية لإدارة المشاريع كطرف أول والمجني عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة

والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمشاركة عقارية في ألمانيا، بلاك فورست / ميونخ / تركيا / دبي وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المشاركة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقارات واستثمارها ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف دينار كويتي، والذي يعادل جزء من بناء عدد (٢) شقة، مقابل أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني أرباحاً، ومع استرداد مبلغ المشاركة بفترة لا تزيد عن ٣٠ يوم من تاريخ آخر استحقاق، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وعدد (٣) صور ضوئية عن سندات قبض صادر عن شركة تي ماس بإسم المجني عليه مؤرخة ٢٠١٥/١١/٣٠، ٢٠١٦/١/١٦، ٢٠١٦/١/٢٧، وبالإطلاع على ملف القضية رقم (٢٠١٧/١٣٦٣ حصر أموال عامة) تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به أحمد محمد مبارك الجوهر، وفيما جاء وأثبت ببلاغه إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣١ من أنه وبتاريخ ٢٠١٥/٩/١٦ أبرم مع شركة تي ماس العقارية من خلال موظفها المدعو فراس عقد موضوعه شراء عمارة بمنطقة باكير كوي بتركيا بمبلغ قدره (٣٣٥,٠٠٠) ثلاثمائة وخمسة وثلاثين ألف دينار كويتي، وبتفويض الشركة في تأجير تلك العمارة للغير مقابل تلقيه إيجارات شهرية، وقد إمتنعت الشركة من عن توزيع باقي الإيجارات له عن ذلك العقد رغم مطالبته إياها باسترداد أمواله، وتبين له قيام الشركة وممثليها بالنصب عليه والتحصل على أمواله، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٥/٩/١٦ مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني



عليه كطرف ثان، بأن الطرف الأول يمتلك عدة مباني وشقق مختلفة المساحات بمنطقة باكير كري باسطنبول بتركيا، وبموجبه باع واسقط وتنازل الطرف الأول وبكافة الضمانات الفعلية والقانونية إلى الطرف الثاني المبني رقم ( ٢ اسطنبول ) بالعقار الكائن في ( باكير كوي ) بتركيا مؤلفة من أربع أدوار وسبق شقق، ويقر الطرف الأول بأن ملكية عين التعاقد قد آلت إليه عن طريق التملك من بلدية ( بودروم ) التركية، ومن ثم فإن ملكية العين المباعة تؤول إلى الطرف الثاني وذلك بعد إتمام الطرف الثاني سداد قيمة العين المباعة، وذلك نظير مبلغ إجمالي قدره ( ٣٣٥،٠٠٠ ) ثلاثمائة وخمسة وثلاثين ألف دينار كويتي، على أن يتم تسليم صك الملكية بعد تسديد آخر دفعة بما لا يزيد عن سنة بعد تسليم المبني، وعلى أن يكون موعد استلام الطرف الثاني للعمارة المباعة تاريخ ٢٠١٦/١١/١، وبتفويض الطرف الثاني الطرف الأول في تأجير العمارة محل التعاقد للغير لمدة خمس سنوات، ومذيل بتوقيع منسوبين للمتهم الثاني والمجني عليه، وصورة ضوئية عن سند قبض صادر عن شركة تي ماس العقارية بإسم المجني عليه مؤرخ ٢٠١٥/٩/٢٠، وإبان تلك الجلسة استمعت المحكمة لأقوال الشاهدين عبدالله مطلق ناصر العدواني، ويعمل مدير إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة بالتكليف، وفهد فالح حمود الزعبي مدير إدارة العقار بذات الوزارة بالتكليف، فقرر الشاهد الأول بتغيير إسم شركة ستار نيورهود العقارية إلى شركة تي ماس العقارية، وبأنها مرخص لها من وزارة التجارة والصناعة بممارسة نشاط إيجار واستئجار الأراضي والعقارات وبيع وشراء العقارات لشراء الأراضي والعقارات وإدارة أملاك الغير وتطوير الأراضي والعقارات واستغلال الفوائض المالية المتوفرة للشركة، وبأن النشاط الأخير لتلك الشركة نشاط مكمل ومنقوص، بأن يتم استغلال الفوائض المالية المتاحة للشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات مختصة، منتهياً إلى أنه يتعين أخذ موافقة وزارة التجارة والصناعة على طلب تحويل نشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة لتصبح شركة مساهمة، فيما قرر الشاهد الثاني بقيام وزارة التجارة والصناعة بالموافقة على عدد ( ٤ )



أربعة إعلانات لبيع عقار بالجمهورية التركية لشركة ستار نيبرهود العقارية، وبقيامها بالموافقة على إعلان واحد لبيع عقار بالجمهورية التركية لشركة تي ماس العقارية، وأنه بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ صدر القرار الوزاري المقيد برقم (٢٠١٦/٢٥٢)، وقد تضمنت المادة السابعة منه عدم جواز نشر الإعلان عن عقارات بعوائد مضمونة أو بمضمون استثماري إلا عن طريق شركة استثمارية مرخص لها بمزاولة هذا النشاط من قبل هيئة أسواق المال، منتهياً رلى أنه بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧ قامت الوزارة السالفة الذكر بالموافقة لشركة تي ماس العقارية على قيامها بنشر ترخيص إعلان خلال الفترة من ٢٠١٦/٨/١٠ وحتى ٢٠١٦/٩/١٠ دون أن يتضمن ذلك الترخيص نشر أي إعلان يتضمن عوائد استثمارية مضمونة، وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بمحاضر تلك الجلسة، وقدم صور ضوئية عن طلبات ترخيص نشر إعلان بيع عقار خارج الكويت بإسم شركة ستار نيبرهود العقارية وشركة تي ماس العقارية مؤرخة ٢٠١٥/٥/٧، ٢٠١٥/٧/٢٧، ٢٠١٥/٩/١٥، ٢٠١٥/١٠/٢٢، ٢٠١٦/٧/١٤ منسوبة صدورها لإيمان عبدالفتاح أحمد القوقه - الثامنة عشر المدخلة) ومرفقاتهم، والمحكمة أرفقت الصورتين بالأوراق، وقررت تنبيه الخصوم بالتعديل الوارد على وصف وقيد الإتهام على النحو المبين بمحاضر تلك الجلسة.

وبجلسة ٢٠١٧/١١/٩ نظرت المحكمة الدعاوى الأصلية والمضمومة على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وفيها مثل المتهمون الثاني والخامس ومن السابع وحتى الثالث عشر والخامس عشر والسادس عشر بأشخاصهم، وأحضر المتهمين الثالث والرابع عشر من محبسهما، ولم يمثل المتهمون الأول والسابع عشر والسادس، وحضر مع المتهمين محامين مدافعين عنهم، كما وحضر المدعي مدنياً سعد عبدالله الهاجري، والمجنبي عليه خالد محمد العوضي بوكيلين عنهما محامين، والمحكمة أمرت بتعديل قرارها الصادر بجلسته





٢٠١٧/٩/٧ ليصبح على النحو التالي : أنهم في الفترة من ٢٠١٤/١/١ وحتى تاريخ  
٢٠١٧/٦/١ بالمكان المبين بتقرير الإتهام :

أولاً : المتهمون من الأول حتى الرابع عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر :

١ . ارتكبوا جريمة غسل أموال البالغ قدرها ٢٤٠،٣٢٢،١٠٩ د.ك ( مائة وتسعة ملايين وثلاثمائة واثنان وعشرون ألف ومائتان وأربعون دينار كويتي ) بأن تعمدوا حيازة واكتساب تلك الأموال مع علمهم بأنها متحصل عليها من الجريمة الموصوفة بالبند الثاني وذلك بأن قاموا بتجميع تلك الأموال من المجني عليهم المبينة أسمائهم بالأوراق على أنها استثمار في المجال العقاري لدى شركات تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية، تي ماس العقارية، وستار نيبرهود العقارية المملوكة للمتهم الأول خلافاً للحقيقة وإيداعها في حسابات الشركات المذكورة لدى بنوك - التمويل الكويتي، الكويت الدولي، الوطني الكويت، التجاري الكويتي، بنك الخليج، الأهلي الكويتي وقيام المتهمين من الثاني حتى الخامس عشر بصفقتهم المخولين بالإدارة والتوقيع عن الشركات آفة البيان لدى البنوك المذكورة باستخدام تلك الأموال في تغذية حساباتهم الشخصية وحساب المتهم الأول لدى البنوك سالفة البيان وتحويلها بعد ذلك إلى الحسابات الشخصية للمتهم الأول لدى البنوك داخل دولة الكويت وإجراء تحويلات عليها إلى كل من دولتي تركيا والإمارات بحسابات المتهم الأول على أنها تستخدم في الاستثمارات العقارية في هاتين الدولتين وكان الغرض تمويه واخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال على النحو المبين بالتحقيقات .

٢ . توصلوا بطريق التدليس إلى الاستيلاء على مبلغ وقدره ٢٤٠،٣٢٢،١٠٩ د.ك ( مائة وتسعة ملايين وثلاثمائة واثنان وعشرون ألف ومائتان وأربعون دينار كويتي ) وذلك باستعمالهم طرق احتيالية من شأنها إيهاً المجني عليهم المبينة

أسمائهم بالأوراق بوجود مشروع كاذب وإحداث الأمل بحصول ربح وهمي بأن قاموا بإجراء إعلانات بالصحف ومواقع التواصل الاجتماعي والرسائل عبر الهواتف النقالة عن فتح باب الاستثمارات في المجال العقاري لدى شركات تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية، تي ماس العقارية، وستار نيبرهود العقارية والمملوكة للمتهم الأول عبارة عن المشاركة في بناء وبيع العقارات وشراء وتأجير وحدات سكنية بدولتي تركيا والإمارات والحصول على أرباح مجزية مع كامل الحق في استرداد رأس المال المدفوع وتقديم الوعد للمجني عليهم بإعادة بيع المشاريع بسعر مضاعف عن القيمة المشتراه مما أوهمهم في المشاركة بتلك المشاريع وإبرام عقود استثمارية معهم بشأن تلك المشاريع وتمكنوا بهذه الطريقة من الاستيلاء على المبالغ المذكورة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٣. أثبتوا بسوء نية في عقد تأسيس شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية، وشركة تي ماس العقارية، وشركة ستار نيبرهود العقارية ونظامها الأساسي، والوثائق الموجهة للجمهور بيانات كاذبة ومخالفة لأحكام قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦، ووقعوا على هذه الوثائق وقاموا بتوزيعها والترويج لها مع علمهم بعدم صحتها، وذلك على النحو المبين بوصف التهمة الثانية، وعلى النحو المبين بالتحقيقات.

٤. وجهوا الدعوة إلى الجمهور للإكتتاب في أسهم وسندات صادرة بإسم شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية، وشركة تي ماس العقارية، وشركة ستار نيبرهود العقارية حال كونها شركات غير مساهمة، وذلك على النحو المبين بوصف التهمتين الثانية والثالثة، وعلى النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً: المتهمان الخامس عشر والسادس عشر:

- لم يقوما بتبليغ السلطات العامة عن ارتكاب الجرائم الموصوفة بالبند أولاً من تقرير الإتهام مع علمهما بوقوعها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات، كما قررت المحكمة منع سفر المتهمين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة المدخلتين، وحددت المحكمة جلسة ٢٠١٧/١١/٩ لنظر الدعوى، وكلفت مدير إدارة كتاب المحكمة إعلان المتهمين المتهمين الثامنة عشر والتاسعة عشر - المدخلتين، وعلى ذلك سألت المحكمة المتهمين الحاضرين عن تلك التهم بعد تعديلها فأنكروا من أسند إليهم من إتهام، والحاضر عن المدعي مدنياً السالف الذكر استأجل الدعوى للإطلاع وطلب التصريح له بالتصوير، والحاضر عن المجني عليه السالف الذكر قدم صحيفة دعوى تضمنت إدعاءه المدني بمبلغ قدره (٥٠٠١،٥ د.ك) خمسة آلاف وواحد دينار كويتي على سبيل التعويض المدني المؤقت أعلنها بمواجهة المتهمين الحاضرين، والحاضرين عن المتهمين استأجلوا الدعوى لحضور المتهم الأول والسابع عشر وإحضار المتهم السادس من محبسه ولتقديم الدفاع وفق الإتهام المعدل، فقررت المحكمة نظر الدعوى بجلسة ٢٠١٧/١٢/١٤ لتقديم الدفاع.

وبجلسة ٢٠١٧/١٢/١٤ نظرت المحكمة الدعوى الأصلية والمضمومة على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وفيها مثل المتهمون الثاني والرابع والخامس ومن السابع وحتى الثالث عشر والخامس عشر والسادس عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر بأشخاصهم، وأحضر المتهمون الثالث والسادس والرابع عشر من محبستهم، وحضر مع المتهمين محامين، ومثل المجني عليه مهند راشد الفرحان بشخصه، وحضر المدعيين مدنياً سعد عبدالله الهاجري، وأحمد بدر بن ناجي، وعبدالإله محمد القناعي وخالد عبدالإله القناعي، كما وحضر المجني عليهم محمد ميثب الأذينة ومحمد عبدالله العدواني ومحمد عباس حسين، وعلي وايل الوايل، وعيد حباب المطيري وخالد محمد العوضي بوكلاء عنهم محامين، وتبين للمحكمة ورود ملفين ملحقين للقضية رقم

(٢٠١٦/٩٩٣ حصر أموال عامة والمقيدة برقم ٢٠١٦/١٣٠ جنایات مباحث أمن الدولة - غسل أموال) لإرفاقهما بملف القضية الماثلة وفق كتابي السيد المستشار المحامي العام بنيابتي الأموال العامة والشؤون التجارية المؤرخين ٢٠١٧/١٢/٦، وبالإطلاع على ملف الملحق الأول تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به سعد صلاح محمد السويديان بصفته وكيلاً عن ماجدة حسين محمد رمضان، وفيما جاء وأثبت ببلاغها المقدم من وكيليها إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩ من أنها وبتاريخ ٢٠١٥/١١/١٩ أبرمت مع شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية عقد موضوعه استثمارات عقارية بألمانيا بمبلغ قدره (٩,٠٠٠) تسعة آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، وقد امتنعت الشركة عن توزيع أرباح لها عن ذلك العقد رغم مطالبتها إياها باسترداد أموالها، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٥/١١/١٩ ومقيد برقم (TMC3/242) مبرم بين شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول مرخصاً من قبل وزارة التجارة والصناعة في تقديم استشارات في مجال العقار، وإنه من مستلزمات وتبعات هذا النشاط قيامه بشكل مباشر فيما هو مرخص له أو بشكل غير مباشر بالتنسيق مع الجهات المرخصة في هذا الصدد فسوف يقوم بمضاربة عقارية في ألمانيا بلاك فورست/ميونخ وحيث أنه يمتلك المقرات والخبرات والكفاءات والآلات والأجهزة اللازمة لذلك، وحيث أن الطرف الثاني يرغب في المشاركة بجزء من ماله في المضاربة المذكورة بحيث يستخدم الطرف الأول هذه الأموال لسداد بعض المصاريف التشغيلية، ويتولى الطرف الأول شراء وبناء وبيع العقار ويعتبر هو الجهة المخولة إدارياً وقانونياً في تمثيل المشاركين وترتيب علاقاتها مع النفس أو الغير وتحمل المسؤولية كاملة عن بناء وشراء وبيع العقار وتوزيع الأرباح، وبأن الطرف الثاني قرر المشاركة برأس مال قدره (٩,٠٠٠ د.ك) تسعة آلاف دينار كويتي، والذي يعادل (حصّة)، مقابل أن يمنح الطرف الأول الطرف الثاني أرباحاً بقيمة (٥٠٠ د.ك) خمسمائة دينار كويتي لكل حصّة تدفع شهرياً ولمدة ١٨ شهر

ابتداءً من تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ مع أحقية انسحاب العميل ابتداءً من الشهر العاشر واسترداد رأس المال، ومذيل بتوقيعين منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن سند قبض صادر عن شركة تي ماس بإسم المجني عليها مؤرخ ٢٠١٥/١١/١٩، وبالإطلاع على ملف الملحق الثاني تبين أنه انطوى على تحقيقات النيابة العامة فيما شهد به سعد صلاح محمد السويدان بصفته وكيلاً عن نوف مفرج عاصي المسيلم، وفيما جاء وأثبت ببلاغها المقدم من وكيليها إلى السيد المستشار النائب العام بتاريخ ٢٠١٧/١١/٩ من أنها وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١ أبرمت مع شركة تي ماس العقارية من خلال موظفتها المدعوه ديالا عقد موضوعه استثمارات عقارية بتركيا بمبلغ قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف دينار كويتي، مقابل تلقيها أرباح شهرية، وقد امتنعت الشركة عن توزيع أرباح لها عن ذلك العقد رغم مطالبتها إياها باسترداد أموالها، كما أنها وبتاريخ ٢٠١٧/٧/٢ أبرمت مع ذات الشركة عقد لتصفية الحساب وعمل اتفاق نهائي ترصد في ذمة الطرف الأول لصالح الطرف الثاني مبلغ قدره (٢٢,٠٠٠ د.ك) إثنين وعشرين ألف دينار كويتي يسدد على دفعات، وقد امتنعت الشركة عن سداد باقي الدفعات لها عن ذلك العقد رغم مطالبتها إياها باسترداد أموالها، ومرفق به صورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٦/١٠/١١ مبرم بين شركة العقارية كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، بأن الطرف الأول شركة عقارية مرخصة من وزارة التجارة بموجب الترخيص رقم (م/٢٠١٥/٣٢٠٦) سنة (٢٠١٥) والساري لغاية (٢٣/٨/٢٠١٩) وأنها تمتلك حق التسويق الحصري في العالم لمشروع (نيبورهود سيتي ٤) بمدينة كوشاداسي بتركيا، وأن الطرف الثاني يرغب في شراء شقة في هذا المشروع وذلك من أجل تفويض الطرف الأول بإعادة بيعها أو تأجيرها بالعقار الكائن في (CITY 4)، كلاستر (C003)، بناية (E)، دور (٧)، شقة (٢)، ما زالت قيد الإنشاء، ويشمل البيع حصة شائعة في الأرض المقام عليها العمارة بنسبة مساحة الوحدة المباعة إلى مساحة باقي وحدات العقار بموجب الوثيقة عند تملكها، كما أن الطرف الثاني يرغب بالإسهام في هذه الوحدة وكافة مرافقها

من ساحات وملاعب ومساحات خضراء وخدمات وتسهيلات تسهم في رفع قيمة الوحدات السكنية للمشروع وتعزيز قيمتها السوقية، وذلك من أجل تفويض الطرف الأول بإعادة بيعها أو تأجيرها،، ويقر فيها الطرف الأول أنه وكيل عن المالك التي قد آلت إليه العين عن طريق التملك من بلدية كوشاداسي التركية، وذلك نظير مبلغ قدره (١٠,٠٠٠ د.ك) عشرة آلاف دينار كويتي، وبعد سنة وشهرين من توقيع العقد يقر الطرف الأول بتسليم الشقة (طابو) على أن يتم تسليم صك الملكية أو إعادة البيع أو مناصفة الأرباح مع الطرف الثاني بما لا يتعدى إجمالي الأرباح المتوقعة عن (١٢٠٪) من المبلغ المدفوع عند التوقيع على هذا العقد، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن عقد مؤرخ ٢٠١٧/٧/٢ مبرم بين شركة تي ماس العقارية كطرف أول والمجني عليها كطرف ثان، وبأنه ترصد في ذمة الطرف الأول لصالح الطرف الثاني مبلغ قدره (٢٢,٠٠٠ د.ك) إثنين وعشرين ألف دينار كويتي يسدد على دفعات، ومذيل بتوقيع منسوبين لعاقديه، وصورة ضوئية عن ملحق لذلك العقد، والمحكمة نبهت دفاع المتهمين إلى ورود تلکما الملفين، والمجني عليه مهند راشد الفرحان قرر بأنه يدعي مدنياً قبل شركة تي ماس العقارية بأن تؤدي إليه تعويضاً بمبلغ قدره (٥,٠٠١ د.ك) خمسة آلاف وواحد دينار كويتي، واستأجل الدعوى لسداد رسم إدعائه، والحاضرة عن المجني عليه علي وايل الوايل ادعت مدنياً قبل جميع المتهمين بأن يؤديوا إلى موكلها مبلغ قدره (٥,٠٠١ د.ك) خمسة آلاف وواحد دينار كويتي على سبيل التعويض المدني المؤقت، والحاضر عن المجني عليه عيد حباب المطيري قرر بأنه يدعي مدنياً قبل جميع المتهمين بأن يؤديوا إلى موكله مبلغ قدره (٥,٠٠١ د.ك) خمسة آلاف وواحد دينار كويتي على سبيل التعويض المدني المؤقت، وطلب التصريح له بالتصوير، والحاضر عن المدعي مدنياً سعد عبدالله الهاجري ترفع شفاهة مقررراً بتضرر موكله من عدم حضور المتهم الأول، وبأن الأخير صدر ضده حكم في الدعوى رقم (٦٠٣٨٠/٢٠١٧ جنح عادية) بإدانته وحبسه، وقدم صورة ضوئية عن ذلك الحكم، وصمم على طلباته في الدعوى المدنية،

والحاضرة عن المجني عليه محمد مثير الأذينة ترافعت مقدمة صحيفتي إنذار ومذكرة اطلعت عليها المحكمة وأحاطت بمضمونها، وطلبت في ختامها القضاء بإلزام جميع المتهمين بأن يؤديوا إلى موكلها مبلغ قدره ( ٥٠٠١ د.ك ) خمسة آلاف وواحد دينار كويتي على سبيل التعويض المدني المؤقت، والحاضرة عن المدعين مدنياً أحمد بدر بن ناجي وعبدالإله محمد القناعي وخالد عبدالإله القناعي، والمجني عليهم محمد عبدالله العدواني ومحمد عباس حسين ترافعت مقدمة مذكرة اطلعت عليها المحكمة وأحاطت بمضمونها، وطلبت في ختامها القضاء بإلزام جميع المتهمين متضامنين بأن يؤديوا إلى كل مدع مبلغ قدره ( ٥٠٠١ د.ك ) خمسة آلاف وواحد دينار كويتي على سبيل التعويض المدني المؤقت، والحاضر عن المدعين مدنياً عبدالإله محمد القناعي وخالد عبدالإله القناعي ترافع شفاهة مقررماً مصمماً على طلباتهما في الدعويين المدنيتين، ثم ترافع الحاضر الأول مع المتهمين من الثاني وحتى السادس عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر شفاهة مردداً دفاعه السابق، ومقررماً بأن التحويلات محل الاشتباه متعلقة فعلياً بنشاط الشركات التي يديرها المتهم الأول فعلياً، وبأن ضابط الواقعة مجري التحريات قرر بتحقيقات النيابة العامة بأن تحرياته لم تسفر عن ثمة دور للمتهمتين الثامنة عشر والتاسعة عشر في الواقعة، ومقررماً بأن بعضاً من المجني عليهم اطلعوا على المشاريع التي استثمروا فيها، ومضيفاً بأن الشركة أبرمت أكثر من نوع من العقود، وبأن المبالغ التي تلقاها المتهم الأول من بعض تلك العقود صرفت على تطوير مباني في الخارج، ومقررماً بمدنية النزاع في الدعوى، ومنوهاً بعدم استحقاق بعض المجني عليهم للأرباح لعدم حلول أجلها، وبأن الأوراق خلت من ثمة محتوى لرسائل هاتفية أو إلكترونية نشرت للجمهور، ومضيفاً كذلك أن المتهمة الثامنة عشر لم تبرم عقد تأسيس تلك الشركات، كما ولم يتم توزيع أي منشورات عدا ما رخص للشركات من الوزارة المختصة، وبعدم ثبوت علم المتهمين يقيناً بعدم صحة البيانات، كما لو يثبت سوء نيتهم، ومضيفاً أن جل المجني عليهم تقدموا بشكاواهم بعد صدور قرار النيابة العامة بتجميد الحسابات،

وقدم عدد (٣) ثلاثة حوافظ مستندات ومذكرة متممة لدفاعهم اطلعت عليها المحكمة وأحاطت بمضمونها، دفع فيها بمخالفة التعديل الوارد بتقرير الإتهام لنص المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وبإنتفاء الإتهامين الثالث والرابع المسندين للمتهمين من الثاني وحتى الرابع عشر والسابع عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر لعدم صحتها وإنتفاء كافة أركانها وعناصرهما القانونية في جانبهم، وطلب في ختامها القضاء بالبراءة للمتهمين، وبرفض الدعاوى المدنية المقامة ضدهم، كما وصمم على طلبه السابق بإلغاء قرار السيد المستشار النائب العام، والحاضر الثاني مع ذات المتهمين ترفع شفاهة منضماً لدفاع سابقه، ومقرراً بأنه تمت الحيلولة دون مساعي المتهمة الثامنة عشر والشركات لسداد أموال المجني عليهم، منوهاً أن من شأن ذلك السداد أن يؤثر في نتيجة الدعوى الماثلة، والحاضر مع المتهم الخامس عشر ترفع شفاهة مقرراً بأن الشركة كانت تمارس إبان فترة الإتهام عملاً مشروعاً وفق التراخيص الصادرة لها من وزارة التجارة والصناعة، وبأن المتهم الخامس عشر لم يعمل بالمحاسبة أو الشؤون القانونية بتلك الشركة في ذلك الإبان، ومضيفاً بأن ذلك المتهم استثمر أمواله فيها، دافعاً بإنتفاء أركان الجريمة قبله، وقدم حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه اطلعت عليها المحكمة وأحاطت بمضمونها، دفع فيها بعدم توافر الركن المادي لجريمة عدم الإبلاغ المنسوبة للمتهم السابع عشر، وبتناقض موظفي أقوال وزارة التجارة والصناعة، وبعدم جدية التحريات، وبإنتفاء القصد الجنائي لديه، وطلب في ختامها القضاء بالبراءة للمتهم الخامس عشر، وبرفض الدعوى المدنية المقامة قبله، وبإلغاء قرار منع السفر الصادر ضده لظروفه العائلية، والحاضرة عن المتهمة الثامنة عشر ترافعت شفاهة منضمة لدفع ودفاع سابقها، دافعاً بصورية اشتراكها مع المتهم الأول بإدارة تلك الشركات، وبأن الأخير هو المالك الفعلي لها وفقاً لأقوال المتهمين وضابط الواقعة سيما ولم تنسب ثمة معاملات ثمة معاملات بنكية لها، وقدمت حافظة مستندات ومذكرة بدفاعها اطلعت عليها المحكمة وأحاطت بمضمونها، دفعت فيها بإنتفاء مسئولية المتهمة الثامنة عشر، وبإنتفاء أركان الجرائم المسندة إليها،



وطلبت القضاء أصلياً بالبراءة للمتهمة الثامنة عشر وإحتياطياً استعمال الرأفة، وإذ طلبت المتهمة الثامنة عشر الحديث فقررت بأنها قامت بتأجير التراخيص الصادرة لها للمتهم الأول وحررت له ما يفيد ملكيته لتلك الشركة، وذلك ضماناً لحقوق ورثتها والغير، ونافية صلتها بإدارة تلك الشركة، ثم ترفع الحاضر عن المتهمين الرابع والثامن والتاسع والثاني عشر شفاهة دافعاً بعدم تحديد التهم الواردة بتقرير الإتهام، ومقرراً بأن المتهم الأول كان يدير تلك الشركات منفرداً وبأن المتهمين يأترون بأمره، ودافعاً بمكتبية تحريات المباحث، وفي شأن المتهم الرابع قرر أنه يعمل سكرتير لدى المتهم الأول ويتولى تسديد مصاريفه الشخصية، وبأنه لم يبرم ثمة عقود أو يجري أي معاملات بنكية خلال عمله، وفي شأن المتهم الثامن قرر أنه تولى العمل حديثاً وبعد إبرام العقود محل الإتهام، وبأنه لم يجري ثمة تحويلات بنكية لخارج البلاد، وفي شأن المتهم التاسع قرر بأنه عمل في الشركة لمدة تسعة أشهر فقط، وبأن كلاً من والدته وأخيه استثمرا في الشركة، وفي شأن المتهم الثاني عشر قرر بأن جميع المبالغ التي قام بتحويلها كانت لمستثمرين، وبأنه وأخيه استثمرا أموالهما في تلك الشركة، ودافعاً بحسن نية المتهمين، وبإنتفاء أركان جريمة النصب قبلهم، ومشيراً إلى أن جميع المسوقين العقاريين في الشركة تحصلوا على مكافئات لم تتجاوز قيمتها نسبة (٢٪ - ٣٪) من نسبة إجمالي العقود التي أبرمتها الشركة، وقدم عدد (٧) سبعة حواظ مستندات ومذكرة ومجموعة من الأوراق غير المفرزة بدفاعهم اطلعت عليها المحكمة وأحاطت بمضمونها، دفع فيها بإنتفاء أركان الجرائم المسندة إليهم، وببطلان تحريات المباحث، وطلب في ختامها القضاء للمتهمين الرابع والثامن والتاسع والثاني عشر بالبراءة، ولم يمثل المتهمان الأول والسابع عشر لتقف لهما المحكمة على ثمة دفع أو دفاع خلاف ما قدم.

والمحكمة قررت حجز الدعوى ليصدر بها الحكم لجلسة اليوم.

حيث أنه عن الموضوع، وعن جرائم النصب المسندة للمتهمين من الأول وحتى الرابع عشر والسابع عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر في الدعوى الأصلية والدعاوى المضمومة، فإنه من المقرر وفق المادتين ٢٣١، ٢٣٢ من قانون الجزاء أنه "يعد نصباً كل تدليس قصد به فاعله إيقاع شخص في الغلط أو إبقائه في الغلط الذي كان واقعاً فيه، لحمله على تسليم مال في حيازته وترتب عليه تسليم المال للفاعل أو لغيره، سواء كان التدليس بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة. ويعد تدليساً استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود واقعة غير موجودة، أو إخفاء واقعة موجودة، أو تشويه حقيقة الواقعة، وذلك كالإيهام بوجود مشروع كاذب أو تغيير حقيقة هذا المشروع أو إخفاء وجوده، أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي، أو إيجاد سند دين لا حقيقة له أو إخفاء سند دين موجود، أو التصرف في مال لا يملك المتصرف حق التصرف فيه، أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة"، و"يعاقب على النصب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين"، ومن المقرر قضاء أن "القصد الجنائي في هذه الجريمة يتوافر متى قصد الجاني من ارتكاب فعل التدليس إيقاع المجني عليه في الغلط خداعاً وغشاً له لحمله على تسليم ماله للجاني أو لغيره، وهو من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى تفصل فيها محكمة الموضوع مما تستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه" - الطعن ٢٠٠٨/٤٧٠/٣ جزائي، جلسة ٢٠٠٩/٣/٣، ومن المقرر فقهاً أن "النصب من الجرائم التي لا تقع إلا عمدية. والقصد الجنائي اللازم فيها هو القصد الخاص، فهذا ما تقتضيه طبيعة الجريمة. وإذن لا يكفي أن يكون الجاني عالماً باحتياله، وإنما لا بد - فضلاً عن ذلك - من أن تكون غايته من وراء طريقة الاحتيال أن يستولي على مال الغير بنية حرمانه منه نهائياً، وعلى ذلك فالقصد في جريمة النصب يقوم على عنصرين، الأول: أن يكون الجاني عالماً بالاحتيال، والثاني: أن تكون غايته هي الاستيلاء على مال الغير. وإنه يجب



لقيام القصد أن يكون الجاني قد باشر أفعاله الاحتيالية وادعاءاته وهو يعلم أنها كاذبة ومضللة، فإذا كان يعتقد بصحتها، فإن قصده الجنائي ينتفي، حتى ولو كان يجهله بعدم صحة ما يدعيه راجعاً إلى إهماله تقصي الحقيقة، وذلك لأنه مع اعتقاده الخاطئ في صحة ما يدعيه لا يكون قد قصد استغلال سذاجة الغير وتضليله، ويجب أن تكون غاية الجاني من وراء احتياله سلب مال الغير وحرمانه منه نهائياً، وهذه هي النية الخاصة التي يتطلبها القانون في جريمة النصب، فإذا لم تكن نية المتهم منصرفة إلى العدوان على ملكية الغير للمال، وكان لا ينتوي تملكه أو حرمانه منه، فإن القصد الجنائي في النصب ينتفي” - د. عبدالمهيمن بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم الخاص، ص ٣٧٠ - ٣٧٢.


ولما كان ذلك، فإن المحكمة وبعد أن أحاطت بواقعة الدعوى وعناصرها وتفطنت إلى الأدلة التي قام عليها الإتهام عن بصر وبصيرة لا تسائر النيابة العامة فيما ذهبت إليه من إسناد تهم النصب مارة البيان إلى المتهمين من الأول وحتى الرابع عشر والسابع عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر على توافر القصد الجنائي لدى أولئك المتهمين، وترى من بعد تبصرها بالأوراق وبما أثبت فيها مما قرره المتهم الأول وبقية المتهمين من الثاني وحتى الخامس عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر في دفاعهم المطمئن إليه في هذا الشق من الإتهام، والذي استنبطت منه المحكمة الحقيقة، واستخلصت منه صورتها التي استقرت في يقينها بأن أولئك المتهمين قد أتوا طرقاً غير مشروعة لإقناع المجني عليهم بمشاريع استثمارية اعتقد أولئك المتهمون في نجاحها وتحقيق أرباح طائلة من ورائها، وأمكنهم بذلك جمع أموال من المجني عليهم للمساهمة فيها، ولكن تلك المشاريع خابت لسوء تقدير المتهم الأول في حساب مختلف الظروف التي تحف بها، ولعدم خبرته، وتداخل عوامل أخرى، مما أدى إلى ضياع جزء كبير من تلك الأموال التي جمعوها بحسن نية، وعدم مقدرتهم على تحقيق أرباح للمجني عليهم منها، هذا فضلاً عن خلو الأوراق مما

يثبت توافر ذلك قصد الاستيلاء لدى أولئك المتهمين ، مما ترى المحكمة معه تخلف القصد الجنائي اللازم لقيام جرائم النصب المنسوبة إلى أولئك المتهمين، وهو ما يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءتهم من تهم النصب المنسوبة إليهم، وبذلك تقضي المحكمة عملاً منها بالمادة ١٧٢ / ١ من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية، وعلى النحو الوارد بمنطوق الحكم.

وحيث إنه وعن جرائم غسل الأموال المسندة للمتهمين من الأول وحتى الرابع عشر والسابع عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر في الدعوى الأصلية والدعاوى المضمومة، فإنه من المقرر وفق المادة الثانية من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ أنه "يعد مرتكباً للجريمة غسل أموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة وقام عمداً بما يلي: أ- تحويلها أو نقلها أو استبدالها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة. ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها. ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها..."، ومن المقرر قضاء أن "مقتضى ذلك النص أنه يلزم لقيام جريمة غسل الأموال أن تكون الأموال محلها متحصلة من جريمة" - الطعن ٢٠١٦/١٣٢٥ جزائي/٢، جلسة ٢٢/٥/٢٠١٧، كما ومن المقرر أن "لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى، وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها، وكان الاعتراف في المواد الجزائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير قيمتها في الإثبات، ولها أن تأخذ به ولو عدل عنه المتهم متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وهي متى أخذت بأقوال الشاهد

فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها” - الطعن ١٩٩٨/٣٦١ جزائي، جلسة ١٣/١٢/١٩٩٩، ومن المقرر فقهاً أن “الشرط المفترض في جريمة غسل الأموال هو وجود جريمة أولية تخلف عنها مال غير مشروع هو محل جريمة غسل الأموال”، وإنه “في حالة تأسيس البراءة على ما ينفي ارتكاب الجريمة الأولية لتخلف أحد ركنيها المادي أو المعنوي، فلا تجوز محاكمة أحد عن غسل الأموال المتحصلة من هذه الجريمة الأولية لانتهاء هذه الجريمة، وذلك لأنه بإنقائها يتخلف الشرط المفترض اللازم لقيام جريمة غسل الأموال” - د. إبراهيم حامد طنطنناوي، المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر، ص ٥٤، ود. حسين صلاح عبدالجواد، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال، ص ١٨٥.

ولما كان ذلك، وكانت المحكمة قد انتهت على النحو السالف بيانه إلى براءة المتهمين من الأول وحتى الرابع عشر والسابع عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر من جرائم النصب، وكانت المحكمة قد أسندت في تبرئتها أولئك المتهمين على ما ينفي ارتكابهم الجرائم الأولية، وهي جرائم النصب المسندة إليهم لتخلف ركنها المعنوي، إذ ثبت أن تلك الأموال جُمعت بطرق غير مشروعة لإقناع المجني عليهم بمشاريع استثمارية اعتقد أولئك المتهمون في نجاحها وتحقيق أرباح طائلة من ورائها، وأمكنهم بذلك جمع أموال من المجني عليهم للمساهمة فيها، ولكن تلك المشاريع خابت لعوامل أخرى، ولم تكن متحصلة من جريمة النصب على النحو السالف بيانه، كما لم يثبت أيضاً أن هذه الأموال المبينة قدراً بالأوراق متحصلة بذاتها من أية جريمة أخرى، مما ترى المحكمة معه إنتفاء الشرط المفترض اللازم لقيام جريمة غسل الأموال المنسوبة إلى أولئك المتهمين، وهو ما يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءتهم من تهم غسل الأموال المنسوبة إليهم، وبذلك تقضي المحكمة عملاً منها بالمادة ١٧٢ / ١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وعلى النحو الوارد بالمنطوق.



وحيث إنه وعن تهمة عدم الإبلاغ السلطات بارتكاب الجرائم الموصوفة بالبند أولاً من تقرير الإتهام المعدل المسندة للمتهمين الخامس عشر والسادس عشر في الدعوى الأصلية والدعوى المضمومة، فإنه من المقرر وفق المادة ١٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أن "كل شخص شهد ارتكاب جريمة، أو علم بوقوعها، عليه أن يبلغ بذلك فوراً أقرب جهة من جهات الشرطة أو التحقيق. ويعاقب من امتنع عن التبليغ، مائة منه للمتهمين، بعقوبة الامتناع عن الشهادة...". ومن المقرر قضاء أن "التبليغ عن الوقائع الجنائية حق لكل إنسان بل هو واجب مفروض عليه" - الطعن ٢٢٦ / ٢٠١٠ جزائي، جلسة ٢٠١١ / ٣ / ١٥، ومن المقرر فقهاً أن "البلاغ واجب قانوني على كل شخص عرف بوقوع جريمة، أو شهد ارتكابها وقد أوجبت عليه المادة ١٤ إجراءات، أن يبلغ أقرب جهة من جهات الشرطة أو التحقيق وإذا امتنع عوقب بعقوبة الامتناع عن أداء الشهادة، إذا كان الامتناع مائة" - د. عبدالوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ص ٣٠.

ولما كان ذلك، وكانت المحكمة قد انتهت على النحو السالف بيانه إلى براءة المتهمين من الأول وحتى الرابع عشر والسابع عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر من جرائم النصب وغسل الأموال، وكانت المحكمة قد أسست براءة أولئك المتهمين على ما ينفي ارتكابهم جرائم النصب المسندة إليهم لتخلف ركنها المعنوي على النحو السالف بيانه، كما أسست براءتهم على ما ينفي ارتكابهم جرائم غسل الأموال المسندة إليهم لإنتفاء الشرط المفترض اللازم لقيام تلك الجريمة، مما ترى المحكمة معه إنتفاء علمهما بتلك الأفعال لإنعدامها، وهو ما يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءتهما من التهمة المنسوبة إليهما، وبذلك تقضي المحكمة عملاً منها بالمادة ١٧٢ / ١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وعلى النحو الوارد بالمنطوق.



وحيث إنه وعن تهمة جريمة إثبات بيانات كاذبة ومخالفة للقانون في عقد تأسيس شركة تي ماس الدولية للأظمة المعلوماتية، وشركة تي ماس العقارية، وشركة ستار نيبرهود العقارية ونظامها الأساسي، والوثائق الموجهة للجمهور، والتوقيع على هذه الوثائق والقيام بتوزيعها والترويج لها مع علمهم بعدم صحتها، وتهمة توجيه الدعوة إلى الجمهور للإكتتاب بالمخالفة للقانون المسندة للمتهمين من الأول وحتى الرابع عشر والسابع عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر في الدعوى الأصلية والدعاوى المضمومة، وعن الدفع المبدى من دفاع المتهمين من الثاني وحتى الرابع عشر والسابع عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر ببطلان قراري المحكمة الصادرين بجلستي ٢٠١٧/٩/٧، و٢٠١٧/١١/٩ بإضافة التهمتين بالبندين ثالثاً ورابعاً وإسنادهما للمتهمين من الأول وحتى الرابع عشر والسابع عشر، وبإدخال التهمتين الثامنة عشر والتاسعة عشر في الدعوى بمبنى مخالفته القانون لعدم انطباق المادة ١٣٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في صده، فإن الدفع في غير محله ومردود بأنه لا عائق يحول دون تعديل وصف التهمة بتطبيق مادة من مواد القانون غير المادة المطلوبة، أو تعديل التهمة بزيادة بعض الوقائع إليها أو تغيير بعض عناصرها، أو استمرار السير في إجراءات الدعوى متى ثبت للمحكمة مصدر قرار التعديل والإدخال - بعد تحقيقها والنظر - أن تعديل التهمة بزيادة بعض الوقائع إليها أو تغيير عناصرها أو إسناد وقائع جديدة مرتبطة بتلك التي رفعت عنها الدعوى، وأن من أدخلته قد ساهم مع من أتهم فيها بإرتكاب الجرم، وأن لا قيد على تحريك الدعوى إزاءه، سيما إذ أعملت في ذلك سلطتها المقررة بالمادة ١٣٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وهي إذ ذاك استثناء مطلق اللفظ دون حيف على قاعدة شخصية الدعوى - د. عبد الوهاب حومد، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ص ١٧٤ - لا يقيد بها القول بإقتصار سلطتها على من لم يتضمنه تقرير الإتهام، بحسبان ذلك محض تأويل لا يحتمله النص، وقيداً وتضييقاً لمضمونه دون سند أو مقتضى، إذ يكفي بهذا الصدد أن تكون المحكمة قد نبهت جميع الخصوم إلى ذلك، وراعت إعطاء المتهمين بما فيهم

المدخلتين الفرصة في إعداد دفاعهم - وهو الحاصل في الدعوى، ومن ثم يكون الدفع ببطلان قرار تعديل الإتهام والإدخال على غير سند أو أساس متعيناً الرفض، ويكون قرار تعديل الإتهام والإدخال سالف البيان سليماً منتجاً كافة آثاره، ومن ذلك المضي في محاكمة المتهمين وفق الإتهام المعدل وصحة إتصال المحكمة من خلاله بالدعوى واعتبار المتهمتين الثامنة عشر والتاسعة عشر مدخلتين فيها، وهو ما تقضي به المحكمة اكتفاء بإيراده بأسباب الحكم دون المنطوق.

وحيث إنه وعن موضوع تهمة توجيه الدعوة إلى الجمهور للإكتتاب بالمخالفة للقانون المسندة للمتهمين من الأول وحتى الرابع عشر والسابع عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر في الدعوى الأصلية والدعاوى المضمومة، فإنه من المقرر وفق المادة ٩٤ من قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ أنه "لا يجوز تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو زيادة رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام، ويعتبر في حكم الاكتتاب العام التوجه إلى الجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر بدعوة للاشتراك في الشركة. ولا يجوز أن تكون حصص الشركاء في شكل أسهم قابلة للتداول، كما لا يجوز للشركة أن تقترض عن طريق إصدار أي أوراق مالية قابلة للتداول"، ومن المقرر فقهاً أنه "إذا كانت الدعوة قائمة بين من يطرح الأوراق المالية للاكتتاب، ومن يوجه إليه الدعوى على صلة قرابة أو معرفة شخصية، أو دائرة محدودة من المستثمرين تربطهم رابطة مهنية أو شخصية، فلا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة" - د. مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال - جرائم البورصة - ص ٢٢٠.

ولما كان ذلك، فإن المحكمة وبعد أن أحاطت بواقعة الدعوى وعناصرها وتفطنت إلى الأدلة التي قام عليها الإتهام عن بصر وبصيرة ترى وفق الثابت بالصور الضوئية عن الكتب الصادرة عن شركة تي ماس العقارية المرفقة بالأوراق باعتزامها تأسيس تيماس العقارية شركة مساهمة كويتية وإقرار المستثمرين بعدم ممانعتهم من شراء أسهم الكيان الجديد



بقيمتها الدفترية الإفتتاحية مقابل أرصدهم المتبقية في دفاتر الشركة أنها وجهت إلى دائرة محدودة ومحصورة من المستثمرين، إذ بلغ عددهم على نحو ما بان بالأوراق المرفقة (١٢) إثني عشر كتاباً فقط، هذا فضلاً عن خلو الأوراق مما يثبت توافر توجيه دعوات ذلك الاكتتاب إلى الجمهور، مما ترى المحكمة معه تخلف الركن المادي اللازم لقيام جريمة توجيه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب بالمخالفة للقانون المنسوبة إلى المتهمين من الأول وحتى الرابع عشر والسابع عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر، وهو ما يتعين معه والحال كذلك القضاء ببراءتهم منها، وبذلك تقضي المحكمة عملاً بالمادة ١٧٢ / ١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وعلى النحو الوارد بمنطوق الحكم.

وحيث إنه وعن موضوع تهمة جريمة إثبات بيانات كاذبة ومخالفة للقانون في عقد تأسيس شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية، وشركة تي ماس العقارية، وشركة ستار نيبورهود العقارية ونظامها الأساسي، والوثائق الموجهة للجمهور، والتوقيع على هذه الوثائق والقيام بتوزيعها والترويج لها مع علمهم بعدم صحتها المسندة للمتهمين من الثاني وحتى الرابع عشر والتاسعة عشر في الدعوى الأصلية والدعاوى المضمومة، فإنه من المقرر وفق المادتين ٩٣، ٣٠٣ من قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ أنه "مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى، يحظر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تمارس أعمال البنوك أو أعمال التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير"، و"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: ١- ... ٢- كل من وجه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب في أسهم أو سندات صادرة بإسم شركات غير مساهمة..."، ومن المقرر قضاء أنه "يكفي أن تتشكك محكمة الموضوع في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي تقضي له بالبراءة... إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه في تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على ما يفيد



أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في عناصر الإثبات، وكان تقدير أقوال الشهود وسائر الأدلة من شأن محكمة الموضوع فما اطمأنت له أخذت به، وما لم تطمئن إليه أعرضت عنه، دون أن تسأل حساباً عن ذلك، ولا يصح النعي عليها أنها قضت بالبراءة بناء على احتمال ترجح لدى غيرها، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها، مادام قد أحاط بالدعوى، وأقام قضاءه على أسباب تكفي لحمله" - الطعن ٦٧٠ / ٢٠٠٤ جزائي، جلسة ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٥.

ولما كان ذلك، فإن المحكمة وبعد أن أحاطت بواقعة الدعوى وعناصرها وتفطنت إلى الأدلة التي قام عليها الإتهام عن بصر وبصيرة ترى أن الأوراق قد خلت مما يثبت قيام أولئك المتهمين بإثبات بيانات كاذبة أو مخالفة للقانون في عقد تأسيس كل من شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية، وشركة تي ماس العقارية، وشركة ستار نيورهود العقارية ونظامها الأساسي، والوثائق الموجهة للجمهور والتوقيع عليها، مما ترى المحكمة معه تخلف الركن المادي اللازم لقيام هذه الجريمة المنسوبة للمتهمين في شقها الأول، كما تتشكك المحكمة في قيامهم بتوزيع تلك الوثائق والترويج لها في إبان سريان أحكام قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦، إذ داخل قناعتها الريب والشك ونازعت بواطن عقيدتها الشبهات، مما لا يقوم معه للإطمئنان لديها ثمة محل، وآية ذلك لدى المحكمة أن شاهد الإثبات مجري التحريات فيما قاله وأدلى به بالتحقيقات، وهو ركيزة هذه التهمة ودليل ثبوتها، فالمحكمة بعد أن أمعنت النظر في أقواله تلك واستقرأت التصوير المثبت فيها بالزمان والمكان المورد منها، فإنها لم تجد فيها وهي في حدود سلطتها في تقدير الأدلة في الدعوى ما يستساغ لأن يطمئن إليه في هذا الشق من الإتهام، إذ أن أقوال ضابط الواقعة رغم وهنها السالف غير المطمئن إليه في هذا الشق جاءت مرسلة لم تدعم بثمة دليل يغنيها، مما يجعلها مجرد رأي وقول لصاحبها تخضع لبوادر الظن ولاحتمالات الصدق وخلافه، مما لا ترقى إزاء عدم تصديق المحكمة لها لتكون في مقام

الدليل المعزز بهذه الدعوى حتى تأخذ بها المحكمة، إذ أن ذلك مالا يأخذ به لديها، وأخذاً في الحسبان أن الأصل في المتهم هو براءة جانبه، سيما وقد خلت أوراق الدعوى الأصلية والدعاوى المضمومة من دليل جازم مقنع يطمئن إليه لنسبة واقعات قيام أولئك المتهمين بتوزيع تلك الوثائق والترويج لها في إبان سريان أحكام قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦، وقد اعتصم المتهمون إبان المحاكمة بإنكار إتيانهم تلك الأفعال المنسوبة إليهم، الأمر الذي أحاط هذه التهمة بكنف من الظنون وطلال من الشكوك، مما لا تصلح معه أدلتها كي تكون سنداً لإدانة أو مستوجباً لثمة عقاب، ولما كانت العبرة في المحاكمات الجزائية هي بإقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته وكانت الأحكام في المواد الجزائية لا تقام ولا تبتنى إلا على الجرم واليقين، من ثم وإزاء ما قام لدى المحكمة من شك مما لا يبلغ الحد الذي يكفي عقيدة وقناعة الإدانة لديها، فإنه يتعين القضاء ببراءة المتهمين من الثاني وحتى الرابع عشر والتاسعة عشر مما أسند إليهم بالتهمة بالبند ثالثاً من تقرير الإتهام المعدل، وبذلك تقضي المحكمة عملاً منها بنص المادة ١٧٢ / ١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وعلى النحو الوارد بمنطوق الحكم.

وحيث إنه وعن موضوع تهمة جريمة إثبات بيانات كاذبة ومخالفة للقانون في عقد تأسيس شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية، وشركة تي ماس العقارية، وشركة ستار نيهورود العقارية ونظامها الأساسي، والوثائق الموجهة للجمهور، والتوقيع على هذه الوثائق والقيام بتوزيعها والترويج لها مع علمهم بعدم صحتها المسندة للمتهم الأول في الدعوى الأصلية والدعاوى المضمومة، فإنه من المقرر وفق المادتين ٩٣، ٣٠٣ من قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ أنه "مع مراعاة أحكام القوانين الأخرى، يحظر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تمارس أعمال البنوك أو أعمال التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير"، و"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون

آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: ١- كل من أثبت بسوء نية في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي أو في نشرات الاكتتاب العام أو أي نشرات أخرى أو وثائق موجهة للجمهور، بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام القانون، وكل من وقع على هذه الوثائق أو قام بتوزيعها أو الترويج لها مع علمه بعدم صحتها... ”، ومن المقرر فقهاً أن “الركن المادي في هذه الجريمة يتحقق بقيام الجاني بإثبات بيانات في الوثائق الموجهة للجمهور، وأن تكون هذه البيانات غير صحيحة أو مخالفة للقانون، ويقوم الركن المادي في الجريمة بارتكاب فعل إثبات بيانات كاذبة أو مخالفة للقانون في الوثائق الموجهة للجمهور، ويستوي أن تكون هذه الوثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة صوتياً أو تليفزيونياً” - د. مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال - جرائم البورصة - ص ٢٣٤ - ٢٣٩ .

متى كان ذلك، وكان الإتهام المسند للمتهم الأول قد ثبت للمحكمة وتوافرت الأدلة اليقينية على صحته وصحة إسناده له، وذلك من واقع اطمئنان المحكمة لما قرر به المتهم الأول طوعاً واختياراً بالتحقيقات من أنه شريك مالك في كل من رخص شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية ذات المسؤولية المحدودة، وشركة تي ماس العقارية، وشركة ستارنيوبور هود العقارية، والمدير التنفيذي لها، وبأن تلك الشركات مملوكة له بالكامل من خلال استئجاره رخصها من أصحابها المتهمه الثامنة عشرة المدخلة وآخر يدعى عبدالرحمن الشايحي مقابل إيراد شهري، واللذين ليس لهما أي دور في إدارة أنشطتها، وبأنه خرج عن الإطار المحدد للغرض من نشاط تلك الشركات، بأن عمل في تسويق عقود المشاركة في المشاريع العقارية، وذلك مقابل حصول المستثمر على عوائد، فتمكن من إبرام العديد من عقود المشاركة من المستثمرين، ومن واقع اطمئنانها لما سطره الرائد محمد بدر أحمد مجري التحريات بمحضره المؤرخ ٢٩/٩/٢٠١٦ ومحاضره اللاحقة

وشهد به بالتحقيقات في هذا الشق من الإتهام من أن تحرياته وفي ضوء ما جاء وأورد بتقارير وحدة التحريات المالية الكويتية دلته على قيام المتهم الأول والمتهمة الثامنة عشرة المدخلة وعبدالرحمن الشايحي بإنشاء عدد (٣) ثلاث شركات كل منها ذات مسئولية محدودة، هي: شركة تي ماس للأنظمة المعلوماتية المملوكة للمتهمة الثامنة عشرة المدخلة والمتهم الأول الذي تبلغ حصته فيها (٤٩٪) تسعة وأربعين بالمائة، وطبيعة نشاطها تنظيم المعسكرات الرياضية والمعارض، وشركة تي ماس العقارية، وشركة ستار نيپورهود العقارية المملوكتين للمتهمة الثامنة عشرة المدخلة وعبدالرحمن الشايحي والمتهم الأول الذي تبلغ حصته في كل منما (٤٩٪) تسعة وأربعين بالمائة، وطبيعة نشاطهما بيع الأراضي والعقارات لحساب الشركة وتحصيل أموال الغير، مضيفاً بأنه وفي الفترة من بداية عام ٢٠١٥ وحتى عام ٢٠١٦ قام المتهم الأول بصفته المالك الفعلي لتلك الشركات السالفة الذكر بمزاولة نشاط يخرج عن نطاق التراخيص التجارية الممنوحة لها، ونظامها الأساسي، بأن فتح باب الاستثمار العقاري على مصراعيه للأفراد داخل البلاد، وسوق لهم كذباً المساهمة معه في إنجاز مشاريعه العقارية في دبي وتركيا وألمانيا، والحصول نظير تلك المساهمة على عوائد شهرية ثابتة وبصفة دورية، وبمبالغ خيالية لا نظير لها في الأسواق المحلية، وبنسبة تصل إلى (٨٠٪) ثمانين بالمائة، فضلاً عن منح كامل الحق في استرداد رأس المال المدفوع عند نهاية العقد، وتملك وحدات سكنية في تلك المشاريع، والحصول على عوائد إيجارية تعادل قيمة رأس المال المدفوع من العميل، وكذلك تقديم الوعد له بإعادة بيع الوحدة السكنية له بسعر ضعف القيمة المشتراه بناء على طلبه، ومن واقع اطمئناتها لما ثبت بالصور ضوئية المرفقة بملف القضية رقم (٢٧٠٥/٢٠١٧) حصر أموال عامة) المضمومة والتي حوت رسائل ملتقطة عنون بعضها "شركة تيماس"، وتضمنت عبارات (اليوم.. تيماس تعول لك بكل ثقة وفخر... تقاعد) بـ ((١١٠٠٠)) دينار فقط يكون: اول إيداع من ٣٠/٥ ١١٠٠ دينار، ثاني ايداع من ٣٠/٦ ١٤٤ دينار، ثالث إيداع من ٣٠/٧ ١٤٠٠ دينار، رابع إيداع من ٣٠/٨ ١٧٠٠ دينار.

دينار، خامس إيداع ٣٠/٩ من ١٧٠٠، سادس إيداع ٣٠/١٠ من ٢٠٠٠ دينار، سابع إيداع ١١/٣٠ من ٢٠٠٠ دينار، وبتاريخ ١ ديسمبر يكون رصيدك ٦٠٠٠ دينار يمكنك استردادها فوراً، أو ادخالها كحصة دائمة في الشركة والتمتع بعائداتها مدى الحياة، كما يحق لك سحبها في أي وقت، يمكنك أن تفعل شيئاً لمستقبلك وعائلتك اليوم، اتصل الآن المهندس: عادل الهيتي، ٩٧٥٤٤٢٧٢، و"تقاعد مع تيماس وعائد شهري ١١٠٠ إلى ٢٢٠٠ د.ك"، و"استثمر بتيماس بـ ١١,٠٠٠ د.ك وعائد شهري ١١٠٠ إلى ٢٢٠٠ د.ك"، و"فرصة لن تتكرر من شركة تيماس لإدارة المشاريع حصص عقاريه في دبي قيمة الحصه ٦٠٠٠ د.ك مدة الاستثمار (٧) اشهر العائد (٥٠٪) وفي حال تمديد العقد الي سنه ١٢ شهر يصبح العائد علي الاستثمار (٨٥٪) مع ضمان استرداد راس المال با الكامل في نهاية العقد... الفرص لا تأتي إنما تُمر"، و"عملاؤنا الكرام لما تشهده المنطقه من ارتفاع متزايد في اسعار العقار وازدياد فرص الاستثمار في الفتره الاخير.. تعلن شركة تيماس عن طرح المحفظه العقاريه الاستثماريه السنويه وبياناتها كالاتي قيمة الحصه الواحده: ٨٠٠٠ دينار كويتي العائد على الاستثمار"، ومن ثم فإنها تثبت إدانة المتهم الأول وقد ثبت قيامه بترويج نشاط استثمار أموال الغير وهو يعلم بحظر هذا النشاط عليه مخالفة لقانون الشركات بإرادته بما يتوافر به الركن المادي للجريمة كما يتطلبه القانون، وبوصف أن فعل الترويج الذي أتاه المتهم الأول واقعة مادية وردت بوصف النيابة العامة ضمن أفعال التدليس المسندة إليه بالبند الثاني من تقرير الإتهام، كما ويتوافر معه سوء النية اللازم لقيام القصد الجنائي في حقه، ومن ثم فإن الأركان القانونية لجريمة ترويج لوثائق تحوي بيانات مخالفة لأحكام قانون الشركات المسندة إليه تكون قد تكاملت في حق المتهم الأول مما تقوم معه مسؤوليته الجزائية عنها، على من ثم تأخذ المحكمة بمجمل ذلك دليلاً كافياً وسديداً للإدانة، ويكون قد استقر في عقيدتها أن المتهم الأول في الزمان والمكان سألني الذكر قد قارف هذه التهمة المسندة إليه بكيفيتها الواردة بالبند ثالثاً من تقرير الإتهام المعدل، مما يتعين عقابه بالعقوبة المقررة بالمادة ٣٠٣/أ من قانون الشركات

المرفق للمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات، وعلى نحو ما سوف يرد بالمنطوق.

وحيث إنه عن تهمة جريمة إثبات بيانات كاذبة ومخالفة للقانون في عقد تأسيس شركة تي ماس الدولية للأظمة المعلوماتية، وشركة تي ماس العقارية، وشركة ستار نيبرهود العقارية ونظامها الأساسي، والوثائق الموجهة للجمهور، والتوقيع على هذه الوثائق والقيام بتوزيعها والترويج لها مع علمهم بعدم صحتها المسندة إلى المتهمين السابع عشر والثامنة عشر المدخلة في الدعوى الأصلية والدعوى المضمومة، فإنه من المقرر وفق المادتين ٩٩، ٣٠٣ من قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ أنه "لا يجوز تداول حصص رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا وفقاً لأحكام هذا القانون، ويتم التنازل عن الحصص بموجب محرر كتابي ولباقي الشركاء الحق في استرداد الحصص بذات الشروط إذا كان التنازل لغير الشركاء"، و"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين: ١- كل من أثبت بسوء نية في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي أو في نشرات الاكتتاب العام أو أي نشرات أخرى أو وثائق موجهة للجمهور، بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام القانون...، وكل من وقع على هذه الوثائق أو قام بتوزيعها أو الترويج لها مع علمه بعدم صحتها"، ومن المقرر وفق المواد ١٠٩، ١١٠، ١١٢ من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ أنه "فضلاً عن الأحكام المبينة بالقانون في شأن الشركات ذات المسؤولية المحدودة، تسري على الشركة الأحكام المبينة بالمواد التالية"، و"يجب ألا تقل نسبة ملكية الكويتيين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة عن نسبة ٥١٪ من حصص رأس مال الشركة. ويجوز أن تصل ملكية الأجانب في الشركة المنشأة وفقاً لأحكام القانون ١١٦ لسنة ٢٠١٣ بشأن



تشجيع الاستثمار المباشر إلى نسبة ١٠٠٪ بموجب ترخيص يصدر وفقاً للقانون المشار إليه ، و"في حالة التنازل عن الحصة لغير الشركاء يجب الحصول على موافقة باقي الشركاء، وفي هذه الحالة يتم تقديم طلب للوزارة بتعديل عقد الشركة من التنازل أو التنازل إليه على أن يرفق به ما يفيد موافقة باقي الشركاء على التنازل وتنازلهم عن حق الاسترداد وعلى أن تعتمد هذه الموافقة من مدير الشركة . ويتم تعديل عقد الشركة بما يفيد التنازل بموجب محرر رسمي موثق موقع من التنازل والتنازل إليه دون حاجة لتوقيع باقي الشركاء، ولا يكون تعديل عقد الشركة نافذاً بالنسبة إلى الشركاء أو الغير إلا من وقت القيد" ، ومن المقرر قضاء أن "النص في المادة ١٩٧ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية الواردة تحت بند الحصص وانتقالها في هذه الشركات "على أنه يجوز التنازل عن الحصة بموجب محرر رسمي... يدل على أن المشرع استلزم لانعقاد الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو أي تعديل يدخل عليها أن يفرغ في محرر رسمي وإلا بطل بطلاناً مطلقاً باعتبار أن الشكلية التي يفرضها القانون تتصل بالنظام العام لأن المشرع حين يتطلبها يستهدف بها مصلحة عامة فإذا تخلفت انعدم العقد ولا يكون له وجود ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك ببطلانه وللمحكمة أن تضي به من تلقاء نفسها بما مفاده أن الرسمية في هذا الصدد واجبة لضمان سلامة التصرف والحماية المتعاقدين وتبصيرهم بعواقب تصرفاتهم ومن ثم يجب أن يتوافر في الوكالة بأي تعديل على عقد هذه الشركة ذات الشكل الرسمي تبعاً للتصرف محل الوكالة للاعتبارات ذاتها، وإذا كان نزول الشريك عن حصته في تلك الشركة يترتب عليه تعديل عقد تأسيسها فإن هذا التعديل يتعين أن يفرغ في محرر رسمي وأن يقيد في السجل التجاري حتى يتحقق إعلام الأغيار به بالطريق الذي رسمه القانون، وكان من المقرر أن المحرر الرسمي في مفهوم نص المادتين ١٩٢، ١٩٧ من قانون الشركات المشار إليه هو الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي





الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه” - الطعن ٢٠٠٢/٢١١ تجاري، جلسة ٢٠٠٦/٦/١٧.

متى كان ذلك، وكان الإتهام المسند للمتهمين السابع عشر والثامنة عشر قد ثبت للمحكمة وتوافرت الأدلة اليقينية على صحته وصحة إسناده لهما، وذلك من واقع اطمئنان المحكمة لما قرر به المتهم السابع عشر المتهم الأول طوعاً واختياراً بالتحقيقات بأن لديه حصة قدرها (٥٪) خمسة بالمائة في رخصة شركة ستار نيبور هود العقارية، وذلك بناء على طلب المتهم الأول بوضع اسمه كشريك مالك في تلك الشركة، وكذلك من واقع اطمئنان المحكمة لما قررت به المتهمة الثامنة عشر بالتحقيقات أنها تمتلك نسبة (٥١٪) واحد وخمسين بالمائة في كل من شركة تي ماس الدولية للأنظمة المعلوماتية، وشركة تي ماس العقارية، وشركة ستار نيبور هود العقارية، مضيفة بأنها قامت بتأجير رخص تلك الشركات للمتهم الأول، وذلك نظير حصولها على عائد شهري قدره نحو (٢,٥٠٠ د.ك) ألفين وخمسمائة دينار كويتي، ومنتهية إلى أن المتهم الأول يدير تلك الشركات باعتباره المالك الفعلي لها، ومن واقع اطمئنانها لما سطره الرائد محمد بدر أحمد مجري التحريات بمحضره المؤرخ ٢٠١٦/٩/٢٩ ومحاضره اللاحقة وشهد به بالتحقيقات من أن تحرياته وفي ضوء ما جاء وأورد بتقارير وحدة التحريات المالية الكويتية دلته على قيام المتهم الأول والمتهمة الثامنة عشرة المدخلة وعبدالرحمن الشايحي بإنشاء عدد (٣) ثلاث شركات كل منها ذات مسؤولية محدودة، هي: شركة تي ماس للأنظمة المعلوماتية المملوكة للمتهمة الثامنة عشرة المدخلة والمتهم الأول الذي تبلغ حصته فيها (٤٩٪) تسعة وأربعين بالمائة، وطبيعة نشاطها تنظيم المعسكرات الرياضية والمعارض، وشركة تي ماس العقارية، وشركة ستار نيبور هود العقارية المملوكتين للمتهمة الثامنة عشرة المدخلة وعبدالرحمن الشايحي والمتهم الأول الذي تبلغ حصته في كل من (٤٩٪) تسعة وأربعين بالمائة، وطبيعة نشاطهما بيع الأراضي والعقارات لحساب الشركة

وتحصيل أموال الغير، ومن واقع اطمئنانها لما شهد به بالتحقيقات محمد عساف الخالدي من أنه أجرى مراجعة على شركة تي ماس العقارية لفحص أعمالها ومعرفة نشاطها، واطلع على العقود الاستثمارية وتراخيص الشركة وبعض الطلبات، فتبين له عدم إدخال المتهم الأول طرفاً ثالثاً في عقد تأسيس تلك الشركة، وقد تأيدت أقوالهم على نحو ما تقدم بما أثبت بالصورة ضوئية عن تعديل عقد تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة الصادر عن إدارة التوثيق بوزارة العدل بتاريخ ٤/٢/٢٠١٦ والمقيد برقم (٤٦١) العقود والشركات (٢٠١٦) بإثبات حضور المتهم الثامنة عشر المدخلة طرف أول، والمتهم السابع عشر كطرف ثان، وعبدالرحمن خليفه محمد الشايحي كطرف ثالث، وطلبوا توثيق عقد شركة تي ماس العقارية في مادته الثانية يقر الطرف الثالث يتنازله عن كامل حصصه بالشركة والبالغ عددها (٥) حصة بكافة عناصرها العادية والمعنوية وبما لها من حقوق وما عليها من التزامات قبل الشركة والغير إلى الطرف الثاني القابل لذلك بمقابل مدفوع ومتفق عليه فيما بينهما خارج مجلس هذا الغقد، وفي مادته الخامسة بتعديل المادة الخامسة من عقد التأسيس والخاصة برأسمال الشركة وذلك بإعادة توزيعه فيما بينهما ليصبح حدد رأس مال الشركة بمبلغ قدره (٨,٠٠٠ د.ك) ثمانين ألف دينار كويتي مقسم على (١٠٠) حصة، قيمة الحصة الواحدة (٨٠٠ د.ك) ثمانمائة دينار كويتي موزعاً بين الشريكين المتهم الثامنة عشر المدخلة عدد الحصص (٩٥)، والمتهم السابع عشر عدد الحصص (٥)، وكذلك الثابت بالصورة الضوئية عن عقد الاتفاق المؤرخ ٩/٢/٢٠١٦ والمبرم بين المتهم الثامنة عشرة المدخلة كطرف أول، والمتهم السابع عشر كطرف ثان، والمتهم الأول كطرف ثالث بإقرار الطرفين الأول والثاني بالبند الثاني أن الشركة موضوع عقد التعديل رقم (٤٦٠/٢٠١٦) وعنوانها التجاري شركة تي ماس العقارية (سابقاً شركة ستار نيبرهود العقارية) مملوكة بكامل مقوماتها المادية والمعنوية أيّاً كان نوعها أو مسماها للطرف الثالث المتهم الأول وحده، وكذلك جميع حصص تلك الشركة في شركات أخرى وما تملكه من مشروعات، وفي البند الثالث بإقرار الطرف الثالث بأن

شراكة الطرفين الأول والثاني في الشركة سالفه الذكر هي شراكة صورية وغير حقيقية، وإن الطرف الثالث وحده المسئول عن كافة تبعات نشاط الشركة، ومن ثم فإنه مسعولاً وبمفرده عن كافة إلتزامات الشركة تجاه الغير سواء موظفين أو عملاء أو غيرهم وكذلك مسعولاً عن إلتزامات الشركة أمام الجهات الرسمية أياً كان سبب الإلتزام، ومن ثم فإنها تثبت إدانة المتهمين السابع عشر والثامنة عشر وقد ثبت قيامهما بإثبات أسمائهما على غير الحقيقة وبالمخالفة لقانون الشركات على اعتبار أنهما شريكين بتلك الشركة المملوكة فعلياً للمتهم الأول، وهما يعلمان بكذب تلك البيانات ومخالفتها لأحكام قانون الشركات والتوقيع عليها بإرادتهما بما يتوافر به الركن المادي للجريمة كما يتطلبه القانون، وبوصف أن فعل إثبات تلك البيانات الكاذبة والمخالفة للقانون والتوقيع عليها الذي أتاه المتهم السابع عشر واقعتين ماديتين وردا بوصف النيابة العامة ضمن أفعال التدليس المسندة إليه بالبند الثاني من تقرير الإتهام، كما ويتوافر معه سوء النية اللازم لقيام القصد الجنائي في حقهما، ومن ثم فإن الأركان القانونية لجريمة إثبات بيانات كاذبة ومخالفة لأحكام قانون الشركات المسندة إليهما تكون قد تكاملت في حق المتهمين السابع عشر والثامنة عشر مما تقوم معه مسئوليتهما الجزائية عنها، على من ثم تأخذ المحكمة بمجمل ذلك دليلاً كافياً وسديداً للإدانة، ويكون قد استقر في عقيدتها أن المتهمين السابع عشر والثامنة عشر في الزمان والمكان سالفين الذكر قد قارفا هذه التهمة المسندة إليهما بكيفيتها الواردة بالبند ثالثاً من تقرير الإتهام المعدل، مما يتعين عقابهما بالعقوبة المقررة بالمادة ٣٠٣/أ من قانون الشركات المرافق للمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات، وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث إنه وعن طلب المجنى عليهم لطيفه فهد شويخ، ومنى هذال العتيبي، وسالم محسن العجمي، وعبير عبدالله المطوع، ووفاء على الوادي، وحجي جاسر الجاسر، وسهى مساعد الحداد، وتوفيق جاسم النشمي، وعبدالله جميل الدوسري، وعبدالله فهد



المطيري، ومها أحمد عبدالكريم، ومصطفى عبدالواحد نصر الله، ومحمد علي ثاني، ولولوه عبدالله السمحان، وصالح محسن العجمي، ومنى إبراهيم الرخيمي، وأحمد سامي أبو زيد، ومنال محمد السريع، وأجيال محمد السريع، ومها أحمد عبدالكريم، ومصطفى عبدالواحد نصر الله، ومحمد علي ثاني، ومهند راشد الفرحان الحكم بإلزام المتهمين بأن يؤدوا إلى كل منهم مبلغ وقدره (٥،٠٠١ د.ك) خمسة آلاف وواحد دينار كويتي على سبيل التعويض المؤقت، فإن المقرر بالمادة ٢٢ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٣ في شأن الرسوم القضائية أنه "لا يجوز مباشرة أي عمل قبل الوفاء بالرسم المستحق عنه، وعلى المحكمة إستبعاد الطلب او الدعوى إذا لم يكن قد دفع الرسم المستحق عنه" - الطعن ٢٠٠٤/٧٨١ إداري، جلسة ٢٥/٤/٢٠٠٥).

لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المدعين لم يسددوا الرسم المستحق عن إدعاءهم، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإستبعاد إدعاءهم، وقد خالفوا المادة ٢٢ سالفه البيان، وبذلك تقضي المحكمة إكتفاء منها بإيراد ذلك بأسباب الحكم دون المنطوق.

وحيث إنه وعن الدعاوى المدنية المرفوعة من المجنى عليهم كوثر أحمد الهزاع، وفهد مبارك شويخ، ومحمد عبدالله العدواني، ومحمد عباس دشتي، وأحمد بدر بن ناجي، وعبداللطيف يوسف العمومي، وعلي يوسف العمومي، وبدر إبراهيم الشكري، وطارق حيدر ما حسين، وعلي سعود الصويلح، وسعد عبدالله الهاجري، وصالح إبراهيم الخليلي، وأنور سعود المفرح، وسمر ناصر الخرافي، وليلى إبراهيم الهذلول، وأمل حمرد الجعيدلي، وماجدة عبدالله بوطيبان، ومشاري صالح الخليلي، وعبدالله أحمد عبدالرحمن، وحنان حسين الخضر، وعادل عبدالله بوطيبان، وعبدالرحمن عمر المطيري، وسليمان عادل بوطيبان، وأنوار عبدالعزيز الشروخي، وسميره عبدالرحيم حسين، وصفيه علي الصيرفي، وخالد عبدالإله القناعي، وعبدالإله محمد القناعي المدعين مدنياً بطلب الحكم إلزام المتهمين بأن يؤدوا إلى كل منهم مبلغ وقدره (٥،٠٠١ د.ك) خمسة

آلاف وواحد دينار كويتي على سبيل التعويض المؤقت، فإنه لما كانت الدعوى الجزائية هي الدعوى الأصلية أمام القضاء الجزائي ولا يجوز تعطيلها بحال بسبب دعوى تابعة لها، وكان الحكم في الدعاوى المدنية يترتب عليه تعطيل وتأخير الفصل في الدعوى الجزائية، من ثم تقضي المحكمة بإحالة الدعاوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة عملاً بالمادة ١١٣ / ٢ من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية مع إرجاء البت في مصروفاتها لحين صدور حكم منه للخصومة فيها.

### ﴿ فلهذه الأسباب ﴾

حكمت المحكمة - حضورياً للمتهمين من الثاني وحتى السادس عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر، وغيابياً للمتهمين للأول والسابع عشر:

أولاً: ببراءة المتهمين من الأول وحتى الرابع عشر والسابع عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر من التهم المسندة إليهم بالبندين أولاً، وثانياً من تقرير الإتهام المعدل.

ثانياً: ببراءة المتهمين من الثاني وحتى الرابع عشر والتاسعة عشر من التهم المسندة إليهم بالبند ثالثاً من تقرير الإتهام المعدل.

ثالثاً: ببراءة المتهمين من الأول وحتى الرابع عشر والسابع عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر من التهم المسندة إليهم بالبند رابعاً من تقرير الإتهام المعدل.

رابعاً: ببراءة المتهمين الخامس عشر والسادس عشر مما أسند إليهما من إتهام.



خامساً: بحبس المتهم الأول سنتين مع الشغل والنفاد، وبتغريمه مبلغ قدره (١٠٠،٠٠٠ د.ك) مائة ألف دينار كويتي، وذلك عن التهمة المسندة إليه بالبند ثالثاً من تقرير الإتهام المعدل.

سادساً: بحبس المتهم الثامنة عشر المدخلة سنة مع الشغل والنفاد، وبتغريمها مبلغ قدره (٥٠،٠٠٠ د.ك) خمسين ألف دينار كويتي، وذلك عن التهمة المسندة إليها بالبند ثالثاً من تقرير الإتهام المعدل.

سابعاً: بحبس المتهم السابع عشر سنة مع الشغل والنفاد، وذلك عن التهمة المسندة إليه بالبند ثالثاً من تقرير الإتهام المعدل.

المدنية الكلية المختصة وعلى إدارة الكتاب تحديد جلسة لنظرها وإخطار الخصوم  
بها، وارجأت البت في المصاريف.

رئيس الدائرة

أمين السر